جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

خلط الأموال وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية

إعداد

سارة حسن فلاح حسن

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

خلط الأموال وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية

إعداد

سارة حسن فلاح حسن

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/9/24، وأجيزت:

أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. أحمد شرف	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. علاء رزية	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى أهل فلسطين الأبطال عامة، وإلى غزة العزّة خاصة، إلى تلك القلوب الصامدة التي لا تنكسر، رغم الحصار، ورغم كل ما يُراد لها من انكسار.

إلى من وقفوا حين ظنّ العالم أن لا أحد يستطيع الوقوف، إلى من نزفوا لنحيا، وصمدوا لنكبر، وعلّمونا أن الإرادة لا تُقهر، وأن النور يولد من رحم الظلام.

إلى الأرض التي تُنبت الشهداء كما تُنبت الزهر، إلى الكرامة التي تتجذّر كلّما اشتدّ الألم، إلى الجرح الذي لا يلتئم لكنه لا ينحني، بل يظل مرفوع الرأس، كأنما خُلق ليبقى.

إلى غزة، حين تُكتب حكايات الأبطال بالدم، وتُحفَظ الذاكرة في دعاء الأمهات، وصمت الركام، وعيون الأطفال الذين يحملون الحلم في كف، والحجارة في الأخرى، ويمضون في وجه عالمٍ أصمّ.

إلى البقعة التي بارك الله حولها، فكانت جدارًا للعقيدة، وحصنًا للصمود، ورايةً للأحرار.

إلى من يتنزّل عليهم البلاء كما المطر، فلا يزدادون إلا نقاءً وثباتًا.

إلى من صدقوا الله فصدقهم، وربط على قلوبهم وثبّتهم، فالنصر لهم بوعدٍ من الحق..

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدًا خالصًا عذبا وبسم ربك اقرأ تبلغ الإربا
وأسوة برسول لله أن لنا أن نطلب العلم لو في الصين مطلبًا
من رام عزًا ومجدًا شامخًا وإبا فليجمع النيرين العلم والأدبا
والعلم ما لان أو أرخى أعنته إلا لمن طوع القرطاس والكتبا
لله ولوالدين الشكر أجمه فالله زادهما جار اسمه قربًا
لولا رضاهما لما وفقت في طلب ولم يكُ الهام مني اليوم منتصبا

رغبت أن أبدأ ببعضٍ من أبيات شعرٍ كتبها والدي د. حسن فلاح سفاريني قدوتي بعد رسولنا الكريم وصاحب الفضل وأمي بعد الله فيما وصلت إليه، اللذان كانا سراج الثبات، والحصن المنيع أمام تحديات الدرب.

والشكر موصول لمشرفي، الأستاذ الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، الذي نقش في عقلي الحكمة، وفتح لي آفاق المعرفة، ولم يبخل عليّ بعلمه السامي، ولا بسعة صدره، فكان مداد الإلهام في كل خطوة، ونعم المرشد والقدوة والمعلم.

لأساتذتي جميعًا، الذين كانت كلماتهم نبراسًا وهديًا في ظلمات الجهل، وعلّموني كيف يكون العلم طريقًا ومسارًا، شكرًا لما قدموه من جهد، وكرسوه من وقتٍ وصبر.

شكرًا لكلية الشريعة (كلية النور) التي احتضنتني بين جدرانها العلمية، وكانت مهدًا ينمو فيه الفكر، وملتقى للأنوار.

شكرًا لإخوتي وأخواتي وصديقتي آلاء، الذين كانوا سندًا متينًا في كل خطوة، وحضنًا دافئًا في أوقات التحدي.

لأحمد، من اختاره الله رفيقًا في الدنيا والآخرة بإذنه، والذي كان ومازال داعمًا ومعينًا بثبات في وجه كل تحدٍ، ومصدر قوة لا ينضب في لحظات الضعف، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يكتب لنا من فضله ورضاه ما يزيدنا منه قربًا وثباتًا واخلاصًا.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

خلط الأموال وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **سارة حسن فلاح حسن**

التوقيع:

التاريخ: **2025/09/24**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الاقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخلط الأموال وضوابطه، ومدى مشروعيته 10
المبحث الأول: مفهوم خلط الأموال في الفقه والقانون والنظام المالي المعاصر 10
المبحث الثاني: مدى مشروعية خلط الأموال 13
المبحث الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لخلط الأموال 18
المبحث الرابع: الضوابط الفقهية والقانونية لخلط الأموال 22
الفصل الثاني: أحكام فقهية متعلقة بخلط الأموال 30
المبحث الأول: أنواع خلط الأموال في الفقه الإسلامي. 30
المبحث الثاني: أثر خلط الأموال على المسؤولية المالية والضمان 40
المبحث الثالث: أثر خلط الأموال على توزيع الأرباح 45
المبحث الرابع: أثر خلط الأموال على دفع التبرعات والصدقات 49
الفصل الثالث: بعض الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية والمسؤولية المترتبة على ذلك 56
المبحث الأول: وعاء المضاربة 56
المطلب الأول: ماهية وعاء المضاربة وخصائصه 56
المطلب الثاني: مسؤوليات الأطراف في عقد المضاربة 59
المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر 62
المطلب الرابع: التصرفات في وعاء المضاربة وحالات خلط الأموال 64
المبحث الثاني: وعاء التأمينات النقدية 70
المطلب الأول: مفهوم التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية وأهميتها وصورها 70
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمينات النقدية في البنوك الإسلامية والمسؤولية المترتبة عليها 73
المطلب الثالث: خلط الأموال في التأمينات النقدية 78
المطلب الرابع: توزيع الأرباح المالية من وعاء التأمينات النقدية 80
المبحث الثالث: صندوق ادخار الموظفين 83
المطلب الأول: التعريف بصندوق ادخار الموظفين وطبيعته في البنوك الإسلامية 83

المطلب الثاني: أهداف صندوق ادخار الموظفين وتوافقه مع الشريعة الإسلامية 85
المطلب الثالث: المسؤولية في إدارة صندوق الادخار في البنوك الإسلامية.....87
المطلب الرابع: توزيع الأرباح في صندوق ادخار الموظفين الإسلامي 91
المطلب الخامس: التصرفات في صندوق الادخار داخل البنوك الإسلامية.....95
المبحث الرابع: التأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية.....100
المطلب الأول: مفهوم التأمينات المراسلة وطبيعتها في البنوك الإسلامية.....100
المطلب الثاني: خلط الأموال في التأمينات المراسلة وأهميته 105
المطلب الثالث: مسؤوليات الأطراف في التأمينات المراسلة 107
المطلب الرابع: توزيع الأرباح والفائض في التأمينات المراسلة.....110
المطلب الخامس: التصرفات في التأمينات المراسلة داخل البنوك الإسلامية.....114
الخاتمة 118
قائمة المصادر والمراجع 121
Abstract.....B

خلط الأموال وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية

إعداد

سارة حسن فلاح حسن

إشراف

أ. د. جمال أحمد الكيلاني

الملخص

يُعَدّ موضوع خلط الأموال من القضايا المهمة في المعاملات المالية خاصة في عصرنا هذا، وله تأثير مباشر على الحقوق المالية في المصارف الإسلامية، وقد تناول هذا البحث مفهوم خلط الأموال، وأسبابه، وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية، وأحكامه الشرعية، والضوابط الشرعية والقانونية لضمان العدالة المالية فيه. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة. تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لخلط الأموال وضوابطه وبيان مشروعيته. وتناول الثاني أحكاماً فقهية متعلقة بخلط الأموال. وتناول الثالث أمثلة تطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية والمسؤولية المترتبة عليها. ثم تأتي الخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها الرسالة. ومنها: خلط الأموال بين الأطراف إذا تم ضمن إطار شرعي وقانوني منضبط، يمثل آلية مالية فعّالة تُسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تعزيز مبدأ الشراكة والتكافل، وتحقيق مصالح متبادلة بين الأطراف، وحماية الحقوق، ومنع الضرر والاستغلال، وقد تبين أن المصارف الإسلامية تستفيد من تطبيقات متنوعة لخلط الأموال، مثل أدوات المشاركة والمضاربة والصكوك وصناديق الاستثمار وغيرها، بما يحقق التوازن بين البعد المالي والبعد الاجتماعي، كما أن تنظيم هذا الخلط وفق ضوابط دقيقة في العقود والإفصاح والحوكمة يساهم في رفع كفاءة الأداء المصرفي، وتعزيز الثقة، وتحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للمعاملات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: خلط الأموال، التأمينات النقدية، التأمينات المراسلة، صندوق الادخار.

المقدمة

الحمدلله الذي أحلَّ البيع وحرَّم الربا، وجعل العدل في المعاملات المالية أصلًا تقوم عليه المجتمعات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بفضلٍ من الله سبحانه أكرمنا بأعظم دينٍ ليكون دستورًا لنا، سادًا لثغراتنا، معينًا ضعفنا، واضعًا نهجًا وقواعد لبصائرنا، مثبتًا إيانا على طريق الحق والصراط المستقيم، وبكرم المعز فقد أعز ديننا الإسلامي بحظيه اهتمامًا كبيرًا مذ لحظة نزوله حتى يومنا هذا، وكان لفقه المعاملات المالية النصيب الأكبر من هذا الاهتمام، فقد أولى الإسلام عناية كبيرة بتنظيمها، وجعل الشفافية والصدق والعدل من ركائزها، حتى لا تُهضم الحقوق، ولا تختلط الأموال بغير وجه حق، وحذر الله سبحانه من الفوضى المالية التي قد تضر بالأفراد والمجتمع، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: 29]، وكان النبي ﷺ وصحابته الكرام من أوائل من وضع القواعد التي تضمن حفظ الأموال وصيانة الحقوق، حيث شُرعت العقود المالية وفق لبناتٍ متينة لصيغ الاستثمار والاشتراك، منها المضاربة والمشاركة، التي تقوم على خلط الأموال وفق ضوابط شرعية تحمي حقوق الأطراف، وتم تأسيس نماذج مالية قائمة عليها مثل بيت المال، ومن بعدهم علماؤنا الأفاضل الذين واكبوا التطورات المالية وتحليل المآلات المفضية عنها؛ خوفًا من حيل المسميات التي يضعها بعض المغرضين كمساحيق لتجميل الربا.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الرسالة لدراسة "خلط الأموال وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، بهدف تسليط الضوء على التكييف الفقهي لهذه الظاهرة، والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وبيان الضوابط الشرعية التي تضمن عدالة توزيع الأموال وحفظ الحقوق.

سائلين الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يسهم في إثراء الفقه المالي الإسلامي بما يحققه من مقاصد الشريعة.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1. مفهوم خلط الأموال في الفقه الإسلامي وضوابطه ومدى مشروعيته؟
2. الآثار المترتبة على خلط الأموال من حيث الحقوق المالية والضمان؟
3. بعض التطبيقات لخلط الأموال في المصارف الإسلامية، وما مدى توافق هذه التطبيقات مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
4. الحلول الشرعية والتنظيمية لضبط خلط الأموال بما يحقق العدالة المالية ويمنع النزاع بين الأطراف؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة أمور:

1. تقدم الدراسة تأصيلًا فقهيًا واضحًا لمسألة خلط الأموال، مما يعزز الفهم الشرعي لهذه المعاملات.
2. تسهم في تطوير العمليات المالية في المصارف الإسلامية، من خلال دراسة آثار خلط الأموال على الاستثمار وتوزيع الأرباح.
3. توفر رؤية واضحة حول الضوابط القانونية التي يمكن تطبيقها لضمان الشفافية والعدالة في خلط الأموال.
4. تعرض بعض تطبيقات خلط الأموال في المصارف الإسلامية، مما يساعد في تحسين الممارسات المالية الإسلامية وضبط العمليات المصرفية.

أسباب اختيار الدراسة:

1. خلط الأموال مسألة محورية في المعاملات المالية، خصوصًا في المصارف الإسلامية، حيث تحتاج إلى ضوابط شرعية دقيقة لضمان الشفافية في توزيع الأرباح والخسائر.
2. مع التوسع في التمويل الإسلامي واعتماد المصارف على نماذج استثمارية تقوم على المضاربة والمشاركة، تبرز الحاجة إلى بحث علمي معمق يوضح كيفية ضبط خلط الأموال وحفظ حقوق جميع الأطراف.
3. عدم وضوح بعض الأحكام الفقهية والتطبيقية المتعلقة بخلط الأموال؛ حيث إن هناك إشكالات معاصرة تتعلق بالتكييف الشرعي والمحاسبي لهذه العمليات، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة.
4. سد الفجوة العلمية بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المالية المعاصرة، من خلال تقديم دراسة تحليلية لأحكام خلط الأموال وتأثيرها في المصارف الإسلامية.
5. تقديم رؤية علمية متكاملة تسهم في تطوير فهم خلط الأموال من الناحيتين الشرعية والتطبيقية.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق عدة أمور، منها:

1. تحديد مفهوم خلط الأموال في الفقه الإسلامي والقانون والنظام المالي المعاصر.
2. تحليل مدى مشروعية خلط الأموال وفقًا للأحكام الشرعية والممارسات المصرفية الإسلامية.
3. دراسة التكييف الشرعي والقانوني لخلط الأموال، وأثره على الحقوق المالية.
4. بيان الأحكام المترتبة على خلط الأموال في المصارف الإسلامية، كالمسؤولية والضمان وتوزيع الأرباح.
5. تحليل بعض التطبيقات العملية لخلط الأموال في المصارف الإسلامية، مثل وعاء المضاربة، وصناديق الادخار، والتأمينات النقدية.

6. اقتراح حلول شرعية وقانونية لضبط عمليات خلط الأموال بما يحقق العدالة المالية ويحمي حقوق المودعين والمستثمرين.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن: من خلال عرض المفاهيم الفقهية والاقتصادية المرتبطة بخلط الأموال، وتحليل بعض تطبيقات خلط الأموال، وتوضيح أثرها الشرعي والاقتصادي. ومقارنة آراء الفقهاء والتشريعات المختلفة حوله. مع دراسة بعض التطبيقات العملية لخلط الأموال في المصارف الإسلامية وتحليل آثارها المالية والشرعية، وتقديم رؤية واضحة حول كيفية تنظيم وضبط هذه العمليات وفق الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات سابقة ناقشت هذا الموضوع المحدد بشكل كلي وشامل، ولكن هناك بعض الأبحاث والمراجع التي تعرضت لهذه المسألة بشيء من الذكر، منها:

1. أبو النيل، أبو بكر هاشم أبو بكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية، بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 3013م.

تناولت هذه الاطروحة البحث في الأسس والأسباب الاقتصادية لتحرين الفوائد المصرفية، وإبراز الدور الاقتصادي التنموي لصيغة المضاربة وإثبات فوائدها، والتعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة وتحديد أركان العقد وشروطه الأساسية وعلاقة هذه الأركان والشروط بمخاطر المصرف، ومناقشة اتجاهات التطور الفقهي لعقد المضاربة، وما جاءت به آراء الفقهاء في الإشكاليات الفقهية والعملية.

بينما هذه الدراسة تتناول قضية خلط الأموال، وهي قضية تتعلق بكيفية معالجة الأموال واستخداماتها في هذه المؤسسات بما يتماشى مع الشريعة، في حين أن الدراسة السابقة تركز على المضاربات الشرعية وهي العمليات الاستثمارية التي تتم في إطار الشريعة الإسلامية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية، كما ستشير هذه الدراسة إلى العمليات الاستثمارية الشرعية وأثرها الاقتصادي، وتركز على القضايا المتعلقة بالتعاملات المالية والمخاطر الشرعية المرتبطة بخلط الأموال في المصارف، وبذلك فإنها تضيف جانبًا قانونيًا وشرعيًا يتعلق بكيفية التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية في عملياتها المالية.

2. السلعوس، محي الدين محمد، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006م.

اهتمت هذا الأطروحة بدراسة المواد القانونية والتجارية المتعلقة بتصفية شركات الأموال وإنهاء أعمالها، وقام الباحث باستعراض الجوانب الخاصة بالتصفية والأسباب والمبررات التي تدعو إلى تصفية الأعمال، كما تناول الجوانب المحاسبية للتصفية، ودراسة المواد المتعلقة بهذا الأمر في كل من القانون الضريبي المصري والأردني والفلسطيني وإظهار الجانب الغامض في هذه المواد.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تركيزها على خلط الأموال بدلاً من تصفية الشركات، حيث ستناقش الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية لخلط الأموال، وليس الجوانب القانونية والمحاسبية للتصفية، كما ستضيف بُعدًا فقهيًا يتناول التكييف الشرعي لخلط الأموال وآثاره على الحقوق المالية، في حين أن الدراسة السابقة ركزت على الجوانب التجارية والضريبية والمحاسبية لعملية تصفية الشركات.

3. زائد، محمد عقيل محمد، قياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية مع دراسة قياس الربح في حالات خلط مال المضاربة، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، الأردن، 2015م.

وضح الباحث في هذه الدراسة عملية قياس وتوزيع الارباح من الأمور المهمة في المصارف الاسلامية، حيث أنها تعكس مدى التزام المصارف الاسلامية بمبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية، كما أن اختلاف أسس

القياس بين المصارف الاسلامية يؤدى إلى اختلاف ما يتحصل عليه كل عنصر من عناصر العملية الاستثمارية في المصارف الاسلامية.

وفهم قواعد العمل بالنظام المصرفي الإسلامي ومعرفة أسس قياس الارباح وتوزيعها يؤدى إلى توزيع عادل للأرباح دون الوقوع في المخالفات الشرعية.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في كونها أكثر شمولًا، حيث لا تقتصر على قياس وتوزيع الربح في حالات خلط مال المضاربة، بل يتناول خلط الأموال من منظور فقهي وقانوني، كما تضيف تحليلًا أعمق للضوابط الشرعية التي تحكم هذه العمليات، بشمولها بعض تطبيقات عملية متنوعة مثل وعاء التأمينات النقدية وصناديق الادخار والتأمينات المراسلة، إضافةً إلى دراسة أثر خلط الأموال على المسؤولية المالية والضمان، وليس فقط على توزيع الأرباح، فإنها بذلك تسهم هذه الدراسة في تقديم رؤية متكاملة لمفهوم خلط الأموال، مع اقتراح حلول تنظيمية تعزز الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية..

4. مشعل، عبدالباري بن محمد علي، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 2013م.

يتناول الباحث "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية"، وهو من الموضوعات التي تسهم بشكل جوهري في بناء نظرية العمل المصرفي وتطبيقاته.

وتتميز هذه الدراسة عن البحث السابق بتوسعها في دراسة خلط الأموال في المصارف الإسلامية ليشمل التكييف الفقهي والقانوني لهذه الممارسة، وليس فقط أثرها على توزيع الأرباح، بينما يركز البحث السابق على العوامل المحددة لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية مع دراسة نموذج بنك الإنماء، فإن هذه الدراسة تتناول خلط الأموال في مختلف الصيغ المصرفية والاستثمارية، وتحلل تأثيره على المسؤولية المالية، الضمان، التبرعات، والتصرفات المالية، كما يضيف البحث بُعدًا قانونيًا وتنظيميًا عبر دراسة الضوابط

الشرعية التي تحكم خلط الأموال وتوزيع الأرباح والخسائر، مما يجعله أكثر تكاملًا في تناول القضية من مختلف الجوانب الفقهية، المصرفية، والقانونية.

5. السحيباني، محمد، والمهنا، خالد، والمسدي، سليم، زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، السعودية، 2023م.

تناول الباحثان دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية بهدف تقدير زكاتها؛ بناء على الرأي الفقهي السائد الذي يوجب زكاة عروض التجارة في جميع وحدات صناديق الاستثمار مقابل رأي آخر يربط الزكاة بنوع الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، ومدى نشاط المدير في المتاجرة بمكونات المحفظة.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أنها تتناول خلط الأموال من منظور فقهي وقانوني، أما الدراسة السابقة فإنها تركز على زكاة صناديق الاستثمار ودراستها التطبيقية في السوق المالية السعودية، بينما تقدم هذه الدراسة إضافة أوسع من حيث تحليل التكييف الفقهي لخلط الأموال، وأثره على الحقوق المالية، وضوابطه الشرعية، في حين أن الدراسة السابقة تعالج مسألة الزكاة ضمن نطاق محدد يتعلق بصناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم.

6. أبو سرحان، أحمد شحادة، وعربيات، وائل محمد، مضاربة المضارب بمال المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، مجلة الشريعة والعلوم القانونية، الجامعة الأردنية، 2013م.

يتناول الباحثان موضوع المضاربة في المصارف الإسلامية، مع توضيح كيفية استثمار رأس المال من قبل المضارب (الشخص الذي يضارب) باستخدام مال من المستثمر، وناقش بحثهم كيفية تطبيق هذه المعاملة في النظام المصرفي الإسلامي ويستعرض الشروط والقوانين الخاصة بها، كما هدف لتقديم تحليل معمق حول كيفية تطبيق المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية.

هذه الدراسة تتميز عن هذا البحث بتناولها خلط الأموال بشكل أوسع، حيث لا تقتصر على مضاربة المضارب بمال المضاربة، بل تشمل أنواعًا متعددة من خلط الأموال، مثل خلط أموال الودائع، وصناديق الادخار، والتأمينات النقدية، كما تتطرق إلى التكييف الفقهي والقانوني لهذه الممارسات، وأثرها على المسؤولية المالية، توزيع الأرباح، والضمان، مما يجعلها أكثر شمولًا في دراسة الأبعاد الفقهية والمالية لهذه الظاهرة.

7. فهمي، حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية، حسابات الاستثمار المشتركة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1999م.

قدم هذا البحث للمؤتمر الثالث عشر لمجمع الفقه الإسلامي، وقد تناول موضوع خلط الأموال في وعاء المضاربة، وكافة القضايا المتعلقة بالتخارج ونض المال والسحب من الحسابات الاستثمارية، واستعرض الآراء التي أثيرت حول موضوع ضمان البنوك لأرصدة هذه الحسابات.

أما هذه الدراسة فإنها ستقدم تحليلًا أعمق حول كيفية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات المالية داخل المصارف الإسلامية، ومن حيث تناولها خلط الأموال في المصارف الإسلامية من منظور شامل يتعدى المضاربة المشتركة في حسابات الاستثمار، لتشمل أشكال أخرى لخلط الأموال التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، بينما يركز البحث السابق على المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية وحسابات الاستثمار المشتركة، وستوضح هذه الدراسة التكييف الفقهي والقانوني لخلط الأموال في سياقات متعددة، مثل صناديق الادخار، التأمينات النقدية، والتأمينات المراسلة، مع تحليل تأثير هذا الخلط على المسؤولية المالية، توزيع الأرباح، وأحكام الضمان.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على دراسة خلط الأموال، مع التركيز على بعض التطبيقات العملية لخلط الأموال في المصارف الحديثة، وسيتناول البحث التكييف الفقهي والقانوني لخلط الأموال، ومدى

مشروعيته، وتحديد الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم هذه العمليات، ويُركز على دراسة الآثار المترتبة على خلط الأموال، مثل المسؤولية المالية، وتوزيع الأرباح، وأثره على المعاملات المالية الأخرى.

الحدود المكانية: تركز الدراسة على المصارف الإسلامية بشكل عام، والإشارة الى الأمثلة العملية في الدول التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي، ويمكن التوسع في ذكر نماذج عملية من المصارف الإسلامية في الدول الخليجية أو الدول التي تعتمد بنوكًا إسلامية مثل السعودية، الإمارات، البحرين، وغيرها.

الحدود الزمانية: تتناول الدراسة تطورات خلط الأموال في المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر، وتعتمد على دراسات فقهية وقانونية حديثة، مع مقارنة الممارسات المعاصرة بالآراء الفقهية السابقة.

الحدود الفقهية والقانونية: تركز الدراسة على المفاهيم الفقهية المتعلقة بخلط الأموال والتطبيقات القانونية في المصارف الإسلامية، ولا تتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالأنظمة المالية غير الإسلامية إلا في السياقات المقارنة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لخلط الأموال وضوابطه، ومدى مشروعيته

المبحث الأول: مفهوم خلط الأموال في الفقه والقانون والنظام المالي المعاصر

يعد خلط الأموال من أهم الموضوعات المعاصرة التي تتعلق بأموال الأشخاص أو الجهات ، فهو يستند على دمج أموال شخصين أو جهتين فأكثر مما يؤدي إلى تتداخلهم بالملكية، ومفهوم خلط الأموال يتضمن جزئيات دقيقة من حيث المفهوم، إضافة إلى أنه لا يتحقق إلى بضوابط مستنبطة من آراء الفقهاء والنصوص القانونية.

ولتوضيح هذا المفهوم فإن الباحثة قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث تناول المبحث الأول ماهية خلط الأموال والذي قسمته إلى ثلاثة مطالب، كرس الأول منه إلى بيان مفهومه في الفقه الإسلامي، والثاني كرس لبيان مفهومه في القانون، والثالث كرس إلى بيان مفهومه في النظام المالي المعاصر.

مفهوم خلط الأموال لغة واصطلاحًا:

يقول الإمام الرازي (إعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته)[1]

الخلط لغةً: من الخلط ضم الشيء إلى شيء آخر ، كل ما خالط الشيء، ويقال خلط الشيء بالشيء إذا مزجه، أي ضمه إليه، بعبارة أخرى جعل الشيء ممتزجًا بغيره.[2]

اصطلاحًا: يعني دمج أموال أو أشياء مختلفة مع بعضها بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها.[3]

---

[1] الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي، (ت: 606ه) المحصول، تح: د طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه – 1997 م، ص:78.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711ه) لسان العرب، مادة "خلط"، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1401 ه، ج5، ص:125.

[3] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الشراكة، ج2، ص:62، صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من 1404–1427ه، الطبعة الثانية، دار السلاسل –الكويت.

المال لغةً: ما ملكته في جميع الأشياء، وذكر إبن الأثير" إن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان بأنه مال، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم". [1]

اصطلاحًا: في الفقه الإسلامي[2] (يُعرف بأنه كل ما له قيمة شرعية ويُباح الانتفاع به في حالات السلم)، وفي القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيًا كان ذلك الحق سواء عينيًا أو شخصيًا أو حقًا من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية.[3]

مفهوم خلط الأموال: في الفقه الإسلامي هو دمج أموال شخصين أو جهتين فأكثر بحيث لا يمكن تمييز مال كل طرف عن الآخر، مما يؤدي إلى اشتراكهم في الملكية أو الحقوق المتعلقة بها.[4]

وفي القانون: (امتزاج مالين أو أكثر بغض النظر عن جنس المالين أو مقدارهما، مملوكين من قبل شخصين فأكثر فيصبح المال المختلط مالًا واحدًا، سواء أمكن التمييز أم لا فهو بترتب آثارًا قانونية تتعلق بالملكية والضمان).[5]

وفي النظام المالي الحديث: هو دمج أموال متعددة من مصادر مختلفة لتحقيق أهداف مشتركة، مثل الاستثمار أو التمويل، هذا المفهوم يُستخدم بشكل واسع في المؤسسات المالية، مثل البنوك والشركات، حيث يتم دمج الأموال لتعزيز الكفاءة المالية وزيادة العوائد.[6]

وترى الباحثة أن مفهوم خلط الأموال يعبر عن عملية دمج أموال متفرقة تعود لأفراد أو جهات مختلفة، بحيث تفقد الأموال الفردية تمييزها وتصبح جزءًا من كيان موحد، هذا المفهوم له تطبيقات واسعة تمتد من

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4،ط1، الناشر: الحلبي للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ص 373.

[2] مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ص: 383، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ – 2017 م.

[3] طلبة، أنور، المطول في شرح القانون المدني، ج2، ص138، الناشر: ناس للطباعة، مصر/القاهرة،2019م.

[4] شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القُرَب، ص:27، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

[5] عمارة، هنية، حكم اختلاط الأموال في المعاملات الماليّة المعاصرة، ص:16، الناشر: جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 2020م.

[6] آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص:227، الناشر: كنوز إشبيليا–السعودية، 1426 – 2005م.

الفقه الإسلامي، حيث يُطرح غالبًا في سياق الشراكة والمضاربة وأحكامها الشرعية، إلى القانون الذي يهدف إلى تنظيم هذه العملية بما يحمي حقوق الأطراف المتداخلة، كما يظهر بقوة في النظام المالي الحديث، حيث يُعد آلية لتعزيز الفعالية الاقتصادية وتحقيق أهداف مشتركة في إطار منظم وشفاف.

المبحث الثاني: مدى مشروعية خلط الأموال

يمثل خلط الأموال أحد الجوانب المهمة في العلاقات المالية التي تنشأ بين الأفراد أو الجهات، حيث يتطلب الأمر تنظيمًا دقيقًا يحقق المصالح المشتركة ويمنع النزاعات، وتُعد مشروعية هذا النوع من التعاملات محورًا أساسيًا في الفقه الإسلامي، إذ استُند فيه إلى أدلة قوية ومتنوعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع، لتوضيح شروطه وأحكامه بما يضمن العدل والصدق والشفافية.

من القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:24].

تشير الآية إلى أن كثيرًا من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وانتهو الى أمره ونهيه، ولم يتجاوزوه، فالآية تُظهر مدى الحاجة إلى قيم أخلاقية لتحقيق النجاح في أي شراكة مالية.[1]

2. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: 282].

أمر الله سبحانه الخلق بالقيام بالصدق، وعلّمهم كيفية معاملاتهم فيما بينهم، والأخذ بالاحتياط والاستشهاد لئلا يجرى – بعضهم على بعض – حيفا، وذلك من مقتضى رحمته سبحانه عليهم، وموجب رفقه بهم كيلا يتخاصموا، فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد، وأمر الشهود بالتحمل ثم بالإقامة.[2]

وترى الباحثة أن الآية تعتبر إرشادًا بصورة مباشرة لكل ما يتعلق بالمعاملات المالية، والتي تضم خلط الأموال، فالكتابة والتوثيق فيها يعتبر من أهم الخطوات لضمان حقوق الأطراف لمنع النزاعات بينهم، مما

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج21، ص180، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، لطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م

[2] القيشيري، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك، (ت: 465) ، تفسير القيشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر، ط3، 1431هـ، ص: 214

تدل على أهمية وضع نظام واضح لتنظيم هذا النوع من المعاملات المالية، لتجنب أي شبهة أو خلاف قد يؤدي إلى زعزعة العلاقة بين الشركاء.

3. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: 29].

ترى الباحثة أن الآية تقدم مبدأ أساسيًا قائمًا على تنظيم العلاقات بين الناس، والذي يدخل في إطارها موضوع خلط الأموال، فالآية تشير إلى نقطتين مهمتين في سياقها:

الأولى: أنها تحرم الاستغلال والظلم في الأموال، فعندما أشارت إلى عدم أكل الأموال بالباطل فإنها تعني بذلك تحريم استخدام الأموال في طرق حرمها الشارع كالسرقة والربا وغيرها، وفيما يخص خلط الأموال، فبالضرورة أن يكون الأساس مبنيًا على العدل والتنظيم، دون الانحياز أو التمييز أو التجاوز لأي طرف من الأطراف.

الثانية: وضحت الآية مبدأ الرضا المتبادل بين جميع الأطراف، أي أن خلط الأموال لا يشرع إلا بالاتفاق عن تراضٍ بين الأطراف، والذي يمثل الضمان الأساسي الذي يحفظ العلاقة بينهم ويزيل أي شعورٍ قد يسبب النزاع أو الظلم.

فالآية الكريمة تبرز الأهمية العظيمة الخاصة بالمبادئ الشرعية التي تضمن الحماية للحقوق وتعزز العدالة المالية بينهم، وإذا تمعنا في الآية أكثر قد نأخذ من دلالتها العامة على ضرورة وجود عقودٍ واضحة وشروطٍ شفافة، سواء أكان ذلك في الشركات التجارية أو المشاريع الاستثمارية.[1]

[1] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص:334، الناشر: الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1998م.

مشروعية خلط الأموال من السنة النبوية الشريفة:

عن أبى حرة الرقاشى[1]، عن عمه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال" :لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ".[2]

يُبرز الحديث القاعدة الأساسية التي تحكم التعاملات المالية، وهي شرط الرضا والقبول من جميع الأطراف، وفيما يخص خلط الأموال، يشدد الحديث على أهمية الاتفاق الواضح بين الشركاء وعدم إجبار أحد على المشاركة أو الخلط دون موافقته، هذه القاعدة تعزز الثقة والشفافية بين الأطراف وتمنع أي تعدٍ على الحقوق المالية.[3]

وقد يخطر في بال البعض سؤال اتجاه هذه الآية: ذكر أن الربا من المعاملات التي تتم بين الناس ويعتبر أخذ المال للمسلم من غير طيب نفس منه مع أن المرابي يقدم على الربا بطوعه ورضاه، نرجو منكم توضيح ذلك؟

والجواب على ذلك بأن المراد في الحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفس يعني على الوجه الذي شرعه الله أن تطيب به نفسه، يعني: هبة، صدقة، إعانة لأخيه، ليس المعنى أن تطيب به نفسه على وجه الحرام لا، هذا لا يجوز.[4]

وترى الباحثة أن الحديث الشريف يظهر قاعدة أساسية تبنى وفقها المعاملات المالية، وهي قاعدة الرضا، والتي يدخل فيها موضوع خلط الأموال الذي يقوم بصورة مباشرة وأساسية على هذه القاعدة التي تمنع إجبار أي طرف من الأطراف على الخلط بدون موافقة صريحة، حيث إن هذه القاعدة تعزز الثقة بينهم وتمنع أي تعدٍ على الحق المالي لأي طرف من الأطراف.

---

[1] إبي حرة الرقاشي: أبو حرة الرقاشي واسمه واصل ابن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: صاحب تدليس عن الحسن إلا أن يحيى بن سعيد روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها حدثنا الحسن، وقال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن

[2] التميمي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى (210 – 307 هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث: 1570، ج:3، ص:70، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م. حكم الحديث صحيح.

[3] ابن حنبل، الإمام أحمد (164 – 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 20695، ج:34، ص:299، تح: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] – عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م. حكم الحديث صحيح.

[4] فتاوى الجامع الكبير من موقع الشيخ بن باز رحمه الله
https://www.aleqt.com/2009/01/24/article_187830.html

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[1] قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.»[2]

هذا الحديث العظيم يدل على وجوب الصدق في المعاملة والبيان وعدم الغش؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما، وهذا واضحٌ في وجوب الصدق والبيان، وأنه إذا تكلم يصدق، إذا قال: شريتها بكذا، يصدق، سِيمَت بكذا، يصدق، لا يكذب، وإلا لا يقل شيئًا، لا يقل: شريتها، ولا سِيمَت، أما إن تكلم فليصدق: أنه شراها بكذا، وهو صادقٌ، سِيمَت بكذا، وهو صادقٌ، يُبين العيوب التي فيها، إن كانت فيها عيوبٌ يُبينها، لا يكتمها، وهذا من أسباب البركة في الثمن والسلعة، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما البائع في السلعة، والمشتري في الثمن، فعلى المشتري أن يبين حقيقة الثمن، ولا يكذب، ولا يغش، والبائع كذلك، وهذا هو الواجب في جميع المعاملات، في التجارة وفي جميع أنواع المعاملات يكون صادقًا مُبَيِّنًا، لا غاشًّا، ولا خائنًا، هكذا في النكاح، وهكذا في العارية، وهكذا في الوديعة، وهكذا في غير ذلك، كل واحدٍ يتحرى الصدق.[3]

الإجماع:

من خلال استقراء الباحثة في أقوال الفقهاء، فإنها توصلت الى إجماعهم على مشروعية خلط المال في المضاربات والشراكات وفق شروط معينة أهمها الرضا والالتزام ببنود العقد الذي بينهم، لأنهم اعتبروا ذلك يحقق مصالح عديدة منها التعاون على الخير الذي أتت به الآية في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة: 2].[4]

---

[1] عبد الله بن الحارث: صحابي العالم المعمر شيخ المصريين أبو الحارث الزبيدي المصري، شهد فتح مصر ، وسكنها ، فكان آخر الصحابة بها موتا، له جماعة أحاديث، وروى عنه أئمة.

[2] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع– حديث رقم:2110، ج:3، ص:64 الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ. حكم الحديث صحيح.

[3] مجموع الفتاوي لابن باز، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، https://binbaz.org.sa

[4] بدائع الصنائع للكاساني 12/6، بداية المجتهد للقرطبي 234/2، المهذب للشافعي 385/1، كشاف القناع للبهوتي 363/4.

العرف:

لا مانع من خلط أموال أصحاب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم بالتراضي الصريح أو الضمني، كما أنه في حالة قيام شخص معنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.[1]

وترى الباحثة أن العرف المعاصر يدعم بصورة مباشرة موضوع خلط الأموال، ففي ظل التطورات التي نراها في البنوك والشركات الاستثمارية الإسلامية، فإن خلط الأموال شائعًا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، ولكن بشرط ألا يتعارض الخلط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

من خلال استعراض الأدلة الشرعية المختلفة التي تناولت مشروعية خلط الأموال، يظهر بوضوح أن هذا المفهوم يرتكز على أسس قوية مستمدة من القرآن والسنة والإجماع وغيرها من أدوات التشريع الإسلامي، إن تنوع هذه الأدلة يعكس مدى حرص الفقه الإسلامي على تنظيم التعاملات المالية بحيث تحقق مصالح الأطراف المختلفة وفق إطار شرعي متوازن، كما أن اعتماد الفقهاء على القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة يبرهن على قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب المستجدات المالية الحديثة، مما يؤكد ضرورة التزام الضوابط الشرعية لضمان العدل والشفافية في إدارة الأموال المشتركة.

[1] مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي
https://iifa-aifi.org/ar/2098.html

المبحث الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لخلط الأموال

التكييف الفقهي والقانوني لخلط الأموال يعد من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي والقانون المالي الحديث، حيث يتناول كيفية التعامل مع الأموال المختلطة بين الأطراف المختلفة وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية.

فالتكييف لغة: مصدر كيّف، وهي كلمة موضوعة للاستفهام بها عن حال الشيء وصفته، والكيفية: حال الشيء وصفته.[1]

التكييف اصطلاحًا: وقع اختلاف في تحديد مفهوم التكييف، وهذا يعود إلى كون هذا المصطلح قانونيًا، ولا أصل له بالفقه، ويمكن تلخيص أقوالهم على النحو التالي:

أولًا: (التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)[2]

ثانيًا: التوصيف، والذي قال بهذا اللفظ نظر الى كون العلاقة بينه وبين التكييف العموم والخصوص مطلق لا مقييد، وأن كلا المصطلحين يستخدم لبيان حقيقة الشيء.[3]

ثالثًا: الإلحاق، وهذا ما ترجحه الباحثة، إذ أنه يفهم من خلاله إلحاق الفرع بالأصل، أي إلحاق المسألة بما يشابهها من العقود.[4]

والفقه لغة: العلم والدراية والفهم[5]،واصطلاحًا:(العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[6]

وجاءت الياء المقترنة في كلمة (الفقهي) للتقييد، أي أنها منتسبة إلى علم الفقه.[7]

---

[1] الزبيدي،محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر:وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت،١٣٨٥، ٣٥٣/٢٤.

[2] القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٥٤.

[3] الرشيد، عبد الله بن سعد، المدخل لدراسة النوازل الفقهية، ص:٢٧

[4] الخفيف، علي، شهادات الاستثمار، ص:١١

[5] الرازي، مختار الصحاح، ص:٢٤٢.

[6] البيضاوي، الإيلاج في شرح المنهاج، ٧٢/٢

[7] ابن الأثير، البديع في علم العربية، ١٨٥/٢.

وترى الباحثة بعد ما سبق أن التكييف الفقهي هو تحديد طبيعة المسألة المالية وإلحاقها بأحد الأبواب الفقهية المناسبة، بحيث يتم التعامل معها وفقًا للأحكام الشرعية، وفي حالة خلط الأموال، يتم النظر في طبيعة الخلط، هل هو ناتج عن شراكة، مضاربة، أو اختلاط غير منظم؟

الأساس الفقهي في تكييف خلط الأموال يقوم على نية الأطراف والعقد الذي يجمع بينهم إن وجد.

فإذا كانت النية حفظ المال وعدم التصرف فيه فالمال هنا أمانة ويجب ردها كما هي.

أما إذا كانت النية الاستثمار مع المشاركة في الربح والخسارة يكون المال شراكة أو مضاربة حسب نوع العقد.

وغياب العقد الواضح أو الاتفاق يجعل الأمر محل خلاف فقهي.

الحنفية والحنابلة: خلط الأموال بدون عقد شراكة أو مضاربة هو أمانة، ولا يجوز للمستودع التصرف بالمال المختلط لأنه لا ينشئ شراكة الا بعقد صريح.[1]

المالكية وبعض الشافعية: إذا خلط المال وتعذر الفصل، فلا ضرر في التصرف فيها بشرط حفظ حقوق الآخرين، ويرى المالكية أن الخلط قد يحول المال إلى شراكة ضمنية.[2]

ويمكن تلخيص أقوالهم على النحو التالي:

1. خلط الأموال بدون اتفاق واضح يعتبر أمانة ويجب ردها.
2. خلط الأموال مع اتفاق على الربح والخسارة يدخل في نطاق المضاربة أو الشراكة.
3. كل حالة تحتاج الى معرفة نية الأطراف والاتفاقات بينهم.
4. ضرورة توثيق الاتفاقات لتجنب الخلاف.

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل، 112/6، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية، 2002م، موسى، كامل، أحكام المعاملات، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤١٥هـ، ص: ٢١٣.

[2] مرجع سابق: المدونة الكبرى للإمام مالك، 300/2، الشافعي، الحاوي الكبير، ٢٩٦/٥.

5. إذا بدأ المال كأمانة ثم صار وكالة أو مضاربة فإن حكم الخلط يتبع المرحلة الأخيرة مع اشتراط حفظ الحقوق.

ثانيًا: التكييف القانوني لخلط الأموال

التكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني، وهو في تنازع القوانين يُقصد به: تحديد الوصف القانوني الصحيح لموضوع النزاع تمهيدًا لإسناده لقانون معين،[1] ويمكن أن يكون خلط الأموال مشروعًا إذا تم وفقًا لضوابط قانونية واضحة، أو غير مشروع إذا أدى إلى الإضرار بحقوق الأطراف أو كان مرتبطًا بعمليات غير قانونية مثل غسل الأموال.

1. التكييف القانوني في القانون المدني:

ينظر القانون المدني إلى خلط الأموال على أنه نوع من الشراكة المالية التي تتطلب توثيقًا قانونيًا لضمان حقوق الأطراف، وفقًا للقانون المدني، يجب أن يكون هناك عقد واضح يحدد مسؤوليات كل طرف ونسب الملكية.[2]

2. التكييف القانوني في القانون التجاري:

يجيز القانون التجاري خلط الأموال في الشركات التجارية بشرط وجود عقود واضحة تحدد مسؤوليات كل طرف، مثل شركات التضامن والمساهمة.[3]

[1] عبد الرحمن، جابر جاد، القانون الدولي الخاص، ج2، ص522، الناشر: مطبعة التفيض، بغداد، 1947– 1948، وعبد العال، عكاشة محمد، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ص97، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

[2] السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام، ج2 ص: 128–135، الناشر: دار احياء التراث–بيروت،2020م.

[3] بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، 315–320، الناشر: دار الروضة العربية، القاهرة، 2006م.

شركة التضامن عبارة عن شركة تتكون من شخصين أو أكثر مسؤولين مسؤولية بصورة شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وهي مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يكون اعتمادها على الثقة بين الشركاء. أما شركة المساهمة: فهي شركة رأسمالها يكون مقسمًا إلى أسهم، ولا يسأل مساهموها عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال، وتستخدم هذه الشركة عادة للمشاريع الكبيرة التي تحتاج إلى رأس مال ضخم

3. التكييف القانوني في مكافحة غسل الأموال:

يتم التعامل مع خلط الأموال غير المشروع كجزء من جرائم غسل الأموال، حيث تفرض القوانين عقوبات صارمة على المؤسسات والأفراد الذين يخلطون الأموال بطريقة غير قانونية.[1]

التكييف القانوني لخلط الأموال يعتمد على طبيعة المعاملة المالية، حيث يجيزه القانون المدني والتجاري والمصرفي بشرط الالتزام بالضوابط القانونية، بينما يتم تجريمه في حالات غسل الأموال، لضمان مشروعية خلط الأموال، يجب أن يكون هناك توثيق قانوني واضح يحفظ حقوق جميع الأطراف.

[1] قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002 المادة 2-7، ع:22.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية والقانونية لخلط الأموال

يمثل خلط الأموال موضوعًا حيويًا في النظام المالي، حيث يعبر عن عملية جمع أموال من أطراف متعددة بغرض تحقيق مصالح مشتركة أو تنفيذ أهداف محددة، هذه العملية تتطلب إطارًا دقيقًا ومنظمًا لضمان توازن الحقوق والمصالح بين جميع الأطراف المعنية، في هذا السياق، وكان للفقه الإسلامي الدور البارز في وضع قواعد وضوابط تستند إلى مبادئ العدل والشفافية لتحقيق التوافق بين الشريعة ومتطلبات الواقع، كما أكدت القوانين الوضعية الحديثة على أهمية تنظيم هذه المعاملات لضمان الحماية القانونية للأطراف وتقليل النزاعات المالية.

وتبرز أهمية الضوابط الفقهية والقانونية في كونها تعمل على تحقيق الانسجام بين القيم الأخلاقية والتنظيم التشريعي في إدارة الأموال المشتركة، فهي ليست مجرد قواعد نظرية، بل أُسست لتكون أداة عملية تضمن الشفافية، تعزز الثقة بين الأطراف، وتحفظ الموارد المالية من الضياع أو الاستغلال غير المشروع، ومن هنا تظهر أهمية تسليط الضوء على هذه الضوابط بشكل تفصيلي، لفهم الأسس التي بُنيت عليها والمعايير التي تحكم تطبيقها لضمان العدالة وتحقيق الاستقرار المالي.

أولًا: الضوابط الفقهية لخلط الأموال:

خلط الأموال هو موضوع حساس في الفقه الإسلامي، حيث يستدعي مراعاة مجموعة من الضوابط التي تضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق ومنع الظلم أو التعدي، تنقسم هذه الضوابط إلى عدة محاور رئيسية:

1. التمييز بين المال المباح والمال الحرام:[1]

خلط المال الحلال بالمال الحرام يعد تصرفًا غير جائز في الشريعة الإسلامية، حيث يجب الفصل بينهما حتى لا تختلط الأموال المشروعة بالمكتسبة بطرق غير قانونية، مثل الربا أو الغش أو السرقة.

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ)، المغني لابن قدامة، ج: 4، ص: 238، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ – 1968 م) – (1389 هـ – 1969 م).

2. التراضي بين الأطراف:[1]

يشترط في خلط الأموال أن يتم برضا جميع الأطراف المعنية، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق صريح يحدد طبيعة الخلط وشروطه وأهدافه، هذا التراضي هو الأساس الشرعي لمشروعية التصرفات المالية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: 29].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ».[2]

وبالتالي فإن أي خلط للأموال دون موافقة صريحة من جميع الأطراف يُعتبر مخالفة شرعية[3]

3. التوثيق وحفظ الحقوق:[4]

يوجب الفقه الإسلامي توثيق المعاملات التي تشمل خلط الأموال كتابةً أو بشهادة الشهود، لضمان حفظ الحقوق ومنع النزاعات المستقبلية، وهذا الشرط مستنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: 282].

فالتوثيق يعتبر أداة وقائية تُجنب الأطراف الخلافات، خاصةً في الشراكات والمضاربات التي تتطلب تحديد نسب الملكية وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.[5]

---

[1] مرجع سابق: تفسير ابن كثير، ج:1، ص:580.

[2] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان البغدادي (ت385هـ)، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 2885، 424/3، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م حكم الحديث: صحيح.

[3] مرجع سابق: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 81.

[4] مرجع سابق: تفسير الطبري ج 3، ص 112.

[5] مرجع سابق: المجموع للإمام النووي ج 10، ص 234.

4. وضوح النية والغرض من خلط الأموال:[1]

ينبغي أن تكون النية واضحة عند خلط الأموال، سواء كان الهدف هو الشراكة، الاستثمار، أو المضاربة، وضوح الغرض يضمن الالتزام بالشروط والأحكام التي وُضعت أثناء الاتفاق. ويستند ذلك إلى الحديث النبوي: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".[2]

فالنية تحدد إطار التصرفات المالية وتُجنب الأطراف الوقوع في المحظورات.[3]

5. العدل في توزيع الحقوق والأرباح:[4]

يُشترط في خلط الأموال أن يتم توزيع الأرباح والخسائر بالعدل وفقًا لنسب الاتفاق المسبق بين الأطراف. يستند هذا الضابط إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: 34].

ويُعد العدل قاعدة أساسية في جميع المعاملات المالية، ويشمل ذلك توزيع الأرباح وفقًا للعقود الشرعية التي تحدد مسؤوليات كل طرف.[5]

6. منع الضرر والغبن:[6]

خلط الأموال يجب أن يتم بطريقة تُجنب الأطراف أي نوع من الضرر أو الغبن، امتثالًا للحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"[7].

---

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة ج 5، ص 415.

[2] ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص:24، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، ج 1، ص 141، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 138 - 1390 هـ

[4] مرجع سابق: المجموع للإمام النووي، ج 10، ص 235.

[5] مرجع سابق: "القواعد الفقهية" لابن نجيم، ص85.

[6] مرجع سابق: "إعلام الموقعين" لابن القيم، ج 2، ص 172.

الغبن: الخداع أو النقص في حق أحد الأطراف.

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، الأربعون النووية، ص 32، تخريج: الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345) مطولاً واللفظ لهما، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

ويشمل ذلك ضمان عدم استغلال أي طرف لجهل أو ضعف الطرف الآخر، والتزام الشفافية في جميع مراحل الاتفاق والتعامل.[1]

7. التوافق مع المقاصد الشرعية:[2]

يجب أن يكون خلط الأموال متوافقًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ المال، وأي تصرف مخالف لهذه المقاصد، مثل خلط الأموال بطرق تؤدي إلى الربا أو الفساد المالي أو الاستغلال والاحتكار والاستهتار بالحقوق، يُعتبر غير مشروع ويستند هذا الضابط إلى القاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".[3]

8. مراعاة العرف المالي المقبول:[4]

إذا كان العرف المالي السائد يقبل خلط الأموال بطريقة معينة، فإنه يُعتبر مقبولًا شرعًا بشرط ألا يخالف النصوص الشرعية، وقد ذكر الإمام الغزالي قاعدة "العادة محكمة"، وهي قاعدة فقهية تعزز دور العرف في تنظيم المعاملات.[5]

9. جواز الخلط في المال الموقوف وفقاً لشروط الوقف:

يمكن خلط الأموال الموقوفة إذا كان ذلك يؤدي إلى مصلحة الوقف ويحقق النفع للمستفيدين، بشرط الالتزام بشروط الواقف وعدم التصرف بالمال بطريقة تؤدي إلى تضييعه أو الانتقاص من حقوق المستحقين.[6]

---

[1] التنوخي، سحنون بن سعيد (ت: 240هـ)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ص:224، تحقيق وتخريج: عامر الجزار، الناشر: دار الحديث -مصر/القاهرة،2004م

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، ج:2، ص:20، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

[3] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، المحصول، ج:4، ص:125، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

[4] مرجع سابق: المستصفى في علم الأصول للغزالي، ج 2، ص 287.

[5] مرجع سابق: المستصفى في علم الأصول للغزالي، ج 2، ص 287.

[6] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج6، ص240.

تُعد الضوابط الفقهية لخلط الأموال إطارًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق الشفافية، العدالة، وحفظ الحقوق، مستندًا إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، الالتزام بهذه الضوابط يُعزز الثقة بين الأطراف ويمنع النزاعات المالية.

ثانيًا: الضوابط القانونية لخلط الأموال:

خلط الأموال في السياق القانوني يُعتبر عملية حساسة تتطلب تنظيمًا دقيقًا لضمان حماية الحقوق المالية للأطراف المعنية ومنع أي تجاوزات أو استغلال غير مشروع، القوانين المدنية، التجارية، المصرفية، وقوانين مكافحة غسل الأموال وضعت مجموعة من المبادئ والضوابط التي تحكم هذه العملية:

1. مبدأ التراضي:

التراضي هو أساس رئيسي في إنشاء العقود والاتفاقيات القانونية في القوانين المدنية والتجارية. يُعتبر هذا المبدأ جوهريًا لتكوين الالتزامات بين الأطراف ويشترط أن يكون الاتفاق مبنيًا على رضا حقيقي وصادق دون إكراه أو تضليل، وفي سياق خلط الأموال، يلعب التراضي دورًا محوريًا في الشركات التجارية والمؤسسات المالية حيث يحدد شروط وأحكام خلط رؤوس الأموال وحقوق والتزامات الأطراف، ففي الشركات التجارية، يُستند إلى مبدأ التراضي لتنظيم العلاقة بين الشركاء، سواء كان ذلك في شركات التضامن أو شركات المساهمة، حيث يتم تعزيز هذا المبدأ من خلال العقود التأسيسية التي تُحدد بدقة كيفية إدارة الأموال المشتركة وحقوق الشركاء ومسؤولياتهم، وفي المؤسسات المالية، يضمن مبدأ التراضي، بالتعاون مع قوانين الرقابة، الشفافية ويحمي مصالح الأطراف المعنية.[1]

[1] مرجع سابق: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج2، ص 128–135، الكناني، فوزي بن أحمد، نظرية العقد في القانون الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري، ص:23، الناشر: دار نشر جامعة قطر،2020م.

2. مبدأ استقلال الذمم المالية:[1]

ينص القانون المدني على أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة، ولا يجوز خلط الأموال إلا في حالات الشراكة أو العقود التجارية التي يتم الاتفاق عليها مسبقًا، وبدون إكراه، هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأطراف ومنع أي تداخل غير مشروع بين الأموال.[2]

يتم تطبيق هذا المبدأ في العقود التجارية والشراكات، حيث يتم تحديد نسب الملكية لكل طرف بشكل واضح.

3. مبدأ التوثيق القانوني:[3]

يُلزم القانون التجاري والمؤسسات المصرفية بتوثيق عمليات خلط الأموال من خلال العقود والشروط المحددة، التوثيق يعتبر أداة قانونية أساسية لحفظ الحقوق ومنع النزاعات المستقبلية.

يتم توثيق العقود التجارية والشراكات المالية من خلال كتابة العقود وتسجيلها لدى الجهات المختصة.[4]

4. مبدأ الرقابة القانونية:

تفرض الرقابة القانونية على المؤسسات المالية لضمان عدم استغلال خلط الأموال في عمليات غير مشروعة مثل غسل الأموال أو التهرب الضريبي، ولجهات الرقابية مثل البنوك المركزية تلعب دورًا رئيسيًا في مراقبة هذه العمليات.[5]

ويتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تقارير دورية تقدمها المؤسسات المالية للجهات الرقابية.

---

[1] مرجع سابق: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج2، ص 128–135.

[2] المادة (128) من القانون المدني المصري، قانون رقم131 لسنة 1948 – بإصدار القانون المدني – أحكام عامة، الفصل الأول القانون وتطبيقه – القانون والحق.

[3] مرجع سابق: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج2، ص315–320.

[4] المادة (282،167)، من القانون التجاري الأردني، الباب الرابع– سائر الأسناد القابلة للانتقال بطريقة أحكام عامة.

[5] ياسين، محمد يوسف، القانون المصرفي والنقدي، ص98، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 في مصر.

5. مبدأ الشفافية المالية:

يُشترط على الأطراف المعنية بخلط الأموال الالتزام بالشفافية المالية من خلال الإفصاح الكامل عن مصادر الأموال وأهداف استخدامها، وهذا المبدأ يهدف إلى منع أي تلاعب أو استغلال مالي.[1]

يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تقديم تقارير مالية مفصلة للأطراف المعنية.

6. مبدأ منع الضرر:

ينص القانون على ضرورة أن تكون عمليات خلط الأموال خالية من أي ضرر للأطراف المعنية، أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأطراف يُعتبر غير قانوني.[2]

يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تضمين شروط واضحة في العقود التجارية تحدد مسؤوليات كل طرف.[3]

7. مبدأ مكافحة غسل الأموال:

يُعتبر خلط الأموال غير المشروع جزءًا من جرائم غسل الأموال، حيث تفرض القوانين عقوبات صارمة على المؤسسات والأفراد الذين يخلطون الأموال بطريقة غير قانونية.[4]

يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال إجراءات العناية الواجبة والتحقق من مصادر الأموال.

8. مبدأ توزيع الأرباح والخسائر:

ينص القانون التجاري على ضرورة توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف وفقًا لنسب الاتفاق المسبق. هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة المالية بين الأطراف.[5]

---

[1] قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2015، المادة (2)، مجلة القضاء التجاري السعودي، العدد 33، الصفحات 190–195.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء 2، الصفحات 135–140.

[3] المادة (132) من القانون المدني المصري

[4] قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 في مصر، المواد (10–15)، بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 385، الناشر: دار هومة للنشر، الجزائر، 2002م.

[5] مرجع سابق: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج3، ص320–325.

يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تضمين شروط توزيع الأرباح والخسائر في العقود التجارية.

ولذلك فإن الضوابط القانونية لخلط الأموال تعد إطارًا تنظيميًا يهدف إلى حماية الحقوق المالية للأطراف ومنع أي تجاوزات أو استغلال غير مشروع، الالتزام بهذه الضوابط يُعزز الثقة بين الأطراف ويضمن استقرار النظام المالي.

الفصل الثاني

أحكام فقهية متعلقة بخلط الأموال

المبحث الأول: أنواع خلط الأموال في الفقه الإسلامي.

خلط الأموال يتفرع إلى عدة أنواع تتعلق بالممارسات المالية والاجتماعية التي تجمع الأموال المشتركة لتحقيق غرض معين، ويمكن تصنيف هذه الأنواع وفق السياق الذي يحدث فيه الخلط، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحكمه:

1. خلط الأموال في الشراكة:

خلط الأموال في الشراكة يتمثل في دمج أموال طرفين أو أكثر في كيان مالي واحد لتحقيق غرض مشترك، مثل الاستثمار أو التجارة، ويتم تحديد مسؤوليات الأطراف ونسب الملكية من خلال عقد الشراكة.[1]

وقد تناول الفقه الإسلامي الشراكة كنوع رئيسي من خلط الأموال، حيث أباحها بشرط التزام الضوابط الشرعية لضمان الشفافية وحفظ الحقوق، وتظهر هذه الشراكات في أشكال عدة، مثل:

- شركة العنان: حيث يشارك الشركاء برؤوس أموال متساوية أو مختلفة مع المشاركة في الإدارة.[2]
- شركة المضاربة: يقدم فيها طرف رأس المال بينما يقوم الطرف الآخر بإدارته.[3]

وهذه العملية تمتاز بأنها تسهم في تعزيز العمل المشترك وتقليل المخاطر المالية.

ويتمثل خلط الأموال في شركة المضاربة عندما يقوم الشخص (رب المال) بتقديم رأس المال لشخص آخر (المضارب) ليستثمره، وفي بعض الحالات يتم خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو بأموال أخرى.

---

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 412-420.

الفرق الأساسي بين الاستثمار والتجارة هو تركيز الاستثمار على تطوير وبناء الثروة في فترة زمنية طويلة الأمد وغالبًا ما يكون دخلها من خلال الأسهم أو العقارات وبذلك فإنها تستخدم جهدًا واستهلاكًا للوقت بشكلٍ قليل بينما التجارة تركز على الأرباء قصير الأمد من خلال شراء وبيع السلع والخدمات في أغلب الأحيان وبذلك فإنها بحاجة إلى جهد يومي ووقت كبير.

[2] البداية شرح الهداية 854/6.

[3] المطلع على أبواب المقنع، ص:261.

وهذا النوع يتميز بأنه قائم على العمل المشترك، حيث يكون الربح موزعًا حسب الاتفاق، بينما يتحمل رب المال الخسائر، إلا إذا كان المضارب قد تصرف بإهمال أو خيانة.[1]

وخلط الأموال في الشراكة بحاجة إلى أحكام وضوابط تكمن في:[2]

أ. يجب أن يكون هناك اتفاق واضح على نسب توزيع الأرباح.

ب. ضمان عدم استخدام الأموال في أعمال غير مشروعة.

ج. يجب على المضارب أن يحافظ على المال وألا يخلطه إلا بموافقة رب المال.

وأذكر الأدلة الشرعية على جواز خلط الأموال في الشراكة:

أ- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".[3]

وجه الاستدلال في هذا الحديث على ما يخرج من المبيع من فائدة فإنه للذي اشترى على مقابلة؛ وذلك بكونه ضامنًا له، فالذي يضمن الخسارة إذا حصلت في السلعة فهو من يستحق غنيمتها، فهذا الحديث يظهر لنا مبدأ تحمل المسؤولية، أما في العقود المالية فتحملها عائد حسب للتفاق بين الشركاء.[4]

ب- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة: 2]

وجه الاستدلال: تشير الآية الكريمة على وجوب التعاون بين المسلمين على كل ما هو خير ويدخل مفهوم التعاون المالي في الشراكة ضمن هذا الإطار بشرط ألا يخالف التصرفات فيها الشريعة الإسلامة.

[1] بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦، المهذب للشيرازي، ٣٨٥/١، والمغني لابن قدامة، ١٨/٥

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، 172/1.

[3] مرجع سابق: سنن أبي داوود لأبي داوود السِجِسْتاني، رقم الحديث: 3508، ج:3، ص: 284.

[4] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، ج 1، ص 112–118، ، نهاية المغني لابن قدامة، ١٦٠/٤، والقواعد الفقهية لمحمد إسماعيل، ص: ٢٠٧.

ج- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه".[1]

وجه الإستدلال: أن الله سبحانه يكون مع الشريكين صاحبا الأمانة والصدق مع بعضيهما بالحفظ والبركة، وهذا يدل على أهمية الأمانة والشفافية في المعاملات المالية بين الشركاء.[2]

2. خلط الأموال في الزكاة:

هذا النوع يتعلق بدمج الأموال في الزكاة لتحقيق النصاب الشرعي، مثل خلط زروع وثمار أو الأموال النقدية.[3]

الخلطة في الزكاة: امتزاج مالين أو أكثر بحيث يصير المجموع كأنه مال واحد في الحكم، بحيث يترتب على هذا الامتزاج أثر في وجوب الزكاة أو في مقدارها[4].

وتنقسم الخلطة إلى قسمين:

1. خلطة الأعيان: امتزاج المالين فعلًا بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر (كخلط قمح بشعير أو فضة بفضة)[5].
2. خلطة الأوصاف: اشتراك المالكين في صفات معينة للمال من غير امتزاج حسي، كاشتراك غنمين في مرعى واحد، أو أن يسقيهما ماء واحد، مع اتحاد الراعي والمرعى.[6]

وأحكام الخلطة في أموال الزكاة وأصنافها يمكن أن تلخص على النحو الآتي:

1. إذا خلطت فضة بفضة أو ذهب بذهب:

إن كانا من نفس العيار: يعاملان كمال واحد، ويجمع الوزن للوصول إلى النصاب، ثم تُخرج الزكاة بنسبة واحدة.

---

[1] مرجع سابق: سنن أبي داود لأبي داود السِّجِسْتاني، رقم الحديث: 3383، ج:3، ص: 256، حكم الحديث: صحيح.

[2] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص79-85.

[3] مرجع سابق: المجموع للإمام النووي، ج 10، ص 231-235.

[4] أضواء البيان للشنيقي، 277/8، النهاية لابن الأثير،62/2.

[5] روضة الطالبين للنووي ١٧٠/٢

[6] ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص256، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966م.

أما إن كانا من عيارات مختلفة: يحسب مقدار المعدن الخالص في كلٍّ منهما، ثم يجمع، فإذا بلغ مجموع المعدن الخالص النصاب وجبت الزكاة. [1]

ولتوضيح ما سبق فإن الباحثة ستقدم مثالًا على ذلك ويكون على النحو التالي:

شخص عنده 200 غرام فضة خالصة + 500 غرام فضة مخلوطة بنسبة 80% فضة صافية (400 غرام خالصة).

المجموع الخالص = 200 + 400 = 600 غرام فضة خالصة، وهذا فوق النصاب (595 غرام تقريبًا)، فتجب الزكاة على المجموع.

2. إذا خلط ذهب بفضة:

جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأنهما جنسان مختلفان، والنصاب معتبر في كل جنس على انفراده وقد قاسها الحنابلة على الأنعام المختلفة.[2]

بعض الحنفية:

قالوا بجواز الخلط لإتمام النصاب، فالذهب إذا خلط بفضة إن غلب فيه الذهب يزكى زكاة الذهب ويعتبر كله ذهب وإن غلب فيه الفضة فيأخذ حكم زكاة الفضة، وقد يضمان أثمانًا إن كانا في الأموال النقدية.[3]

وتضم الأوراق النقدية الى بعضها وذهبها إلى فضتها بالقيمة وتخرج الزكاة منها، والعلة الجامعة لذلك هي الثمنية المطلقة بعد أن صارت تقاس بالعملات والنقد.[4]

---

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج9، ص164، المجموع للنووي، ج5، ص446.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 457، الناشر: دار الفكر، بيروت، مرج سابق: المجموع للنووي، 371/5 و6/ 2، المغنى لابن قدامة 3/41.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 9/2

[4] مجمع الفقه الاسلامي الدولي (الدورة الثالثة، القرار رقم: 2)

الترجيح: ترى الباحثة جواز ضم الذهب الى الفضة بالقيمة إذا كانا معدين للثمنية، لانهما صارا في حكم جنسًا واحدًا (النقود)، مع بقاء رأي الجمهور في حال كونهما عروضًا أو سبائك معدة للاستعمال الذاتي لا للتداول المالي.

3. إذا خلط قمحًا بشعير أو نوعين من الحبوب الأخرى بحيث لا نستطيع التمييز بينهم.

الحنفية والحنابلة: إذا كان الجنس واحدًا ضم بعضه إلى بعض، وإذا اختلف الجنس (قمح وشعير) فلا يضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، إلا إن كانا يُكالان أو يُوزنان ويجمعهما الاسم الشرعي "الحبوب" (عند بعض الحنابلة والحنفية لأن الأصل عندهم عدم الضم).[1]

المالكية والشافعية: لا يضم المختلف الجنس في النصاب مطلقًا؛ لأن النصوص فرقت بين الأجناس ولأن النصاب معتبر في كل جنس على حدة (كما في حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).[2]

خلط الأموال في الزكاة يُعتبر من الوسائل التي تسهل الوصول إلى النصاب وتوزيع الزكاة بعدل. وقد أباحه الفقهاء بشرطين:

أ. أن يؤدي الخلط إلى تحقيق نصاب شرعي.

ب. أن يتم توزيع الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة.

3. خلط الأموال في الوقف:

الهدف من خلط أموال الوقف جمع السيولة الكافية لتحقيق هدف خيري محدد، مثل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيره،بما يتوافق مع شروط الواقف، ويشترط أن تكون عمليات الخلط مدونة ومصرح بها شرعًا، أي عندما يجتمع في نفس الصندوق المالي أموال وقف مختلفة الأصل أو مختلفة الغرض، أو أموال

[1] المغني لابن قدامة، 28/3، الماوردي، علاء الدين أو الحسن علي بن سليمان(ت885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 131/3، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بيروت، ط2، 1955م، الشرح الممتع لابن العثيمين 73/6.

[2] : المجموع للنووي، 494/5. الشرح الكبير للدسوقي،511/1، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٩٧٩.

وقف وأموال خاصة عادية، بحيث لا يمكن الفصل أو التمييز بين كل مال وقف ومال وقف آخر أو مال خاص.[1]

وقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة إلى ثلاث:

القول الأول: منع خلط الأموال في الوقف، وذلك لأن أموال الوقف يجب أن تكون منفصلة.[2]

القول الثاني: جواز الخلط في أموال الوقف بشرط تتبع دقيق للحسابات، وذلك لضمان عدم ضياع قف الوقف، وهذا يكون لتيسير في الإدارة، كما يشترطون أن يكون هناك حساب منفصل داخليًا، حتى لو كانت الأموال في حساب واحد خارجيًا.[3]

القول الثالث: جواز الخلط المؤقت في الوقف ضمن حالات الضرورة القصوى، مثل ضيق الموارد أو الحاجة الادارية، مع وجوب فصل الأموال بمجرد توفر الإمكانية.[4]

4. خلط الأموال في الإرث:

عندما يرث الورثة مالًا مشتركًا، يُعتبر خلط الأموال جزءًا من العملية المالية، ويتم توزيع المال وفقًا للأنصبة الشرعية.[5]

يتطلب خلط الأموال في الإرث التزامًا دقيقًا بالأحكام الشرعية لتجنب النزاعات، ويشمل ذلك:

أ. تقسيم الأموال بناءً على الأنصبة الشرعية لكل وارث.

ب. ضمان توثيق التوزيع لتجنب أي اعتراضات مستقبلية.[6]

---

[1] الجاسم، سليمان بن جاسم بن عبد الكريم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ص55، الناشر: مكتبة مدار الوطن، الرياض، 2013م

[2] بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، أثر المصلحة في الوقف، 143/12، الناشر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، مرجع سابق: المغني لابن قدامة، 47/6، المجموع للنووي، 320/15.

[3] مرجع سابق: فقه المعاملات المالية الإسلامية للدكتور عمر الأشقر، ص102.

[4] مرجع سابق: الفتاوي الكبرى لابن باز، 150/3.

[5] مرجع سابق: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85-90.

[6] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي، ج 2، ص10-15

5. خلط الأموال في التجارة الجماعية.

يقصد به قيام مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بجمع أموالهم في مشروع تجاري واحد بهدف تحقيق الأرباح بشكل مشترك، مثل إنشاء شركات تجارية أو مشاريع استثمارية كبيرة.

هذا النوع من الخلط يعتمد بشكل رئيسي على العقود التي تُبرم بين الشركاء لتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتظهر أهمية هذا النوع في العصر الحديث خاصة في ظل المشاريع التجارية العملاقة التي لا يمكن لشخص واحد أن يمولها بمفرده.

والفقه الإسلامي أباح خلط الأموال لهذا الغرض بشرط أن يتم الالتزام بالعقود الشرعية والقواعد المنظمة للشراكات، مثل الالتزام بالعدل في توزيع الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق المسبق.[1]

وقد وضح الله سبحانه ذلك عندما قال: ﴿ثى ثي فى في قى﴾[المائدة: 1]، والتي تأمر بوجوب التزام الأشخاص بعقودهم والذي يكون الخلط ضمن إطار هذه العقود.

ورسولنا الكريم أشار إلى الأمانة في التعاملات المالية حيث قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه"[2]

6. خلط الأموال في صناديق التعاون المجتمعي:

يشير إلى جمع الأموال من مجموعة أفراد في صندوق مالي يتم استخدامه لمساعدة المحتاجين أو لتغطية مصاريف طارئة مثل الكوارث أو المصاريف الطبية، هذا النوع من الخلط يعتمد على فكرة التكافل الاجتماعي، وهو مفهوم جوهري في الشريعة الإسلامية.[3]

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 412-420.

[2] مرجع سابق: صحيح البخاري لأبو عبد الله البخاري، رقم الحديث: 2387، ج3، ص 115، بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص85.

[3] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 10-12.

وترى الباحثة أن الشفافية شرط في إدارة هذه الأموال، ويجب أن يكون استخدامها وفقًا للغرض المتفق عليه مسبقًا، ينتشر هذا النوع في الصناديق التي تُنشأ في المجتمعات المحلية أو بين الأسر الكبيرة، حيث تتعاون المجموعة لتوفير موارد مالية لأي ظرف طارئ.

الأدلة الشرعية على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: 2].

وجه الاستدلال: فالله سبحانه في هذه الآية يأمر المسلمين على التعاون لتحقيق المصالح والخير وفعل الطاعات والذي يدخل في إطارها تعاونهم في هذه الصناديق الخيرية

ب. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه".[1]

وجه الاستدلال: هذه الحديث يؤكد على رابطة الأخوة الإسلامية، يدل على أن المسلم موكل بنصر ومساعدة أخاه المسلم والجانب المادي يدخل ضمن إطار مساعدته ورفع حاجته وتفريج كربته.[2]

7. خلط الأموال في القروض الاجتماعية:

يقصد به خلط الأموال بهدف إقراضها لمن يحتاجها بدون فوائد (في إطار القروض الحسنة)، سواءً لأغراض تجارية أو شخصية، يُعتبر هذا النوع من الخلط صورة من صور التعاون الشرعي، حيث تجمع الأموال لتُخصص كقروض حسنة تساعد الأفراد في مواجهة المصاعب أو تمويل المشاريع، ويجب أن يتم تنظيم هذه القروض بشكل يحفظ حق المساهمين ويضمن استرداد الأموال وفق جدول زمني محدد.[3]

[1] مرجع سابق: صحيح البخاري لأبو عبد الله البخاري، رقم الحديث: 6951، ج9، ص 22.

[2] مرجع سابق: المدونة الكبرى لسحنون، ص 3، ص 220-225.

[3] مرجع سابق: فتح الباري لابن حجر، الجزء 5، الصفحات 400-405.

الأدلة الشرعية على جواز خلط الأموال في القروض الاجتماعية:

أ. قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة: 245].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة تتحدث عن الذي ينفق ماله بإخلاص في سبيل الله، سواء أكان في الصدقات، والانفاق على المحتاجين، وخلط الأموال في القروض يساعد في توفير المال الكافي للمحتاجين مما يقلل من نقص السيولة في التبرعات.

ب. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".[1]

وجه الاستدلال: يشير إلى أهمية الالتزام بعدم تحقيق أي مصلحة إضافية من القروض.[2]

8. خلط الأموال في الاستثمار الجماعي:

يضم هذا النوع من الخلط أموالًا من مستثمرين مختلفين في صندوق واحد لاستثمارها في مشروعات استثمارية كبرى، مثل العقارات، الأسهم، أو الصناديق الاستثمارية، ولا يتم تخصيص الأسهم أو أصول الأموال بصورة منفصلة لكل واحد منهم، بل يكون لكلٍ منهم حصة معينة من الصندوق.

ويعكس هذا النوع من الخلط تطور الأنظمة المالية الحديثة، ورغم ذلك، وضع الفقهاء شروطًا شرعية تُنظم هذه العملية:

أ. الالتزام بالشفافية في إدارة الأموال.

ب. توزيع الأرباح والخسائر بحسب نسب المساهمة.

ويخضع الاستثمار الجماعي في الشريعة الإسلامية لقواعد الحلال والحرام في طبيعة المشاريع التي يتم تمويلها.[3]

[1] مرجع سابق: السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 11036، ج11، ص 294.

[2] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، الجزء 2، ص 170-175

[3] مرجع سابق: القواعد الفقهية لابن نجيم، ص 90-95.

وبهذا فإن الباحثة ترى أن الفقه الإسلامي يبرز تنوعًا ومرونةً في معالجة قضايا خلط الأموال، حيث تتجلى حكمة التشريع في تنظيم هذه المعاملات بما يحقق العدالة بين الأطراف ويحفظ الحقوق المالية دون الإخلال بمقاصد الشريعة، إن التفصيل في أنواع خلط الأموال والضوابط المرتبطة بها يُظهر حرص الشريعة الإسلامية على التوفيق بين الاحتياجات العملية والتنظيم الشرعي، مما يعكس قدرتها على استيعاب المستجدات المالية عبر التاريخ وحتى العصر الحديث، ومن خلال تناول هذه الأنواع، نجد أن الشريعة تضع الأسس لتعزيز التعاون وتحقيق المنافع المشتركة، مع الالتزام بالعدالة والشفافية كقيم جوهرية تُرسي دعائم المعاملات المالية الصحيحة.

المبحث الثاني: أثر خلط الأموال على المسؤولية المالية والضمان

يتناول هذا المبحث الأثر المترتب على خلط الأموال في المسؤوليات المالية والضمانات الناتجة عنها، حيث أن خلط الأموال يضع الأطراف أمام مجموعة من الالتزامات المشتركة والمتشابكة التي تستلزم إطارًا واضحًا ينظمها، ويشمل هذا الأثر التحديات التي تواجه الأطراف من حيث توزيع المسؤولية والضمان في حالات التلف أو الخطأ أو التعدي، مستندًا إلى المبادئ الشرعية والقواعد الفقهية.

أولًا: أثر خلط الأموال على المسؤولية المالية:

1. تغير الذمة المالية من الفردية إلى المشتركة:

عند خلط الأموال، تصبح الذمة المالية جماعية، وتنتقل المسؤولية من الفرد إلى الشركاء ككل.

هذا يجعل كل طرف ملتزمًا بالتزامات المال المختلط، سواء كانت ديونًا، خسائر أو حقوقًا واجبة السداد.[1]

والذمة الجماعية تشترط التراضي والاتفاق المسبق على تفاصيل الالتزامات، بحيث يعرف كل طرف حدوده المالية.[2]

2. تحديد الالتزامات الناتجة عن الخلط:

خلط الأموال يؤدي إلى ضرورة تحديد مسؤولية كل طرف عند حدوث التزامات ناتجة عن الخلط، على سبيل المثال، إذا كان المال المختلط يؤدي إلى إنشاء دين، يُقسم الدين على الشركاء وفق نسب مساهمتهم في المال.[3]

[1] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص 79–85.
[2] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 412–420
[3] مرجع سابق: المجموع للنووي، ج 10، ص 231–235.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: 29].

وجه الاستدلال: : الآية الكريمة توضح النهي العام عن أكل أموال الآخرين بغير وجه حق، واستثنت التجارة المبنية على العدل والتراضي بين الأطراف بلا إكراه أو غصب.[1]

3. تأثير خلط الأموال على الديون: [2]

إذا كان المال المختلط فيه ديون مستحقة، تُقسم الديون على الشركاء بحسب نسب المساهمة، وهذا يؤدي إلى ظهور التزامات مشتركة قد تكون معقدة في حالة وقوع نزاعات بين الدائنين والشركاء.[3]

4. المسؤولية التضامنية:

خلط الأموال يجعل الأطراف مسؤولين بالتضامن عن أداء الالتزامات المالية، مما يعني أن أي طرف يمكن أن يُطالب بتسديد الدين أو تحمل التزامات المال المختلط.

ودليل ذلك:

الحديث النبوي: "المؤمنون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار".[4]

وجه الاستدلال: المسؤولية المشتركة في الموارد المالية تنطبق على الشراكات.[5]

---

[1] مرجع سابق: فتح الباري لابن حجر، ج 5، ص 400-405.

الإكراه: إلزام الشخص على فعل أمرٍ معين رغمًا عنه بتهديد أو ضغطٍ بدنيٍ أو نفسي مع بقاء الشيء في يده، بينما العصب: فهو أخذ الشيء من الشخص بغير رضاه، ونقل ملكية الشيء من يده إلى يد الغاصب.

[2] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 12-15.

[3] مرجع سابق: الأشباه والنظائر لابن نجيم، الصفحات 85-90.

[4] مرجع سابق: سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، رقم الحديث: 3476، ج5، ص 344.

[5] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، ج 2، ص 170-175

ثانيًا: أثر خلط الأموال على الضمان:

الضمان[1] : (إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات، وقيمته إذا كان من القيميات) وأثر خلط الأموال عليه يتمثل في التزام أحد الأطراف بتعويض الطرف الآخر عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن التصرف بالمال المشترك، وخلط الأموال يجعل الضمان قضية حساسة للغاية، خصوصاً عند وقوع نزاعات أو خسائر، كما سنعرضه من خلال عدة نقاط قد يحصل من خلالها خسائر جمّة، وهي:

1. الضمان في حالة التلف الطبيعي أو الكوارث:

عند تعرض المال المختلط للتلف بسبب قوة قاهرة، مثل حريق أو زلزال، يكون الضمان مشتركًا بين الأطراف، ويتم تقدير الخسائر وفقًا لنسب مساهمة كل طرف.

والدليل على ذلك:

1. القاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان".

النص: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن من يتحمل مسؤولية المال سواء بملكه أو شراكته، فإنه يستفيد من الربح، ولكنه يتحمل تبعات الخسارة إذا حدثت بسبب ظروف خارج إرادته.[3]

فإذا كانت الأموال المختلطة تعرضت لتلف بسبب حادث طبيعي أو قوة قاهرة، يتحمل الشركاء ذلك على أساس مشاركة الأرباح والخسائر.[4]

[1] مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤٦.

[2] ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤، حكم الحديث: صحيح

[3] شرح مجلة الأحكام العدلية، ص:75.

[4] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، ج 2، ص 172-175.

2. القاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم"

هذه القاعدة تنص على أن من حقق النفع (الغنم) يتحمل في المقابل التبعات (الغرم)، وهذا يشمل المشاركين في المال المختلط، حيث يتحمل كل منهم جزءًا من الخسارة بنسبة مساهمته.[1]

2. الضمان في حالة التعدي أو الغش:

إذا تصرف أحد الأطراف بالمال المختلط بصورة تتسم بالتعدي أو الغش، فإن هذا الطرف يتحمل المسؤولية الكاملة عن تعويض جميع الأطراف.[2]

ودليل ذلك:

الحديث النبوي: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[3]

وجه الاستدلال: كل من يتصرف بأموال الغير دون إذن يتحمل الضمان.[4]

ولهذا كان للضمان أثر كبير على الثقة المالية المتبادلة بين الأطراف، حيث يعتبر أحد العناصر الأساسية في النظام المالي الإسلامي، ويؤثر بشكل مباشر على الثقة بين الأطراف المتشاركة في المعاملات المالية، وعندما يكون هناك نظام واضح للضمان في حالات خلط الأموال، يزداد الاطمئنان بين الأطراف، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وتوسع الأنشطة المالية.[5]

وجود نظام للضمان يجعل جميع الأطراف مدركة لمسؤولياتهم المالية، مما يقلل من المخاطر المالية ويعزز الشفافية في التعاملات[6]، وعندما يكون هناك ضمان واضح، تقل النزاعات حول المسؤولية، حيث إن كل

[1] مرجع سابق: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 85-90.

[2] مرجع سابق: فتح الباري لابن حجر، ج 5، ص 400-405.

[3] مرجع سابق: سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، رقم الجديث: 3561، ج5، ص 414، حكم الحديث: حسن.

[4] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 420-425.

[5] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 12-15.

[6] مرجع سابق: المجموع للنووي، الجزء 10، ص 240-245.

طرف يعلم مسبقًا حقوقه والتزاماته، ووجود ضمان قوي يعزز التعاون المالي بين الأطراف، حيث يصبح كل طرف أكثر استعدادًا للمشاركة في المشاريع والاستثمارات الجماعية.[1]

عند وجود نظام ضمان واضح، لا يمكن لأي طرف التصرف بأموال الشركاء دون تحمل مسؤولية قانونية أو مالية في حال حدوث ضرر أو خسائر.[2]

ومن الأمثلة تطبيقية على الضمان في حال خلط الأموال:

1. الشراكة التجارية:

إذا تعرض مشروع تجاري قائم على خلط الأموال لخسارة، تُوزع الخسارة حسب نسب مساهمة الشركاء.[3]

2. المضاربة:

إذا استثمر المضارب المال المشترك بطريقة غير مشروعة، يكون مسؤولاً عن تعويض الخسائر.

3. الوقف:

إذا تم خلط أموال الوقف مع أموال أخرى ولم تُستخدم حسب شروط الواقف، يُلزم المسؤولون برد المال أو تعويض المتضررين.[4]

يعد خلط الأموال في الفقه الإسلامي موضوعًا بالغ الأهمية لما له من تأثير مباشر على المسؤولية المالية والضمان بين الأطراف، إذ يتطلب هذا النوع من المعاملات تحديدًا دقيقًا للحقوق والواجبات لضمان العدالة وحماية الموارد المشتركة، ويأتي الضمان كوسيلة رئيسية لتعزيز الثقة المالية بين الأطراف من خلال تقاسم المسؤوليات وتحمل الخسائر وفق الشروط المتفق عليها، هذا التنظيم الدقيق يعزز التعاون، يقلل من النزاعات، ويدعم استدامة العلاقات المالية ضمن إطار الشرعية الإسلامية.

---

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، الجزء 5، ص 412–420.

[2] مرجع سابق: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 90–95.

[3] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 416–418.

[4] مرجع سابق: فتح الباري لابن حجر، ج 5، ص 405–410.

المبحث الثالث: أثر خلط الأموال على توزيع الأرباح

إن لموضوع توزيع الأرباح الناتج عن خلط الأموال أثر واضح، حيث أنه يبرز كأحد الجوانب التي تتأثر بشكل مباشر بتعامل الجهات أو المستثمرين مع الأموال المختلطة.

وهذا المبحث يسلط الضوء على العلاقة بين خلط الأموال وتوزيع الأرباح من خلال الوقوف على المفهوم ودراسة طبيعة ما يترتب على هذا التداخل من آثار فقهية وتنظيمية يرجع ذلك إلى طبيعة الأموال والجعات ذات العلاقة

فتوزيع الأرباح يشير إلى تقسيم العائدات الناتجة عن الأموال المشتركة بين الأطراف، ويُحدد ذلك بناءً على نسب المساهمة أو الاتفاقيات المسبقة بين الأطراف.[1]

ولهذا فإن توزيع الأرباح الناتجة عن خلط الأموال بحاجة إلى ضوابط فقهية يمكن أن تتلخص على النحو الآتي:

1. توزيع الأرباح بحسب نسب المساهمة:

يشترط الفقه الإسلامي أن يتم توزيع الأرباح بحسب نسب مساهمة الأطراف في رأس المال، والطرف الذي ساهم أكثر يحصل على نسبة أكبر من الأرباح.[2]

2. الاشتراط في العقود:

يجب أن تكون هناك عقود واضحة تحدد نسب توزيع الأرباح، وهذه العقود تضمن الشفافية وتحفظ الحقوق المالية لكل طرف.[3]

---

[1] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي، ج 2، ص10–15

[2] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص 85–90.

[3] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، ج 1، ص 112–118.

3. تحمل الخسائر:

تُوزع الخسائر بنفس نسب المساهمة في المال المختلط، إلا إذا حدث تعدٍ أو إهمال من أحد الأطراف، فيتحمل ذلك الطرف الخسائر منفردًا.[1]

ولخلط الأموال أثر واضح على توزيع الأرباح في الشراكة يكون من خلال:

1. توزيع الأرباح في الشراكة:[2]

في شركة العنان، تُوزع الأرباح بناءً على نسب رؤوس الأموال والمشاركة في العمل، بينما في شركة المضاربة يُوزع الربح بين رب المال والمضارب وفق نسبة متفق عليها مسبقًا.[3]

2. العدالة في توزيع الأرباح:

يشدد الفقه الإسلامي على أن الأرباح الناتجة عن الأموال المختلطة تُوزع وفق نسب مساهمة الأطراف في رأس المال أو وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الشراكة، والعدالة هنا لا تعني التساوي في جميع الحالات، بل تعني الوفاء بالاتفاقيات المبرمة.[4]

3. الشفافية والوضوح في توزيع الأرباح:

الشفافية في حساب الأرباح والخسائر تزيد من الثقة بين الأطراف وتُقلل من النزاعات المالية، والتوثيق الدقيق لحساب الأرباح والخسائر يُقلل من النزاعات ويزيد من ثقة الشركاء، فالشريعة الإسلامية توجب الوضوح في الحسابات المالية حتى يُؤدى لكل طرف حقه.[5]

---

[1] نصب الراية للزيلعي، ص:235.

[2] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص 85-90.

[3] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ج5، ص416-420.

[4] بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص300-305، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401هـ، الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5، ض100-105، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ.

[5] البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، ج3، ص270-273، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421 - 1429 هـ) = (2000 - 2008 م).

ومنع استغلال الأطراف الأقل خبرة، في الشراكات المالية، قد يكون أحد الأطراف أقل خبرة أو معرفة بالإدارة المالية، والشريعة الإسلامية تمنع استغلال هذا الطرف، وتشترط الوضوح في بيان الأرباح.[1]

4. التناسب بين الجهد ورأس المال:

الشراكة قد تكون بين طرفين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (كما في المضاربة)، والفقه الإسلامي ينظم هذه العلاقة بتحديد نصيب كل طرف من الأرباح وفق دوره في تحقيق الربح.[2]

ولتوضيح ما تم ذكره، ستعرض الباحثة أمثلة تطبيقية توضح من خلالها تأثير خلط الأموال على توزيع الأرباح في عدة جواب، أهمها:

1. المشاريع الاستثمارية المشتركة:

في حال تأسيس مشروع تجاري باستخدام أموال مختلطة، تُوزع الأرباح بناءً على نسب رؤوس الأموال أو الاتفاقيات المحددة مسبقًا.[3]

2. الوقف المشترك:

يتم توزيع العائدات الناتجة عن أموال الوقف المختلطة وفق شروط الواقف، بما يحقق الغرض الشرعي من الوقف.[4]

---

[1] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص130–135، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ– 1991 م.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، ج6، ص180–185، تح: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص157، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

[3] مرجع سابق: إعلام الموقعين لابن القيم، ج1، ص 112–118

[4] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج6، ص85–90.

3. شركة العنان:

إذا قدم شريكان رأس مال متساوٍ، تكون الأرباح متساوية، إلا إذا تم الاتفاق على نسبة مختلفة بناءً على نوع العمل أو المهام.[1]

فكما نلاحظ مما سبق أن لخلط تأثيرًا مباشرًا على توزيع الأرباح، وقد يؤدي إلى عدة تحديات قد تواجه مستحقيها كتحديد حصصهم بدقة، خاصة في حال عدم وجود الفصل بين الأموال أو عدم وضوح نسبة الربح لكل شخص، وهذا يؤدي إلى تعقيدات في عمليات التقييم المالي، ويضعف القدرة على تتبع أداء كل مساهمة من قبل الأفراد، لذلك فإنه يبرز بوضوح أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية لضمان العدالة وحفظ حقوق الأطراف، فالفقه الإسلامي أسس نظامًا متكاملًا يدعم الشفافية، العدل، والوضوح في الشراكات، مما يعزز الثقة ويُسهم في نجاح المشروعات المشتركة، والاعتماد على القواعد الفقهية والمبادئ الإسلامية يُمكن أن يَحِل الإشكاليات الناتجة عن خلط الأموال بطريقة تُرضي جميع الأطراف.

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص150–154، الناشر: دار الفكر– دمشق، الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت 1298 هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص90–94، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المبحث الرابع: أثر خلط الأموال على دفع التبرعات والصدقات

تعد قيم العطاء والتعاون من أهم الدعائم التي تعزز العلاقات الإنسانية وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن بين أبرز صور العطاء، يبرز مفهوم التبرعات والصدقات كوسيلة لتقديم المساعدة ودعم الآخرين بطرق متنوعة. وعلى الرغم من اشتراكهما في الهدف الأساسي المتمثل في نشر الخير، إلا أن لكل منهما خصائصه الفريدة التي تجعله مميزًا عن الآخر.

فالتبرعات: هي تقديم المساعدة المادية أو المعنوية للأفراد أو المؤسسات دون تقييد أو شرط معين، وليست مقيدة بمفهوم ديني معين، ويمكن أن تشمل أشكالاً عامة من الدعم، والغرض الأساسي منها المساهمة في مشاريع أو قضايا عامة كالتعليم والصحة، ويُمكن أن تكون للفرد، أو مؤسسات في مجالات متنوعة، لا يُشترط في التبرعات نفس الضوابط الشرعية المُحددة للصدقات، لكن يُفضَّل أن تكون من أموال مشروعة.[1]

أما الصدقات تُعنى بمفهوم ديني وتشير إلى العطاء بشكل خاص للفقراء والمحتاجين، سواء كان مالاً أو طعاماً أو أي منفعة، وهي مصطلح مأخوذ من النصوص الدينية الإسلامية مثل الزكاة والصدقة النافلة، والغرض الأساسي منها إرضاء الله ومساعدة الأفراد المحتاجين، وتركز بشكل أساسي على الفقراء والمحتاجين، ويشترط أن تكون من مال الحلال الخالص.[2]

ولخلط الأموال على دفع التبرعات والصدقات في المصارف الإسلامية أثر واضح يمكن أن يُلخص على النحو الآتي:

[1] النجار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، ص85، الناشر: جامعة إم القرى، السعودية- مكة المكرمة، ط1، 1427هـ - 2006 م.

[2] الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، الفِقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج1، ص205، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط4، 1418 هـ. 1997 م.

أولًا: أثر خلط الأموال على دفع التبرعات:

التبرعات تعتمد على وضوح ونقاء المال المُستخدم، وخلط الأموال قد يُسبب شكوكًا في مشروعية المال، مما يُؤثر على قبول التبرع، والفقه الإسلامي يُلزم أن تكون التبرعات من أموال حلال ومشروعة لضمان تحقيق الأثر الإيجابي وحصول المتبرع على الثواب.

ومن القضايا التي تؤثر بصورة مباشرة دقة توزيع التبرعات التي يلتزم المصرف الإسلامي بصرفها مسألة خلط الأموال، فعندما تختلط أموال التبرع مع أموال أخرى دون وجود فصل محاسبي واضح ، يؤدي إلى وجود عدة تحديات، أهمها:

1. عدم وضوح مصادر الأموال:

يؤدي إلى صعوبة تحديد الفئات المستحقة للتبرعات بسبب الشك في الأموال المختلطة.[1]

2. التأثير على ثقة المتبرعين:

يؤدي خلط الأموال في المصارف الإسلامية إلى نقص ثقة المتبرعين في إدارة هذه الأموال، مما يُقلل من إقبالهم على تقديم التبرعات.[2]

3. توزيع التبرعات بشكل غير عادل:

خلط الأموال قد يؤدي إلى تقديم التبرعات لغير مستحقيها، مما يُخالف شروط الشرع.

ومع ذلك فإنا لا نغفل عن الجانب الإيجابي لأثر خلط الأموال على استحقاق التبرعات في المصارف الإسلامية، والتي تكون على النحو الآتي:[3]

[1] " الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 145، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الثامنة 1443-2022.

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص91، الناشر: دار النفائس- لبنان/ بيروت، 1427هـ- 2007م.

[3] الفقي، محمد عبد الحميد، معايير تقويم الأداء للمصارف الإسلامية تحليل اداري واقتصادي، الناشر: الدار الجامعية- السعودية/ مكة، 1992م.، البشير، فضل عبد الكريم، المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية وآليات مقترحة للحد منها، الناشر: جامعة فرحات عباس- الجزائر، 2010م.

1. زيادة الموارد المالية:

خلط الأموال يُتيح للمصارف الإسلامية جمع موارد مالية كبيرة تُستخدم لدفع التبرعات.

2. توفير السيولة:

وجود وعاء مالي مشترك يُسهم في توفير السيولة اللازمة لدفع التبرعات بشكل منتظم.

3. دعم المشاريع الخيرية:

خلط الأموال يُسهم في تمويل مشاريع خيرية كبرى مثل:

- بناء المستشفيات والمدارس.
- دعم الأسر المحتاجة.
- تمويل برامج الإغاثة الإنسانية.

4. تعزيز التكافل الاجتماعي.

خلط الأموال يُسهم في توزيع التبرعات بشكل عادل بين المستفيدين، حيث يتم تخصيص الموارد بناءً على احتياجات المجتمع، يُعزز هذا النهج من روح التعاون والتكافل بين الأطراف المشاركة، المصارف الإسلامية تستخدم الأموال المختلطة لدعم الفئات الأكثر احتياجًا، مثل الأسر الفقيرة والمرضى، يتم توجيه جزء من العوائد لدعم برامج الإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة.

5. تحسين استدامة التبرعات.

خلط الأموال يتيح إنشاء احتياطيات مالية تُستخدم لدفع التبرعات في حالات الطوارئ أو الأزمات، وهذه الاحتياطيات تُعزز من استدامة التبرعات على المدى الطويل.

6. استثمار الأموال المختلطة.

المصارف الإسلامية تستثمر الأموال المختلطة في مشاريع حلال، مما يُحقق عوائد مالية تُستخدم لدعم التبرعات، هذا النهج يُسهم في تحقيق استدامة مالية تُعزز من قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية.

وسأذكر بعض الأمثلة العملية على تأثير خلط الأموال في التبرعات:

1. تبرعات الجمعيات الخيرية:

عندما تتلقى جمعية تبرعات مختلطة، تصبح مسؤولة عن تصفية الأموال لضمان توافقها مع الشرع.[1]

2. تبرعات الأفراد:

عند خلط أموال مشبوهة مع أموال مشروعة، يُصبح التبرع غير مقبول شرعًا حتى يتم فصل المال المحرم.[2]

ثانيًا: أثر خلط الأموال على دفع الصدقات:

كما ذكرنا سابقًا أن خلط الأموال يؤثر بشكل مباشر على شرعية استحدام الأموال في الصدقات، حيث يشترط الفقه الإسلامي أن تكون الأموال نقية وخالية من الشبهات لضمان قبولها، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا)[3]

لذلك كان لا بد من وضع ضوابط واضحة لدفع الصدقات من الأموال المختلطة، وتكون ممثلة على النحو الآتي :

1. شرعية المال المستخدم للصدقة:

وهذه النقطة محل خلاف عند الفقهاء حيث تتمثل آراءهم فيها على النحو التالي:

---

[1] عمارة، محمد، المؤسسات الخيرية في الإسلام"، محمد عمارة، ص 92، لناشر: دار السلام– مصر/الإسكندرية، 2017م.

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص: 112، الناشر: دار السلام– لبنان/بيروت، 2009م.

[3] سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٩٨٩، حكم الحديث: حسن.

أ- قول أصبغ من المالكية: جواز استخدام المال المختلط في دفع الصدقات بشكل مطلق إذا لم يعرف ما من هذا المال الحرام بعينه، أي أن الجزء الحرام من هذا المال غير محدد.[1]

ب- الحنفية ابن القاسم من المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية: جواز استخدام المال المختلط في دفع الصدقات إذا غلب مال الحلال على الحرام، ويمنع استخدامه إذا غلب مال الحرام على الحلال.[2]

ج- الشافعية، وابن وهب من المالكية: يكره استخدام المال المختلط في الصدقات سواء أقل الحرام أو كثر.[3]

2. نية المتصدق وصفاء المال:

اذا تصدق الانسان بمالٍ مختلط بين الحلال والحرام، فتقبل صدقته بشرط أن ينوي إخراجها من الجزء الحلال منه، وكان الجزء الحرام غير محدد، أو كان الحلال هو الغالب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فإذا كان الحرام معلوم ومحدد فلا تقبل صدقته وترد.[4]

3. تصفية الأموال المختلطة:

اذا علم الجزء الحرام من الجزء الحلال حينها يجب تصفية الأموال المختلطة قبل استخدامها في الصدقات لضمان سلامتها شرعيًا.[5]

4. في حالة الوقف الخيري المختلط، يجب تحديد كيفية استخدام الأموال بما يتوافق مع شروط الوقف.

أي إذا اشترط الواقف أن يكون وقف أمواله صدقة لجهة معينة، فعلى الجهات المختصة تحديد كيفية استخدام ماله إلى الجهة التي أرادها.

---

[1] فتاوي إبن باز https://binbaz.org.sa

[2] أحكام المال الحرام لعباس الباز، ص: ٢٤٠.

[3] مجموع الرسائل الكبرى، ٤٥/٢، مجموع الفتاوي، ٣٢٣/٢٩، فتوى ابن رشد، ٦٣٤/١.

[4] مرجع سابق: بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص 276.

[5] مرجع سابق: المجموع للنووي، ج6، ص 223

لذلك فإن المصارف الإسلامية تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال، أهمها:

1. تحديات الثقة والشفافية:

إن المصارف الإسلامية إذا لم تفصل الأموال المشبوهة عن الأموال النقية تواجه نقصًا في ثقة المتبرعين؛ مما يؤدي إلى قلة الأموال التي تقدم إليها لمساعدة الجهات المعنية

2. مشكلة تجديد مستحقي الصدقات:

يؤدي خلط الأموال إلى صعوبة تحديد مستحقي الصدقات، مما قد يسبب نزاعات، بعد النزاعات، لأن هذه الأموال قد لا تكون مشروعة، بل تصرف للتخلص من الشبة التي عليها أو الحرام، لذلك توجه في أغلب الأحيان إلى جهات أو مصارف غير تعبدية، مثل: تسديد ديون الغارمين، دعم مرافق عامة، وليس للفقراء؛ لأنهم لا يستحقون مالًا حرامًا كصدقة لهم.[1]

ومن القواعد الفقهية المؤثرة في دفع الصدقات من الأموال المختلطة:

1. قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل":

هذه القاعدة تقدم لنا قاعدة في المعاملات والتصرفات التي تمنع استغلال الباطل والظلم فيها، أي أن أي تصرف مبني من الأساس على باطل فهو لاغي ولا عبرة له، وهذا ينطبق أيضًا على المال المختلط التي تحوي مالًا محرمًا، فلا يجوز استخدامها في الصدقات لمن قال بالكراهة أو المنع في استخدامها قبل التصفية، وهذه القاعدة وردت بعير لفظ في كتاب الزحيلي (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).[2]

[1] "الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، ص 182-186، الناشر: دار الفكر- دمشق/سورية، 1427هـ-2006م.

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاته المعاصرة في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٦٩٥/٢.

2. قاعدة "الأموال تأخذ حكم غالبها":

هذه القاعدة لمن أجاز استخدام المال المختلط اذا لم يتميز الجزء المشبوه من الجزء الحلال، وكان المال الحلال أكثر، فإذا تعذر تصفيتها جاز استخدامها لأنها أخذت حكم الغالب.[1]

[1] أصول الفقه على منهج أهل الحديث للباكستاني، ص: ١٨٧.

الفصل الثالث

بعض الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية والمسؤولية المترتبة على ذلك

المبحث الأول: وعاء المضاربة

المطلب الأول: ماهية وعاء المضاربة وخصائصه

عقد المضاربة هو عقد استثماري في الفقه الإسلامي يقوم على مشاركة طرفين :رب المال الذي يقدم رأس المال، والمضارب الذي يقدم العمل والخبرة لإدارة المال واستثماره، على أن يتم توزيع الأرباح بينهما بنسبة متفق عليها مسبقًا، بينما تتحمل الخسارة المالية رب المال وحده ما لم تكن نتيجة إهمال أو تعدٍ من المضارب.

عقد "المضاربة" ويسمى أيضًا "بالمقارضة": وهو عقد بين طرفين يقدم أحدهما وهو رب المال أي المقارض "رأس المال"، بينما يقدم الآخر وهو رب العمل أي المضارب "عمله" وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدًا إلى المال وتنمية الثروة.[1]

أولًا: تعريف وعاء المضاربة

وعاء المضاربة هو أداة استثمارية يتم من خلالها تجميع أموال متعددة، سواء من المودعين الأفراد أو المؤسسات، ضمن إطار تنظيمي يُدار بواسطة طرف متخصص يُعرف بـ "المضارب". يشمل هذا الإطار علاقة تعاقدية واضحة بين رب المال (وهو صاحب رأس المال أو المودعون) والمضارب (البنك الإسلامي أو مدير الاستثمار)[2]، حيث يقوم الأخير بإدارة الأموال وتوجيهها إلى مشاريع استثمارية مُجزية.

ويُشترط أن تتم جميع العمليات الاستثمارية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الابتعاد عن الأنشطة المحرمة كالتعاملات الربوية أو الاستثمار في القطاعات غير المباحة مثل الكحول والمقامرة، ويعتمد هذا

[1] الفنجرى، محمد شوقى، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص: 81، الناشر: وزارة الأوقاف، 1431هـ.

[2] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: قسم المعاملات، ج5، ص: 3923.

النظام على مبدأ "الغنم بالغرم"، مما يعني أن الطرفين يشتركان في الأرباح بناءً على نسبة متفق عليها مسبقًا، بينما تتحمل خسارة رأس المال بشكل كامل من قبل رب المال، باستثناء حالات الإهمال أو سوء التصرف من المضارب.[1]

كما ويعتبر وعاء المضاربة وسيلة فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُستخدم في تمويل مشاريع تنموية تهدف إلى توفير فرص عمل، دعم البنية التحتية، وتعزيز النمو الاقتصادي، ويتميز هذا النظام بالمرونة في إدارة الأموال، حيث يمكن توجيهها نحو مجالات استثمارية متنوعة، مع وجود نظم رقابية وإشرافية لضمان الشفافية وحسن الأداء.[2]

أبرز الخصائص:

أبرز خصائص وعاء المضاربة التي تميزه عن غيره من الأدوات التمويلية:[3]

1. الجمع بين الخبرة المالية (من قبل المضارب) ورأس المال (من قبل رب المال)، مما يعزز فرص النجاح.
2. تحمل كل طرف نصيبًا من الأرباح والخسائر بناءً على الاتفاق المبرم.
3. إنشاء علاقة قائمة على الثقة والأمانة، وهي جوهر العقود في النظام الإسلامي.
4. استخدام وعاء المضاربة كإطار مدمج يتيح للمشاركين فرصة الاستفادة من الخبرات المصرفية في إدارة الأموال.

[1] مرجع سابق: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ص: 110.

[2] العوضي، رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ص: 193، الناشر: دار السلام، القاهرة/ مصر، ط1، 2009م

[3] سمحان، حسين، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، ص:67، الناشر: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج:4، ع4، الأردن،2008م.

التكييف الفقهي والقانوني لوعاء المضاربة:

ونظرًا لطبيعة هذا الوعاء في الفقه الإسلامي، ظهرت الحاجة إلى دراسة تكييفه الفقهي والقانوني، لفهم موقعه ضمن التصورات الفقهية للعقود من جهة، وملاءمته للأنظمة القانونية من جهة أخرى.

فمن حيث الطبيعة، يعد وعاء المضاربة أمانة في يد المضارب، فلا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، لأن الأصل في عقد المضاربة أنه عقد أمانة لا ضمان.[1]

وقد كيّف هذا الوعاء على أنه:

1. عقد شركة في الربح (شركة عنان من نوع خاص) لأنه يقوم على اشتراك المال من طرف والعمل من طرف آخر، مع اقتسام الربح بنسبة متفق عليها.
2. عقد أمانة من حيث يد المضارب على رأس المال والأرباح حتى التصفية.[2]

فإذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال مضاربة أخرى دون إذن رب المال، فإنه يضمن، إلا إذا كان الخلط بإذن أو كان الخلط لا يضرّ بحقوق الأطراف.[3]

أما في القوانين الحديثة فإنها تعتبر وعاء المضاربة رأسمال مشروع استثماري يخضع لأحكام عقد المضاربة المقررة في الفقه الإسلامي، وغالباً يتم تنظيمه في إطار عقود الشركات أو عقود الاستثمار، بحيث يكون للمضارب صفة المدير أو الوكيل.[4]

البنوك الإسلامية تنظم وعاء المضاربة كمحفظة استثمارية مشتركة، وتصدر نشرات اكتتاب تحدد شروط إدارة الأموال وطرق توزيع الأرباح والخسائر، بما يتوافق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[5]

---

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، 23/5

[2] مرجع سابق: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 233/2

[3] مرجع سابق: المهذب للشيرازي، 393/1.

[4] المجلة العدلية، المادة 1449، قانون المعاملات المدنية الأردني، المادة 864.

[5] معيار AAOIFI رقم 13 بشأن المضاربة.

المطلب الثاني: مسؤوليات الأطراف في عقد المضاربة

المسؤولية في وعاء المضاربة تعتمد بشكل أساسي على طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين: رب المال والمضارب، وتُوزّع المسؤولية بناءً على الشروط المتفق عليها مسبقًا، ويُشترط أن تكون هذه الشروط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأساسيات العقد، وينطلق هذا التقسيم من مبدأ "التخصص في المسؤولية"، حيث:[1]

- يتحمل المضارب مسؤولية الإدارة والتصرف في الأموال.
- يتحمل رب المال مسؤولية المخاطر المالية الناتجة عن النشاط الاستثماري.

فمسؤولية المضارب تكمن في:[2]

1. الأمانة والشفافية:

المضارب مُلزم بالتصرف بالأموال وفقًا للعقد المبرم مع رب المال، مما يوجب عليه الالتزام بأقصى درجات الأمانة في إدارة الأموال، تشمل الأمانة الامتناع عن تحميل الأموال أي نفقات شخصية أو غير مبررة[3].

2. الإدارة السليمة:

إدارة الأموال بحذر وفعالية، باستخدام استراتيجيات استثمارية محكمة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح دون تعريض رأس المال لمخاطر غير محسوبة.

إذا وقع المضارب في الإهمال أو سوء الإدارة، فإنه يتحمل كامل المسؤولية عن أي خسائر تنتج عن هذه الأخطاء، مما قد يتسبب في مطالبته بتعويض رب المال.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هي منظمة دولية تأسست عام 1991م، مقرها في المنامة_ البحرين، وتهدف إلى تطوير المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم.

[1] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ص:276.

[2] مرجع سابق: كتاب الدر المختار للحصكفي، ص:304.

[3] أبو سرحان، أحمد شحدة علي، خلط مال المضاربة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص: 63-115 الناشر: جامعة آل البيت، الأردن،2015م، مج11،ع3

3. الالتزام بالشريعة الإسلامية:

يجب أن يتجنب المضارب الاستثمار في القطاعات المحرمة مثل الربا، المقامرة، أو الأنشطة التي تخالف أحكام الشريعة.

4. التوثيق والإفصاح:

تقديم تقارير منتظمة لرب المال حول أداء الاستثمارات، تشمل تفاصيل الأرباح والخسائر والمخاطر المحتملة.

5. التصرف ضمن الحدود المسموح بها:

المضارب لا يجوز له التصرف خارج الإطار الذي يحدده العقد، مثل الدخول في مشاريع خطرة بدون موافقة مسبقة من رب المال.

ومسؤولية رب المال تكون في:[1]

1. تحمّل المخاطر الطبيعية:

في المضاربة، يتحمل رب المال المخاطر التجارية العادية المرتبطة بالاستثمار، مثل انخفاض الأرباح أو خسارة رأس المال في حالة فشل المشروع.

ولا يتحمل رب المال أي خسائر ناتجة عن إهمال المضارب أو إساءة استخدام الأموال.[2]

2. الإشراف العام:

رب المال مُلزم بالإشراف العام على أداء المضارب، دون التدخل المباشر في إدارة الأموال. يُعتبر هذا الإشراف ضروريًا لضمان الالتزام بشروط العقد

[1] مرجع سابق: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج6، ص:62 ، مغني المحتاج للشربيني ، 314/2 ، روضة الطالبين للنووي ، 120/5

[2] برناوي، محمد إبراهيم، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، ص:206، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1401 هـ.

3. عدم المسؤولية عن القرارات الاستثمارية:

لا يُطلب من رب المال تقديم توصيات استثمارية أو تحمل مسؤولية القرارات الاستثمارية التي يتخذها المضارب.

4. الالتزام بالعقد:

يجب على رب المال الالتزام بالشروط المبرمة في العقد، بما في ذلك تسليم الأموال إلى المضارب وفقًا للإجراءات المحددة:

ثالثًا: التوازن في المسؤولية[1]

يتطلب النظام الإسلامي توازنًا دقيقًا بين المسؤوليات، بحيث لا يتحمل أي طرف أعباء تتجاوز حدود دوره الطبيعي:

إذا قام المضارب بدوره بشكل سليم، فلا يُسأل عن النتائج غير المواتية الناتجة عن ظروف السوق أو المخاطر الطبيعية.

إذا قام رب المال بتوفير الأموال دون أي تدخل مضر في إدارة الاستثمار، فإنه يُعتبر قد أدى دوره بشكل كامل.

رابعًا: آليات حل النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين [2]، وإذا حصل نزاع بين الأطراف، يتم بشكل مباشر الرجوع الى العقد المبرم كأساس لحل النزاع.

[1] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،ص: 546، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

[2] مرجع سابق: "الدر المختار" للحصكفي، ص: 554.

ويُمكن الاستعانة بلجان تحكيم أو هيئات مختصة في المالية الإسلامية لتقديم حلول عادلة للطرفين.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر توزيع الأرباح في عقد المضاربة أحد الأسس المهمة التي تحدد العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، ويتم الاعتماد على مبدأ "الربح على ما اتُفق والخسارة على ما يُنفق"، مما يعني أن:[1]

الربح يتم توزيعه بناءً على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين رب المال والمضارب

الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن ناتجة عن تقصير أو إهمال من المضارب.

عقد المضاربة يتطلب أن يكون هذا الاتفاق صريحًا وواضحًا لتجنب أي نزاعات محتملة، بحيث تكون نسبة كل طرف محددة بدقة عند توقيع العقد.[2]

النسبة المتفق عليها: [3]

يتم تحديد نسبة الأرباح بناءً على دور كل طرف.

- رب المال: يقدم رأس المال فقط دون القيام بأي دور في الإدارة.
- المضارب: يتحمل مسؤولية إدارة الأموال واستثمارها.

تُحدد النسبة وفقًا لعوامل مثل مستوى المخاطر، طبيعة الاستثمار، وحجم الجهد المبذول.[4]

ولا يجوز تعديل النسبة بعد توقيع العقد إلا بموافقة الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق المسبق على النسبة، قد يتم إبطال العقد أو يُلزم الأطراف باتفاقية جديدة.

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 – 620 ه)، المغني، (475/7)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، 1417هـ– 1997 م.

[2] مرجع سابق:"بدائع الصنائع" للكاساني، ص69.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت150 – 204 ه، الأم، (171/3)، الناشر: دار الفكر –بيروت، 1983 م.

[4] مرجع سابق: الأم للإمام الشافعي، ص: (175/3).

ومع تطوّر المصارف الإسلامية أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم وتوضيح آليات توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف في وعاء المضاربة، لتسليط الضوء على الأسس التي تحكم هذه العملية، بحسب الضوابط الشرعية والتطبيقية العملية في المصارف الإسلامية، وتتمثل آلية توزيع الأرباح في: [1]

- بعد تحقيق الأرباح، تُخصم المصاريف الإدارية المرتبطة بإدارة المضاربة
- يتم احتساب الربح الصافي وتقسيمه وفقًا للنسبة المتفق عليها.
- في حالة وجود فائض نقدي غير موزع، يمكن تخصيصه للاحتياطيات الاستثمارية إذا نص العقد على ذلك.

ومثال ذلك:

إذا تم الاتفاق على نسبة 70% لرب المال و30% للمضارب، فإن أي أرباح صافية تُقسم بهذه الطريقة.

شروط وضوابط لتوزيع الأرباح:[2]

1. وضوح العقد:

حيث يجب أن يحتوي عقد المضاربة على بنود دقيقة تحدد نسبة كل طرف بوضوح، ويمنع وجود أي غموض أو اشتباه قد يؤدي إلى نزاعات.

2. حفظ السجلات:

المضارب مسؤول عن الاحتفاظ بسجلات مالية دقيقة توضح إجمالي الأرباح والخسائر، تُقدم هذه السجلات إلى رب المال بشكل دوري.

[1] البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (1108 – 1189 ه)، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ص:261، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض– السعودية،1437ه.

[2] المصري، رفيق يونس، الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص: 53، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سورية،2009م.

3. الامتثال لمعايير الشريعة:

يتم التأكد من أن الأرباح المتحققة لم تنبع من معاملات محرمة مثل الربا أو الأنشطة المحظورة.

4. التدقيق المالي:

يُفضل أن تخضع حسابات وعاء المضاربة لتدقيق من جهة مستقلة لضمان الشفافية.

أما في حال حدوث خسارة فيتم التعامل معها على النحو التالي:

- رب المال: يتحمل الخسارة المادية بالكامل، وهي الفقدان الكلي أو الجزئي لرأس المال.
- المضارب: يتحمل الخسارة المعنوية المتمثلة في فقدان جهده ووقته الذي استثمره في إدارة الأموال

في حال كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب، فإنه يتحمل مسؤولية تعويض رب المال.[1]

المطلب الرابع: التصرفات في وعاء المضاربة وحالات خلط الأموال

في هذا المطلب ستتناول الباحثة التصرفات في وعاء المضاربة وحالات خلط الأموال في حال تعدد المستثمرين أو المضاربين، من خلال توضيح ما يستخدمه المصرف الإسلامي من تصرفات لهذا الوعاء والتي تتمثل في الآتي:

1. استثمار الأموال في مشاريع تُعتبر حلالًا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تُستبعد جميع الأنشطة المحرمة مثل الربا، الكحول، المقامرة، أو الاستثمار في الشركات التي تمارس أنشطة مخالفة للشريعة.
2. تنويع الاستثمارات في المصارف الإسلامية بين قطاعات مختلفة مثل الزراعة، الصناعة، التكنولوجيا، والعقارات لضمان تقليل المخاطر المالية وزيادة فرص تحقيق الأرباح، والتنويع يُساهم أيضًا في تحسين استدامة العوائد على المدى الطويل.

[1] المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، ص:252، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 1431هـ.

3. إنشاء هيئات رقابة شرعية داخل البنك الإسلامي لضمان توافق جميع الاستثمارات مع المبادئ الشرعية، وتقوم هذه الهيئات بمراجعة العقود والمشاريع بشكل دوري.

4. الالتزام بتقديم بتقارير شفافة لرب المال حول أداء الاستثمار، حيث تعتبر الشفافية جوهرًا في العلاقة بين المضارب ورب المال، وتقديم تقارير دورية يشمل:[1]

- أداء الاستثمارات.
- العوائد المالية المحققة.
- التكاليف والمخاطر المحتملة.

حيث يتم تقديم تفاصيل معينة تكون في محتوى التقرير، وهي:

- تفاصيل عن المشاريع التي تم الاستثمار فيها.
- نسب الأرباح والخسائر الموزعة
- السياسات المُتبعة لتحسين الأداء وتقليل المخاطر

والأدوات المستخدمة في التقرير هي أدوات تحليل مالي وتقني مثل التقارير المحاسبية والبرامج التكنولوجية لضمان دقة المعلومات المقدمة.[2]

5. الفصل بين حسابات المضاربة وحسابات الأعمال الأخرى للمصرف الإسلامي وتمكن أهميتها في الفصل بين حسابات المضاربة وحسابات الأعمال الأخرى يضمن:

- عدم خلط الأموال الاستثمارية مع أموال التشغيل العادية للبنك.
- حماية أموال المودعين من أي استخدام غير مشروع.[3]

[1] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ص:1521.

[2] مرجع سابق: الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري، ص: 124.

[3] ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص: 53، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1993م.

6. إنشاء حسابات منفصلة لكل وعاء مضاربة من خلال نظم محاسبية مخصصة لتسجيل العمليات المالية المرتبطة بالمضاربة فقط.

ولكن قد تواجه المصارف الاسلامية العديد من التحديات في ضمان الفصل الكامل بسبب التعقيد التشغيلي، ولهذا يتم الاستعانة بأنظمة رقابة داخلية وخارجية.[1]

التصرفات في وعاء المضاربة تُظهر كيفية إدارة الأموال بشكل أخلاقي ومهني يضمن تحقيق المصالح المشتركة لجميع الأطراف، والالتزام بهذه التصرفات يُسهم في تعزيز الثقة بين المضارب ورب المال، كما يُساعد في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

وعاء المضاربة في حال خلط أموال المستثمرين أو تعدد المضاربين:

عندما يُخلط مال المستثمرين في وعاء مضاربة واحد، يتم التعامل مع هذه الأموال كوحدة استثمارية مشتركة ضمن إطار عقد المضاربة، ويشترط أن يكون هناك اتفاق مسبق يحدد نسبة مشاركة كل مستثمر بناءً على حجم الأموال التي ساهم بها، مما يُتيح هذا الإطار تعزيز السيولة المالية وتنويع الاستثمارات لتحقيق عوائد أفضل وتقليل المخاطر.[3]

أما في حالة وجود أكثر من مضارب، يتم توزيع المهام بينهم وفقًا لاتفاق يحدد المسؤوليات والأدوار، يكون لكل مضارب تخصص معين في إدارة المشروع أو نشاط محدد، مع الالتزام بشروط العقد لضمان التعاون الفعّال.[4]

[1] العجلوني، أحمد طه. النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، ص:64، الناشر: دار وائل للنشر، عمان، 2003م.

[2] زيدان، عبد الكريم. التنمية الاقتصادية في الإسلام. ص:71، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان 1981م.

[3] القرة داغي، علي محيي الدين، إدارة الاستثمار والتمويل الإسلامي، ص127، ط1 الناشر: بنك قطر الإسلامي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 1998م.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص1145، تح: زهير الشاويش، ط1، الناشر: دار المعرفة، بيروت/لبنان.

وهنا لابد من تحديد مسؤولية كل طرف من الأطراف، ففي حال تعدد المستثمرين تكون مسؤوليتهم الاستثمار على النحو الآتي:

1. تحمل المخاطر بناءً على المساهمة

- يتحمل كل مستثمر خسائر محتملة تُوزع بالتناسب مع نسبة مساهمته في رأس المال.
- يتم اعتماد نظام واضح لتحديد نسبة كل مستثمر لتجنب أي تضارب أو خلافات.

2. التزام المضارب الرئيسي:

يُعتبر المضارب الرئيسي مسؤولًا عن إدارة الأموال المشتركة نيابة عن المستثمرين، بما يشمل:

- الفصل بين الحسابات لضمان عدم اختلاط الأموال الشخصية بالأموال الاستثمارية.
- إعداد تقارير مالية شفافة لكل مستثمر تتضمن أداء الاستثمار والأرباح والخسائر[1].

3. الإشراف العام على التصرفات:

المستثمرون يُشرفون بشكل عام على الأداء عبر مراجعة التقارير المقدمة من المضارب الرئيسي، لكن دون التدخل المباشر في الإدارة.

أما في حال تعدد الضاربين فيتم توزيع مسؤوليات الإدارة بينهم من خلال:[2]

1. توزيع المهام حسب الاتفاقية المبرمة بينهم، مثل:

- تخصيص إدارة مشاريع معينة لكل مضارب.
- تحديد أهداف واضحة لكل مضارب تتعلق بالعائد المالي أو المخاطر.

[1] الخطيب، أحمد حسن، شرح قانون التجارة، ص364، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005م.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، ص:175، الناشر: دار الفكر، ط1، بيروت/لبنان.

2. تحمل المسؤولية عن الإهمال:

- إذا حدثت خسارة بسبب إهمال أحد المضاربين، يتحمل المضارب المسؤولية شخصيًا.
- يُشرف المضارب الرئيسي على الفريق لضمان الالتزام بشروط العقد.[1]

أما توزيع الأرباح (في حال تعدد المستثمرين) فيكون كالآتي:

1. نسبة المشاركة:

يتم توزيع الأرباح بناءً على نسبة مساهمة كل مستثمر في رأس المال، يتم تحديد هذه النسبة مسبقًا عند توقيع العقد لضمان الشفافية.[2]

2. المصاريف الإدارية:

تُخصم المصاريف الإدارية قبل توزيع الأرباح، ويجب أن تكون هذه المصاريف معلنة بوضوح للمستثمرين.

في حالة تعدد المضاربين:

1. تقسيم الأرباح بناءً على الدور

تُقسم الأرباح بين المضاربين بناءً على الجهد المبذول والمسؤوليات الموكلة لكل مضارب، يتم الاتفاق على النسبة مسبقًا لضمان العدل.[3]

في حالة وجود مضارب رئيسي، يتم تخصيص نسبة له مقابل إدارة الفريق والإشراف على الاستثمار.

[1] الأشقر، عمر سليمان، البيوع في الفقه الإسلامي، ص53، الطبعة الأولى، الناشر: دار النفائس، عمان/الأردن 1997م.

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ص71، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض/ السعودية، 2000م

[3] السعيد، عبد الله، التمويل الإسلامي وأسسه، ص:39، الناشر: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة/ السعودية، 2007م.

2. إدارة الفائض:[1]

قد يُخصص جزء من الأرباح لتعزيز الاحتياطيات المالية للاستثمار في المستقبل أو لتحمل الخسائر المحتملة.

إذا فأهم تصرفات المصارف الإسلامية التي تراها الباحثة في حالة خلط الأموال أو تعدد المضاربين تكون في:

1. الفصل بين الحسابات:

- إنشاء حسابات منفصلة لكل مستثمر لضمان عدم اختلاط الأموال.
- اعتماد نظم محاسبية دقيقة لتسجيل المعاملات المالية المرتبطة بالمضاربة.

2. إعداد تقارير تفصيلية:

- تُقدّم تقارير دورية لكل مستثمر توضح أداء الأموال والخسائر المحتملة.
- يلتزم المضارب الرئيسي بتوفير بيانات دقيقة لضمان الشفافية والمصداقية.

3. التنسيق بين المضاربين:

- يتم عقد اجتماعات دورية بين المضاربين لتنسيق الأدوار وضمان الالتزام بخطة الاستثمار المتفق عليها.[2]
- يتم استخدام نظام رقابة داخلي وخارجي لتجنب أي إهمال أو سوء تصرف.

4. استخدام نظام شفاف لتسجيل المعاملات:[3]

يتم تطبيق نظم تقنية حديثة مثل قواعد البيانات الرقمية لتسجيل كافة المعاملات المالية، مما يُسهم في منع أي تضارب أو اختلاط.

---

[1] الشاعر، محمد شحاتة، التأمين وأحكامه، ص: 31، الناشر: دار السلام، ط2، القاهرة/ مصر، 2004م.

[2] بصير، محمد، الابتكار في المالية الإسلامية، ص: 61، الناشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2019م.

[3] عبد الكريم، محمد، الأسس والممارسات في التمويل الإسلامي، ص: 35، المنامة: المركز الدولي للدراسات والأبحاث الإسلامية، المنامة، 2013م، حمود، سامي حسن. الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق، ص:19، الناشر: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2007م.

المبحث الثاني: وعاء التأمينات النقدية

المطلب الأول: مفهوم التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية وأهميتها وصورها

تعدّ التأمينات النقدية إحدى الوسائل المالية التي تلجأ إليها الأطراف في المعاملات المختلفة لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وحماية الحقوق المالية، وتكتسب هذه الوسيلة أهميتها من كونها توفر عنصر الطمأنينة للطرف الدائن، من خلال وجود مبلغ مالي مودع أو مضمون يمكن الرجوع إليه في حالة إخلال المدين بالتزاماته.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتنوع المعاملات التجارية والمصرفية، أصبح للتأمينات النقدية دور بارز في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، والحد من المخاطر المرتبطة بعدم الوفاء أو التأخر في السداد، وذلك ضمن إطار قانوني يحدد طبيعتها وأحكامها.

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

تعرّف التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية بأنها المبالغ المالية التي يودعها العميل لدى البنك كضمان لتنفيذ التزام معين، أو كأداة لحماية حقوق البنك في حال إخلال العميل بالعقد أو تقصيره في الوفاء بالتزاماته[1]، وهي تمثل صورة من صور الضمانات المقبولة شرعاً بشرط ألا يترتب عليها أي تعامل ربوي أو استغلال محرم، إذ يقوم العميل بوضع مبلغ محدد تحت يد البنك، ويبقى هذا المبلغ في ملكيته، إلا أن للبنك حق حجزه أو خصم ما يستحقه منه وفق الشروط المتفق عليها، ويختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين التجاري المحظور شرعاً من حيث طبيعته وأهدافه، حيث إنه ليس عقد معاوضة احتمالية وإنما هو التزام مالي مؤقت مرتبط بعقد أصلي كعقد الإجارة أو التوريد أو التمويل، كما أن البنك لا يستفيد من هذه المبالغ إلا ضمن الضوابط الشرعية التي أقرها الفقهاء، مثل استثمارها في صيغ التمويل الإسلامي المباحة بشرط أن يتحمل البنك تبعة الضمان ويعيد المبلغ إلى العميل عند انتهاء الغرض منه، وقد أكدت قرارات المجامع

[1] ارشيد، محمود عبد الكريم، أحكام التأمينات النقدية الموثقة وعلاقتها بالرهن، الناشر: الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ع 50 ، مج 25 ، 2021 ، ص:269.

الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن هذه المبالغ إذا كانت أمانة في يد البنك وجب ردها كما هي، وإذا أذن العميل للبنك باستثمارها جاز له ذلك بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الاستثمار وعدم ضمان رأس المال إلا في حالات التعدي أو التقصير.[1]

وتكمن أهمية التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية في أنها تحقق مصلحة مشتركة للطرفين، إذ توفر للبنك وسيلة فعّالة لتقليل مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات أو الإخلال بالشروط التعاقدية، كما تمنح العميل مصداقية أعلى أمام البنك وتسهل حصوله على التمويل أو التسهيلات المصرفية، فهي تعمل كأداة ائتمانية تعزز الثقة بين الأطراف وتدعم استقرار المعاملات المالية، إضافة إلى أنها تساهم في حماية أموال المودعين وضمان استمرارية النشاط المصرفي بما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن التأمينات النقدية تعتبر أحد الحلول العملية لمشكلة المخاطر في التمويل الإسلامي، حيث تساعد على موازنة العلاقة بين الأمانة والضمان بما يراعي حقوق جميع الأطراف.[2]

كما تتمثل الأهداف الرئيسة للتأمينات النقدية في البنوك الإسلامية في توفير أداة شرعية تُمكّن المؤسسة المصرفية من حماية حقوقها المالية وضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على العملاء، إذ إن البنوك تواجه بطبيعة نشاطها مخاطر متعددة مثل تعثر السداد أو الإخلال بشروط العقود أو التأخر في تسليم البضائع أو الخدمات، وبالتالي فإن وجود مبلغ نقدي مودع لدى البنك تحت مسمى التأمين النقدي يحقق غاية وقائية تتمثل في ردع العميل عن الإخلال وضمان وجود مصدر فوري للتعويض عند وقوع الضرر، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ودرء المفاسد قبل وقوعها، حيث أن الضمانات المشروعة ومنها التأمينات النقدية تعد وسيلة لحماية الحقوق وإشاعة الطمأنينة في المعاملات المالية بما يمنع النزاع ويحقق استقرار التعاملات.[3]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 86، الدورة التاسعة، 1995م

[2] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 385/5؛ المعاملات المالية المعاصرة للقره، ص 247

[3] مرجع سابق: المعاملات المالية المعاصرة للقرة، ص247.

كما تهدف هذه التأمينات إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين البنك والعميل، فالبنك عندما يحصل على ضمان نقدي يشعر بأمان أكبر في تقديم التمويل أو التسهيلات المصرفية، والعميل في المقابل يثبت جديته والتزامه بالعقد مما يمنحه فرصة أكبر للحصول على خدمات مصرفية بشروط أفضل، وهذه العلاقة القائمة على الثقة والالتزام تحقق غاية مهمة وهي دعم النشاط الاقتصادي وتسهيل حركة التمويل الإسلامي دون تعقيدات أو تأجيل، وقد أكد الزحيلي أن الضمانات المالية الشرعية تسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحقيق التعاون بين رأس المال والعمل، بشرط أن تبقى في إطار العدل ومنع الربا والاستغلال.[1]

ومن غايات التأمينات النقدية كذلك تمكين البنك من إدارة السيولة بفعالية، فالمبالغ المودعة –إذا أذن العميل باستثمارها– يمكن توظيفها في صيغ تمويل مشروعة تحقق عائداً للبنك دون الإضرار بحقوق العميل، وهذا يعزز قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين والمستثمرين، ويحقق هدفاً اقتصادياً أوسع يتمثل في توجيه الأموال نحو مشاريع إنتاجية تخدم التنمية، وقد أوضحت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن استثمار هذه المبالغ جائز إذا كان برضا العميل وضمن عقود شرعية، مما يجعل التأمينات النقدية أداة مزدوجة للضمان والاستثمار معًا.[2]

كما يندرج تحت مفهوم التأمينات النقدية عدة صور عملية مثل التأمين النقدي الجزئي أو الكلي المرتبط بتمويل المرابحة، أو الضمانات النقدية في الاعتمادات المستندية، أو التأمين النقدي في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وجميع هذه الصور تخضع للضوابط الشرعية التي تمنع أي استغلال أو اشتراط فائدة على المبالغ المودعة، بل تحصر استخدامها في تغطية مخاطر مشروعة، وقد نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على وجوب تكييف هذه المبالغ تكييفاً فقهياً صحيحاً حسب طبيعة العقد، فإن كانت أمانة فلا يجوز للبنك التصرف بها إلا بإذن، وإن كانت قرضاً جاز استثمارها بشرط

[1] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 392/5.

[2] معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 2 بشأن القروض والودائع، 2017م

خلوه من الربا، وهذا يؤكد أن التأمينات النقدية ليست مجرد إجراء مصرفي، بل هي آلية متكاملة لضبط المعاملات وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمان المالي وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمينات النقدية في البنوك الإسلامية والمسؤولية المترتبة عليها

التكييف الفقهي للتأمينات النقدية:

كما ذكرت الباحثة في بداية مبحث التأمينات النقدية أنها هي مبالغ مالية يودعها أحد الأطراف لدى الآخر ضمانًا للوفاء بالتزاماته التعاقدية، بحيث تبقى هذه المبالغ أمانة في يد المستلم، ولا يحق له التصرف بها إلا في حدود ما يسمح به العقد أو العرف أو الشرع.

هذا المفهوم يندرج فقهيًا تحت الوديعة إذا كانت الغاية هي الحفظ فقط، أو تحت الرهن إذا كانت الغاية ضمان الوفاء بالالتزام، أو تحت الضمان المالي (الكفالة بالمال) إذا كانت الغاية التعويض عن أي إخلال بالعقد. [1]

فالتكييف الفقهي بحسب الغاية من التأمين النقدي يأتي على النحو التالي:

1. إذا كان الهدف الحفظ فقط تعتبر التأمينات النقدية وديعة شرعًا، ويجب على المستلم ردها كاملة عند انتهاء العقد، ولا يجوز له الانتفاع بها إلا بإذن المودِع.[2]
2. إذا كان الهدف ضمان تنفيذ الالتزامات تعتبر التأمينات النقدية رهنًا ماليًا، لأن الرهن هو جعل مال في يد الدائن أو من ينوب عنه توثيقًا لدين أو التزام، ويجوز استيفاء الحق منه عند الإخلال بالاتفاق.[3]
3. إذا كان الهدف التعويض عند الإخلال تعتبر التأمينات النقدية نوعًا من الكفالة بالمال أو التعويض المقدر، بشرط أن يكون التعويض عن ضرر فعلي لا عن مجرد التأخير، حتى لا يدخل في الربا أو الغرر المحرم.[4]

---

[1] موسى، أحمد، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الجامعة الأردنية، 2005م ، ص:212.

[2] الشخابنة، صهيب، الضمانات العينية ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011م ، ص:61.

[3] عياد، مصطفى عبد الحميد، رهن الدين وتنظيم أحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة القاهرة، مصر، 1983م ، ص:133.

[4] مرجع سابق: الموافقات للشاطبي،214/3، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 109.

والتكييف الفقهي المختار في التطبيقات المصرفية المعاصرة:

فمجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات الشرعية يميل إلى تكييف التأمينات النقدية على أنها رهن نقدي إذا كانت لحفظ حق الطرف الآخر وضمان ووديعة إذا كانت مجرد حفظ دون نية ضمان وقد تتحول إلى قرض إذا أُذن للمستلم بالانتفاع بها.[1]

اذًا يتبين لنا أنّها تُعدّ التزامًا احتياطيًا يندرج ضمن عقود الأمانة أو الضمان، بحسب طبيعة الاتفاق والغاية منه، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع وقوع الظلم أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي، فإن ضبط هذه المعاملة بإطارها الفقهي الصحيح يضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، ويحدّ من النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

المسؤولية المقصودة عند الحديث عن التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية هي الإطار القانوني والفقهي والرقابي الذي يحدّد التزامات كل طرف من أطراف العلاقة، فالمسؤولية هنا تشمل أبعاداً ثلاثية متداخلة هي: مسؤولية المصرف باعتباره حاملًا للمال أو متلقياً له كوديعة أو ضامنًا بمقتضى عقد، ومسؤولية العميل بوصفه مانح التأمين أو المرتهن أو المودِع، والمسؤولية الرقابية والتنظيمية التي تفرضها القوانين والهيئات الشرعية والمحاسبية كي تُحفظ الحقوق وتُمنع الممارسات الربوية أو الاستغلالية، وهذا التكييف يتسق مع التوصيفات المعاصرة لآليات الضمان والوديعة وأنواعها ويفتح الباب أمام تمييزات فقهية وقانونية محسوسة في التعامل بحسب تكييف الوديعة أو التأمين كأمانة، أو كقرض، أو كرهن تأميني، وهو ما توضحه معايير ومبادئ الشريعة المعتمدة في مؤسسات الفقه المالي المعاصر.[2]

فيما يتعلق بمسؤولية المصرف، فإن الالتزامات الأساسية تتضمن حفظ الأموال المودعة أو المحتجزة كضمان، وقد أوجب الفقه الحديث والمعايير المهنية ألا يقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ أو استثمارها

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 109 (12/3)؛ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم 5.
[2] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،4801/6.

إلا بإذن صريح من صاحب المال وأن يميّز بين الأموال المرصودة كضمان والأموال التشغيلية للمصرف، وكذلك أن يتخذ إجراءات المحاسبة والاحتفاظ بسجلات منفصلة لحالة التأمينات النقدية والالتزامات المرتبطة بها، كما يتعين على المصرف تبليغ المودِع بشروط استخدام هذه الأموال وموعد إعادتها وسبل تحصيلها عند وجود التزامات مستحقة، وهذه الضوابط العملية والتنظيمية مدعومة بنُصوص معايير الضمان المعتمدة في ممارسات المصارف الإسلامية والتي تشدّد على ضرورة وضوح التكييف العقدي للأموال سواء كانت وديعة أم ضمانًا أم قرضًا، ومن الجهات التي تحدّد هذه الضوابط وتوضح مسؤوليات المصرف في هذا الشأن المراجع الفقهية والرقابية المحلية مثل قواعد بنك المركزي المعمول بها.[1]

وكما ذكرت الباحثة في التكييف الفقهي والقانوني فإن المال المودَع كـ«تأمين نقدي» له تأثير مباشر على نوعية المسؤولية، فإذا تكيّف الإيداع على أنه أمانة أو وديعة حيازية حمل ذلك المصرف صفة الوصي والوديع وهو مسؤول شرعًا وقانونًا عن حفظ المال وعدم الانتفاع به إلا بإذن المودِع، أما إذا تكيّف على أنه «قرض» فتصبح يد المصرف يدَ استثمار ويجوز له الانتفاع بشرط الالتزام بالمقاصد الشرعية، وإن كان التأمين المقصود هو رهن النقود لضمان دين فقد يمنح حامل الحق ترتيبًا استردادًا متميّزًا وفق قواعد الرهن، وقد تناولت قرارات المجامع الفقهية اختلافات التكييف هذه وبيّنت آثارها العملية على حكم الوديعة والرهن والالتزامات المصاحبة، لذا فإن تحديد صيغة العقد كتابيًا وبيان هل المبلغ أمانة أم رهن أم قرض يعدّ مصدرًا لوجود أو انتفاء مسؤوليات معينة لدى المصرف.[2]

وعند وقوع إخلال من جهة المصرف –سواء كان إهمالاً في الحفظ أو سوء إدارة استثمارية أو تصرّفاً للوكيل المصرفي خارج حدود التفويض– تُتحقق مسؤولية مدنية وشرعية على المصرف تجيز للمودِع طلب التعويض عن الضرر، فالمعايير الفقهية والعملية تؤكد أن المصرف مسؤول عن أعمال وكلائه وموظفيه إذا كانت الأفعال ضمن نطاق الأعمال المصرفية أو مرتبطة بها، كما أن أنظمة الرقابة المصرفية تفرض التزاماً

[1] القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفة السادسة عشر عمليات الوكالة المصرفية، 2019/ar/https://rulebook.sama.gov.sa

[2] مرجع سابق: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (3/9) قرار رقم:86، مجلة المجمع (العدد التاسع ج65 ص 667).

بتطبيق إجراءات الحوكمة والرقابة الداخلية لمنع إساءة استخدام التأمينات النقدية، وفي حالات سوء استثمار أموال العملاء فإن المجامع الشرعية والهيئات الرقابية قد ألقت الضوء على حدود مسؤولية البنك وما إذا كان يتحمل تعويضاً كاملاً أم يتحمل فقط عند ثبوت خطأ أو تقصير أو خيانة أمانة، وهذا يقود إلى ضرورة تمييز العقود والالتزامات تفصيلياً لتحديد مدَى مسؤولية المصرف وتعويض المتضرر.[1]

ومن جهة العميل، تقع عليه مسؤوليات عملية وقرارات تبادلية، فعليه أن يوضح موقفه القانوني من المبلغ الموضوع كضمان وأن يصرح إذا كان قد خَوّل البنك بالتصرف في المبلغ أو استثماره أو أنه أودعه كأمانة تحت شرط عدم الانتفاع، كما يقع على العميل التزام الحفاظ على الشروط المتفق عليها، وإخطار المصرف بأي تغيّر من شأنه التأثير على الغرض الضامن أو على أولوية حقوق الأطراف، كما أن التنازل أو التخلي عن بعض الحقوق دون توثيق قد يحرم العميل من الحماية القانونية لاحقاً، وقد تناولت دراسات فقهية معاصرة تطبيقات التأمين النقدي وأشارت إلى أن التزام العميل ببيان طبيعة التأمين ووجود توافق صريح مع المصرف يسهل حل النزاعات وينظم مسؤوليات الطرفين بوضوح.[2]

أما آليات الإنفاذ والتعويض فتمر عبر مسارات شرعية ومدنية وإجرائية متكاملة، فالبنك يملك في كثير من الأنظمة حق الاستيفاء من المبلغ المرهون أو المحجوز بعد استيفاء شروط التذكير والإشعار والتنفيذ وفقا للقانون والعقد، ولكن هذا الحق مقيد بشرط أن يتم ذلك وفق أحكام الشريعة فلا يجوز أن يتحول الاستيفاء إلى ممارسة ربوية أو إلى أخذ منفعة غير مشروعة، كما أن المجامع الفقهية قد نصّت على عدم جواز أخذ أتعاب مقابل الكفالة أو الضمان في صورة تدخلها في معنى الربا إذا كانت على الوجه الذي يجرُّ منفعة للمقرض، ولذا يجب أن تكون آليات التنفيذ والبيع وتحويل الأموال لتسوية الدين مصممة بحيث تحترم الرّقابة الشرعية والقانونية وتمنح المدين والضامن حقوق التظلم والتقاضي.[3]

---

[1] مرجع سابق: مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 212 (8/22).

[2] محسن، منصور حاتم، التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلام)، ص: 32، الناشر: مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، بابل، ع4، 2021م

[3] مرجع سابق: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 12(12/2)، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص 1035)

من ناحية المحاسبة والرقابة التنظيمية، تفرض معايير المحاسبة الشرعية والتقارير المصرفية على المصارف أن تعالج التأمينات النقدية بوضوح في القوائم والسجلات، فالأموال المحتجَزة كضمان يجب أن تظهر بوضوح حسب تصنيفها إذا كانت ديناً قابلاً للاستيفاء أم أموالاً محتجزة كودائع أم أموالاً تحت إدارة للاستثمار بإذن المودع، كما تشترط المعايير الاحتفاظ بفصل واضح بين أموال المودعين والأموال التشغيلية للمصرف وإجراء إفصاحات حول ممارسات إدارة الضمانات لتفادي تضارب المصالح.[1]

وفي بعض الحالات التطبيقية تتضح تساؤلات على سبيل المثال حول جواز رهن الودائع لدى المصرف للحصول على تمويل مقابلها، أو حول جواز أخذ المصرف رسوماً لقاء إصدار خطابات الضمان، أو حول مدى جواز اقتطاع أقساط من أرباح ودائع مرهونة لتسدّد أقساط تمويل، وقد تبيّن في الممارسات الفقهية والرقابية أن رهن الودائع البنكية جائز بشروط محددة وأن خطاب الضمان لا يجوز أن يكون مجرداً من عمل يبرره أو أن يتحوّل إلى مصدر ربح محظور، ولذا يتطلب كل تصرّف تبنّيه لعقد واضح يبيّن هل المبلغ رهناً أم وديعة أم قرضًا وما هي حقوق وسندات الاستيفاء، وتوجد أحكام فقهية مفصّلة في هذا الباب تُبيّن حدود أخذ العوض على الكفالة وأثر تكييف الوديعة على جواز أو منع بعض الممارسات.[2]

إذًا فإن المسؤولية في التأمينات النقدية في البنوك الإسلامية شبكة متكاملة من التزاماتٍ فقهية وقانونية ومحاسبية يلتزم بها المصرف والعميل والجهات الرقابية، ويقع العبء على المصرف لتوضيح التكييف العقدي، والحفاظ على الأموال، وعدم التصرف فيها إلا بإذن صريح، بينما يقع على العميل واجب الإفصاح والحفاظ على الشروط، والأنظمة المحاسبية والشرعية وقرارات المجمعات الفقهية تشكّل مرجعية ضرورية لضمان عدالة التعامل وحماية الحقوق، ومن ثم توصي الممارسة السليمة بتوثيق العقود، وطلب موافقة خطّية صريحة للاستثمار إن وُجِدت، وفصل الحسابات، ووضع آليات واضحة للإنذار والتنفيذ لتجنّب النزاعات وضمان التوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم.

[1] https://www.iadi.org/uploads/Insurability

[2] مرجع سابق: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 12(12/2)، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص 1035)

المطلب الثالث: خلط الأموال في التأمينات النقدية

تُعدّ التأمينات النقدية من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لضمان حقوقها في المعاملات المالية، حيث تُستخدم كوسيلة لتأمين الالتزامات المالية من قبل العملاء، ومع ذلك، يواجه هذا النوع من التأمينات تحديًا فقهياً وقانونياً يتمثل في خلط الأموال، أي مزج الأموال المودعة كضمان مع أموال البنك التشغيلية. يُثير هذا الموضوع تساؤلات حول مدى مشروعية هذا الفعل في الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل القواعد الصارمة التي تحظر الربا وتحفظ حقوق الأفراد، لذا، فإن دراسة خلط الأموال في التأمينات النقدية تُعتبر ضرورية لفهم حدود المسؤولية، وآثار هذا الخلط على الأطراف المعنية، وكيفية معالجته وفقًا للضوابط الشرعية.[1]

فالمقصود بخلط الأموال في التأمينات النقدية عملية دمج الأموال التي يُودعها العميل كضمان أو تأمين نقدي مع أموال البنك التشغيلية أو أموال أخرى تخص البنك، ويُعد هذا الخلط من المسائل التي تناولتها الشريعة الإسلامية بدقة لارتباطها بحفظ الحقوق ودرء الربا والظلم، وينقسم خلط الأموال بحسب الحالات والتكييفات العقدية إلى صور متعددة، وتختلف الأحكام بحسب طبيعة المال المختلط وظروف خلطه.

وصور خلط المال في التأمينات النقدية على النحو التالي:

1. من الصور الشائعة لخلط الأموال هو خلط الوديعة بالأموال التشغيلية للبنك، حيث يودع العميل مبلغًا نقديًا تحت بند التأمين أو الضمان، ويُخلط هذا المبلغ مع أموال البنك لتشغيلها أو استثمارها دون الفصل المحاسبي أو إذن العميل، وهذه الصورة قد تشكل نوعًا من التصرف في أموال الغير دون إذن صريح، وهذا محرم عند الفقهاء إذا تمّ التصرف دون موافقة، إذ أن المال المودع في صورة الوديعة أمانة يجب الحفاظ عليها وعدم التعدي عليها.[2]

[1] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 1390/5

[2] مرجع سابق: المغني لابن قدامة، ص341

2. رهن المال المودع، حيث يجوز للبنك –بموجب عقد الرهن الشرعي– أن يأخذ المال المودع تأمينًا لضمان الالتزام المالي، وفي هذه الحالة يكون خلط الأموال ضمن نطاق الرهن الذي أذن فيه العميل للبنك بالاحتفاظ بالمال لاستخدامه في غرض الضمان، وهذا الرهن جائز شرعًا ومشروطًا بعدم وقوع الربا أو الاستغلال.[1]
3. قد يحدث خلط الأموال في صورة القرض الذي يمنح البنك فيه العميل مبلغًا، ويتلقى البنك أموالاً كضمان للرد أو كـ"تأمين"، وفي هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف طبيعة العقد، فإذا كان العقد قرضًا وكان المال المودع كضمان أو تأمين لا يتيح للبنك التصرف فيه إلا ضمن شروط معينة، فهنا يجب الفصل بين أموال البنك وأموال التأمين إلا إذا أُذن للبنك باستخدام الأموال وفق عقد خاص.[2]
4. توجد حالات يباح فيها خلط الأموال أو تعامل البنك مع التأمين النقدي بمرونة أكبر، وذلك في حال كان هناك اتفاق واضح بين الطرفين يسمح باستخدام الأموال المودعة في الاستثمار أو التشغيل بشرط ردها أو تعويضها، وهذا يتطلب شفافية كاملة بين البنك والعميل لتجنب النزاعات، وقد أقرّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه الممارسة ضمن ضوابط صارمة وضعت في معيار رقم 2 بشأن القروض والودائع.[3]

أما من الناحية العملية، فخلط الأموال دون تفصيل محاسبي دقيق يؤدي إلى ضياع حقوق العملاء، إذ يصعب تتبع الأموال المودعة أو تعويضها بدقة عند الحاجة، ويخالف مبادئ الشفافية والمحاسبة الشرعية التي تشدد على الفصل التام بين الأموال المملوكة للبنك وتلك المودعة كضمانات.[4]

من جهة أخرى، يشدد الفقهاء على ضرورة احترام شروط التكييف العقدي، فإذا كانت الأموال مودعة كوديعة أمانة فلا يجوز للبنك التصرف بها دون إذن، وإذا كانت رهناً أو قرضاً فيجب الالتزام بما نص عليه العقد

[1] مرجع سابق: الفقه الاسلامي وأدلته، ص1393
[2] مرجع سابق: المعاملات المالية المعاصرة للقرة، ص254
[3] (AAOIFI, 2017)
[4] السرور، محمد، المصرفية الإسلامية: أصول ومبادئ، 2011، ص 227

وشرط الشريعة الإسلامية، كما أن الخلط الذي يؤدي إلى استغلال الأموال أو الوقوع في الربا محرم بلا خلاف.[1]

وهنا يتضح أن الأحكام المتعلقة بخلط الأموال في التأمينات النقدية متعددة بحسب نوعية الأموال وطبيعة العقد، وعلى المصارف الإسلامية أن تلتزم بالفصل المحاسبي والشفافية مع العملاء، وأن تكون العقود واضحة وصريحة لتفادي أي خلط يؤدي إلى مخالفة شرعية أو ضياع الحقوق، كما يجب تطبيق الضوابط الصارمة التي نصت عليها المعايير الشرعية والمحاسبية لضمان سلامة المعاملات المالية.[2]

المطلب الرابع: توزيع الأرباح المالية من وعاء التأمينات النقدية

تُعد التأمينات النقدية من الأدوات المهمة في النظام المصرفي الإسلامي، حيث تُودع هذه الأموال كضمانات في صورة نقدية لضمان تنفيذ الالتزامات المالية، ومن ثم تتيح للبنك استخدامها وفق ضوابط شرعية محددة، مما يولد أرباحًا مالية تُوزع على أصحاب الحقوق حسب شروط العقد والضوابط الفقهية، حيث إن عملية توزيع الأرباح المالية من هذه التأمينات تتطلب دراسة دقيقة ومتعمقة في إطار الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن تكون هذه الأرباح حلالًا ومتوافقة مع قواعد العدل والشفافية، وتُراعى فيها حقوق جميع الأطراف.

فتوزيع الأرباح في النظام الإسلامي يجب أن يكون قائمًا على المشاركة الحقيقية في المخاطر والربح، لا على أساس الفائدة الثابتة أو الربا، وأن العقود التي تحتوي على التأمينات النقدية يجب أن تُبرم بطريقة تضمن تحقيق هذا المبدأ دون إخلال بحقوق أصحاب الأموال.[3]

وفي المصارف الإسلامية، تُعتبر التأمينات النقدية أحيانًا جزءًا من نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، بحيث يُستثمر المال المودع ضمن أنشطة مشروعة، ويتم توزيع العائد الناتج على الأطراف بنسب متفق

[1] النجار، خالد، الإدارة المالية في البنوك الإسلامية، 2015، ص 175

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI ، 2017

[3] مرجع سابق: الاقتصاد الإسلامي: نظريات ومشكلات للقرضاوي، ص220

عليها مسبقًا، وهذا يتفق مع المبدأ الفقهي الذي أكد الفقهاء أن الربح والخسارة ينبغي أن تُوزع وفق ما تم الاتفاق عليه وبالعدل الذي أمر به الشرع.[1]

أما من الناحية القانونية، فتوزيع الأرباح من التأمينات النقدية ينبغي أن يتم وفق شروط العقد المبرم بين البنك والعميل، والتي تُلزم البنك بالإفصاح الكامل عن طبيعة الاستثمار ومخاطره والعائد المتوقع، وأن أي توزيع غير متفق عليه أو استغلال للتأمينات دون موافقة يُعد إخلالًا بالعقد ويخضع للمساءلة القانونية.[2]

وفي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، يُوضّح المعيار رقم 2 أن البنوك التي تستثمر التأمينات النقدية يجب أن تلتزم بمبادئ الشفافية والعدالة في توزيع الأرباح، حيث تُحسب الأرباح بناءً على صافي العائد الفعلي للاستثمار، ويتم التوزيع على أصحاب الأموال وفقًا للنسب المتفق عليها في عقد التأمين، كما تُفرض على البنك مسؤولية الإفصاح الدوري والموثق عن النتائج المالية للأموال المودعة.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فإن توزيع الأرباح من التأمينات النقدية يجب أن يراعي طبيعة العلاقة بين البنك والعميل، فإذا كانت الأموال مودعة كوديعة قابلة للسحب في أي وقت، فيجوز للبنك الاستثمار بشروط معينة مع توزيع الأرباح بشكل دوري، أما إذا كانت الأموال ضمن عقد خاص للتأمين فيجب الالتزام بتوزيع الأرباح وفق ما نص عليه العقد والضوابط الشرعية.[4]

ومن حيث التطبيق العملي، تنفذ البنوك الإسلامية نظامًا دقيقًا لتوزيع الأرباح حيث تعتمد على محاسبة مستمرة للأرباح والخسائر المحققة من استثمار التأمينات النقدية، ثم يتم تخصيص حصص كل عميل بناءً على نسبة مشاركته، مع توفير شفافية كاملة وتقارير دورية تمكن العميل من متابعة حقوقه المالية، وقد أشارت دراسات حديثة إلى أن هذه الشفافية تعزز من ثقة العملاء وتدعم استقرار النظام المالي الإسلامي.[5]

---

[1] مرجع سابق: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 1443/5

[2] مرجع سابق: المعاملات المالية المعاصرة للقره، ص321

[3] مرجع سابق: (AAOIFI, 2017)

[4] مرجع سابق: المصرفية الإسلامية: أصول ومبادئ للدكتور سرور، ص274

[5] مرجع سابق: الإدارة المالية في البنوك الإسلامية للنجار، ص215

وبهذا فإننا لا يمكن إغفال أهمية الاتفاق الصريح والواضح بين المصرف الإسلامي والعميل حول آلية توزيع الأرباح، حيث يُعتبر هذا الاتفاق من شروط صحة المعاملة الشرعية ودرءًا للنزاعات المستقبلية، ويجب أن يتضمن بنودًا حول كيفية حساب الأرباح، توقيت توزيعها، ومخاطر الاستثمار، وهو ما تؤكده أيضًا قرارات المجامع الفقهية التي شددت على ضرورة وضوح وتوثيق شروط توزيع الأرباح لضمان حقوق جميع الأطراف.[1]

[1] مرجع سابق: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 110، 2003)

المبحث الثالث: صندوق ادخار الموظفين

المطلب الأول: التعريف بصندوق ادخار الموظفين وطبيعته في البنوك الإسلامية

صندوق ادخار الموظفين هو نظام مالي مصمم لتوفير حماية مالية طويلة الأجل للموظفين، حيث يتم تجميع المساهمات النقدية المنتظمة من الموظفين وأحيانًا من أصحاب العمل بهدف بناء مدخرات تُستخدم لتأمين احتياجات مالية مستقبلية، يُعتبر هذا الصندوق أداةً فعّالة لتحقيق الأمن الاجتماعي والمالي للموظفين، خاصة عند التقاعد، أو في حالات الطوارئ مثل المرض، الإصابات، أو غيرها من الظروف الحرجة[1].

وفي إطار المصارف الإسلامية فإن صندوق الادخار يدار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لضمان عدم مخالفة الأنشطة المالية للقيم الإسلامية. الفرق الأساسي بين الصندوق الإسلامي وغيره يكمن في طبيعة إدارة الأموال، حيث تُستثمر المدخرات في مشاريع حلال وفقًا للضوابط الشرعية، والتي تكون على النحو الآتي:

1. مفهوم التكافل:

الصندوق يعتمد على مبدأ التكافل بين الموظفين وأصحاب العمل لتحقيق الأمن المالي.

2. الاستثمار الحلال:

جميع الأموال المجمعة يتم استثمارها في مشاريع حلال خالية من الربا، مثل:

- الصكوك الإسلامية[2].
- مشاريع الزراعة والصناعة.
- الأعمال التجارية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

[1] العتوم، عبدالقادر، أثر تطبيق قانون صندوق الاخار للموظفين على الأمان الوظيفي، مجلة المجتمع العربي للدراسات العلمية، 2024 ، ص: 30.

[2] الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية تتوافق مع الشريعة الاسلامية، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول ملموسة أمو منافع أو مشاريع استثمارية.

3. التجنب الكامل للأنشطة المحرمة:

يتم الابتعاد عن الاستثمارات في أنشطة مثل الكحول، المقامرة، أو الشركات التي تمارس الربا أو أي أنشطة محرّمة.

التكييف الفقهي والقانوني لصندوق ادخار الموظفين:

1. عقد وِديعة (أمانة):

إذا كان الصندوق يقتصر على تجميع الأموال دون استثمارها (أو مع حفظ الأموال في صورة نقدية/حسابات لا تدر ربا) ومن ثم استرجاع كل موظف لما أودعه وفق سجلات واضحة، فطبيعة العلاقة أقرب إلى أمانة/وديعة، وفي هذه الحالة مدير الصندوق (أو الجهة المديرة) هو أمين يجب عليه الحفظ والإرجاع، ويحرم أن يستثمر أموال المشتركين في مجالات ربوية أو يصرف أرباحاً محظورة.[1]

2. قرض حسن/صندوق قرض داخلي:

إذا خصّص الصندوق هدفًا واضحًا لإقراض الموظفين بدون أرباح (أو بفوائد محرّمة)، ويُؤخذ من مساهمات الأعضاء أو من مال الصندوق لقروض تُسدَّد لاحقًا، فيجوز أن يُعتبر صندوق قرض حسن أو صندوق قروض تعاوني بشرط ألا يكون هناك مقابل ربوِي (فائدة).

3. صندوق استثماري / وعاء مشاركة (مضاربة/شركة):

إذا كان الصندوق يجمع مدخرات ويستثمرها فعليًا في مشاريع أو أوراق مالية، ثم تُوزَّع العوائد (أو تُحمَّل الخسائر) على المشتركين وفق قاعدة محددة، فالتكييف الفقهي الأقرب هو وعاء استثماري على أساس المضاربة أو المشاركة (عقد مشاركة/مضاربة أو صندوق استثماري توافقي). هنا المال يُعمل فيه وليس مجرد أمانة.[2]

[1] حكم زكاة مدخرات الموظفين المشتركين في صندوق ادخار ، رقم الفتوى: 3253، 2016. https://www.aliftaa.jo/fatwa/3253

[2] معايير وتقارير AAOIFI حول صناديق الاستثمار والحوكمة الشرعية، وتوصيفات SAMA عن الصناديق الاستثمارية الإسلامية (ICIS)، https://binbaz.org.sa/fatwas/1924/

ويمكن تلخيص ذلك كما تراه الباحثة على النحو التالي:

أمانة: إذا كانت الإدارة تَقتصر على حفظ وسداد ما للكل دون استثمار، تُعدّ علاقة أمانة.

وكالة: إذا فوض الموظفون جهة لإدارة أموالهم واستثمارها وفق تفويض محدد، تكون العلاقة وكالة (المدير وكيل يعمل بما أُنيط به)، والوكيل هنا مسؤول عن الأمانة، وله حدود التصرف المتفق عليها.

وصاية (أقرب لما هو تنظيمي/حكومي): إذا خُصص الصندوق لغرض دائم وفق قواعد تشريعية محكمة ومرتبطة بحقوق عامة، قد يُنظَر إليه كوصاية على مال المجموعة.

واستنادًا إلى الأدلة الفقهية ومَنطلقات الشريعة في التحليل، فإن صندوق ادخار الموظفين لا يغرَّم شرعًا ما دامت طبيعته واضحة (أمانة/قرض حسن/صندوق استثماري توافقي)، وتلتزم إدارته بضوابط حرمانية الاستثمار، والشفافية المحاسبية، والرقابة الشرعية، وإذا انحرف الصندوق إلى منح أرباح ثابتة كالبنوك أو استثمر في وجوه ربَوِيَّة، فإنه يُحكم بعدم الجواز ويستلزم تطهير ما حصل من أرباح حسب الضوابط المعروفة.

المطلب الثاني: أهداف صندوق ادخار الموظفين وتوافقه مع الشريعة الإسلامية

تكمن أهمية صندوق الادخار في المصارف الاسلامية في كونه يجمع أهداف اقتصادية واجتماعية، كالادخار والاستثمار وتحقيق الامان الوظيفي، كما أنه يحافظ على مبادئ التمويل الإسلامي، فعلى المستوى المالي فإنه يساهم في:[1]

على المستوى المالي:

أ. تعزيز الاستقرار المالي:

[1] المجالي، نشأت، دور الحكومة في تعزيز تطبيق قانون صندوق الادخار، مجلة العلوم الانسانية، الأردن،2022 ، ص:7.

يُساهم الصندوق في توفير دعم مالي طويل الأجل للموظفين.

ب. تأمين الموارد المستقبلية:

يضمن الادخار المستمر توفير الموارد المالية اللازمة عند التقاعد أو مواجهة الظروف الطارئة.

وعلى المستوى الاجتماعي:[1]

أ. رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية:

يهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي للموظفين من خلال توفير ضمان مالي مستدام.

ب. تقوية الثقة بين الموظفين وأصحاب العمل:

يساهم في بناء علاقة قائمة على المسؤولية المشتركة والتكافل.

وفي اطار المصارف الاسلامية فإنه يتطلب تشغيل صندوق الادخار توافقًا مع المعايير الشرعية التي تشمل:

1. الابتعاد عن الربا:

يتم إدارة الصندوق وفق قواعد تمنع أي تعامل ربوي سواء في عمليات الإيداع أو الاستثمار.

2. الاستثمار المسؤول:

تُستثمر الأموال في مشاريع مضمونة تتوافق مع مبادئ العدالة الاجتماعية والشريعة الإسلامية.

لذلك لابد من دور رقابي داخل المصارف الاسلامية لضبط العمليات في صندوق الادخار والذي يشمل:

- هيئات الرقابة الشرعية: يتم إشراف هيئات شرعية مختصة على جميع المعاملات لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية.

[1] مرجع سابق: إدارة المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمود عبد العزيز، ص: 35، النظام المالي الإسلامي للدكتور عبد الحميد البعلي، ص: 27، التكافل المالي وأحكامه الشرعية الدكتور الداغي، ص:41.

- التقارير الدورية: تُصدر تقارير دورية توضح كيفية إدارة الأموال لتجنب أي شبهات مخالفة للشريعة.

وهناك مزايا العملية للصندوق في البنوك الإسلامية أهمها:[1]

1. حماية مالية مضمونة:

يُعتبر صندوق الادخار أحد أبرز الأدوات التي توفر الحماية المالية طويلة الأجل للموظفين

2. تعزيز الثقة بالجهات المشغلة

الالتزام بالشريعة الإسلامية يزيد من ثقة الموظفين في هذا النظام المالي.

3. تنمية رأس المال:

يُساهم الاستثمار المسؤول في تطوير أصول الصندوق وزيادة استدامته.

المطلب الثالث: المسؤولية في إدارة صندوق الادخار في البنوك الإسلامية.

إن المسؤولية في إدارة صندوق الادخار في البنوك الإسلامية تُظهر لنا مدى التزام المصارف الإسلامية بالمبادئ الشرعية الأساسية، وكيف تضبط عمليات الاستثمار بطرق ذكية مما يعكس دورها الفعال في إدارته، وكذلك فإن للموظفين دوراً أيضاً في الجانب الإداري حتى وإن كان مقتصراً على التزامهم بشروط الاشتراك ودفع المساهمات بشكل منتظم، ولهذا فإن هذا المطلب سيوضح المسؤولية الملقاة على عاتق إدارة الصندوق في المصارف الإسلامية من جهة، وعلى الموظفين المساهمين من جهة أخرى، حيث تكون المسؤولية موزعة على النحو الآتي:

[1] مرجع سابق: فقه المعاملات المالية في النظام الإسلامي للدكتور عمر الأشقر، ص:18، إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الإسلامية للدكتور محمد عبد الكريم، ص:52، وأصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، ص:41.

أولًا: مسؤولية إدارة الصندوق:[1]

تعتبر إدارة صندوق الموظفين في المصارف الإسلامية من الركائز الأساسية لتحقيق أهداف الصندوق، ويقصد لهذه المسؤولية جهة مختصة مثل مؤسسة العمل أو هيئة إدارية تابعة للمصرف الإسلامي، وتشمل الإدارة الجوانب المالية والتنظيمية والقانونية، مع التركيز على تحقيق الأهداف الشرعية للصندوق.

المبادئ الأساسية لإدارة الصندوق في البنوك الإسلامية: [2]

1. الشفافية والنزاهة:

يُشترط على الجهة المسؤولة الالتزام الكامل بالشفافية والنزاهة في إدارة الأموال، هذا يعني الإفصاح الكامل عن جميع المعاملات المالية، وتوضيح كيفية استثمار الأموال للمشتركين.

تُلزم الشريعة الإسلامية الإدارة بعدم استغلال الأموال لأي أغراض شخصية أو غير مشروعة، مما يعزز من ثقة الموظفين.

2. حفظ الأموال واستثمارها في الحلال:

إدارة الأموال بطريقة آمنة تُجنب المخاطر العالية وغير المدروسة، والاستثمارات يجب أن تكون في مشاريع متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل الصكوك الإسلامية والعقارات، مع تجنب التعاملات الربوية أو استثمارات محرمة (مثل المقامرة أو الكحول).

3. تقديم تقارير دورية وشاملة:

يجب على الجهة المسؤولة إعداد تقارير مالية دورية تتضمن:

- أداء الصندوق

[1] مرجع سابق: إدارة المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمود عبد العزيز، ص: 33.

[2] مرجع سابق: فقه المعاملات المالية للدكتور علي القرة داغي، ص:220-260.

- العوائد الناتجة عن استثمار الأموال
- أي تحديات أو مخاطر مستقبلية.

هذه التقارير تُعرض على المشتركين وتُسلم إلى هيئات الرقابة الشرعية لضمان الالتزام الكامل.

التزامات إضافية للإدارة:[1]

4. وضع خطط استثمار طويلة الأجل:

تُعتبر الإدارة مسؤولة عن اختيار الاستثمارات الأكثر استدامة وأمانًا لتحقيق النمو المالي للصندوق.

5. الالتزام بالقوانين والضوابط الشرعية:

متابعة الالتزام باللوائح الشرعية والقوانين المصرفية المحلية التي تحكم عمل الصناديق التكافلية.

ثانيًا: مسؤولية الموظفين:

الموظفون يُعتبرون مشاركين رئيسيين في نظام الصندوق من خلال مساهماتهم الدورية، وهي مساهمات تهدف إلى ضمان مشاركتهم في الفوائد المستقبلية للصندوق. مع ذلك، فإن دورهم الإداري محدود، حيث يتوقف على التزامهم بشروط الاشتراك ودفع المساهمات بانتظام.

فالتزامات الموظفين الأساسية:[2]

1. المساهمة المالية المنتظمة:

يُطلب من الموظفين تقديم مساهمة محددة مسبقًا، إما كنسبة مئوية من دخلهم الشهري أو كمبلغ ثابت متفق عليه مع إدارة الصندوق، هذه المساهمة تمثل الأساس الذي يُبنى عليه استثمار الأموال.

[1] البوطي، أحمد فؤاد .*التكافل المالي وأحكامه الشرعية* .دمشق: دار التراث، الطبعة الثانية، 2015، ص. 100–130.

[2] مرجع سابق: إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الإسلامية، للدكتور محمد عبد الكريم، ص:36، أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، ص:41، والنظام المالي الإسلامي للدكتور عبد الحميد البعلي، ص:.28.

2. الالتزام بالشروط العقدية:

الموظفون مُلزمون بالالتزام بجميع الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية صندوق الادخار. يشمل ذلك توفير المعلومات الدقيقة التي تطلبها الإدارة، وعدم الالتزام بالشروط قد يؤدي إلى فرض عقوبات معينة، مثل تقليل الاستحقاقات أو فقدان فرصة الحصول على الأرباح المستقبلية.

أما تأثير الموظفين على الأداء العام يكون في: [1]

أ. التأثير غير المباشر على الإدارة:

- الموظفون لا يتحملون مسؤولية مباشرة عن القرارات الإدارية، لكن جودة أداء الإدارة تؤثر على حقوقهم ومستحقاتهم.
- أي تقصير في الإدارة قد يؤدي إلى انخفاض العوائد المالية أو تأخر صرف المدخرات.

الاستفادة من مخرجات الصندوق:[2]

الموظف يتمتع بحقوق مالية قائمة على التزاماته المالية تجاه الصندوق، وتشمل الحصول على المدخرات أو الأرباح المجمعة عند التقاعد أو عند تحقق الظروف الطارئة.

وهذا يوضح لنا أن الالتزامات مشتركة بين الادارة والموظفين:

فمن جانب الإدارة:

- الإدارة ملتزمة بضمان تحقيق الأهداف المحددة للصندوق، مثل حماية أموال الموظفين وتنميتها.
- تقديم الدعم المستمر للموظفين من خلال تقارير شفافة واستراتيجيات استثمار فعّالة.

[1] شرف الدين، أحمد *القانون التجاري وأحكام العقود المالية* .بيروت: دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، 2010، ص. 215.

[2] مرجع سابق: فقه المعاملات المالية في النظام الإسلامي، للدكتور الأشقر، ص: 31-72.

ومن جانب الموظفين:

- المساهمة المستمرة تعزز من قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه المالية.
- الالتزام بالشروط يُسهم في استدامة النظام وتحقيق العدالة بين جميع المشتركين.

لذلك فإن الثقة يجب أن تكون متبادلة وتعزيزها يكون من خلال:

1. تقارير دورية شفافة:

تقديم الإدارة لتقارير مالية دورية يُعزز من ثقة الموظفين في أداء الصندوق.

2. سياسات واضحة:

وجود سياسات واضحة تُحدد دور كل طرف في النظام يحد من النزاعات ويُعزز العلاقة التكافلية.[1]

المطلب الرابع: توزيع الأرباح في صندوق ادخار الموظفين الإسلامي

في نظام صندوق ادخار الموظفين الإسلامي، تُعتبر عملية توزيع الأرباح جزءًا لا يتجزأ من الأسس الشرعية التي تُركز على العدالة والمساواة بين المشتركين، حيث يتم توزيع الأرباح بناءً على نسب مساهمة كل موظف، مع مراعاة التكاليف الإدارية والنفقات الضرورية لإدارة الصندوق.

يُعد هذا التوزيع تطبيقًا عمليًا لمفهوم "الغنم بالغرم" حيث يتحمل كل مشترك المخاطر المالية مقابل تحقيق الأرباح وفقًا لنسبة مساهمته في الأموال المجمعة.

لذلك فإن الباحثة ستتناول في هذا المطلب خصائص النظام الإسلامي لتوزيع الأرباح، وآلية توزيعها وبعض الأمثلة التطبيقية لها في حال خلط الأموال، وعرض التحديات وايجاد الحلول حال توزيعها.

[1] مرجع سابق: التأمين التكافلي: النظرية والتطبيق لدكتور الشبيلي، ص:40-60.

أولًا: خصائص النظام الإسلامي لتوزيع الأرباح:[1]

1. التطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

جميع العوائد الناتجة تأتي من استثمارات حلال بعيدًا عن الربا أو الأنشطة المحرمة، ويتجنب الصندوق الأنشطة التجارية غير المشروعة مثل الكحول، المقامرة، أو بيع المنتجات المحرمة.

2. الملكية النسبية للمشتركين:

تعتمد الأرباح على نسب مساهمة الأفراد، بحيث تكون العلاقة واضحة وعادلة بين حجم المساهمة وحجم الأرباح المحصلة.

3. دور الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية تُشرف على عملية التوزيع لضمان عدالة الإجراءات وتوافقها مع القواعد الشرعية[2].

ثانيًا: آلية توزيع الأرباح في النظام الاستثماري الإسلامي:

1. احتساب العوائد الإجمالية:

يتم جمع العوائد الإجمالية من الاستثمارات المحققة على مدار الفترة الزمنية (عادةً بشكل سنوي)، والعوائد تشمل أرباح الصكوك الإسلامية، عوائد العقارات، أو أي استثمار شرعي آخر.

2. خصم التكاليف الإدارية والمصاريف التشغيلية:

يتم خصم المصاريف الضرورية لإدارة الصندوق، مثل:

- أجور العاملين في إدارة الصندوق.
- تكاليف التشغيل المرتبطة بالاستثمارات.

[1] خلاف، عبد الوهاب *التكافل المالي وأحكامه*، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص. 112.

[2] مرجع سابق: فقه المعاملات المالية الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص:310-340.

3. توزيع الأرباح الصافية:

تُوزع الأرباح الصافية بعد خصم المصاريف على المشتركين بناءً على نسب مساهماتهم في رأس المال، ويتم إصدار تقارير دورية لكل موظف توضح نصيبه من الأرباح وكيفية احتسابها.

وهناك آليات إضافية تضمن العدالة منها:[1]

أ. تسجيل الأموال في حسابات فردية:

يتم تسجيل مساهمة كل موظف في حساب خاص لضمان الشفافية والوضوح.

ب. إدارة العوائد بطريقة جماعية:

يتم توزيع الأرباح كجزء من نظام تشاركي يهدف إلى خدمة الجميع بشكل عادل.

ثالثًا: الأمثلة التطبيقية لتوزيع الأرباح في حال خلط الأموال:[2]

في صندوق ادخار الموظفين الإسلامي، يتم خلط أموال جميع المشتركين في وعاء استثماري مشترك، بحيث يتم استثمار الأموال المجمعة بطريقة موحدة.

الهدف من خلط الأموال هو:[3]

1. تحقيق تنويع أكبر في الاستثمارات.
2. تقليل المخاطر الفردية من خلال توزيعها على جميع المشاركين.

من الأمثلة التطبيقية على توزيع الأرباح في حال خلط الأموال:

1. استثمار الأموال في الصكوك الإسلامية المشتركة:

[1] حمود، سامي. *إدارة المؤسسات المالية الإسلامية*. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015، ص: 33.

[2] مرجع سابق: إدارة المخاطر في النظام الإسلامي للدكتور محمد عبد الكريم، ص:120-140.

[3] مرجع سابق: إدارة المخاطر في النظام الإسلامي للدكتور محمد عبد الكريم، ص:125.

تُجمع الأموال لاستثمارها في صكوك تمويل مشاريع اقتصادية، بحيث يتم توزيع الأرباح الناتجة بناءً على نسب مساهمة كل مشارك.

2. مشاريع البنية التحتية المشتركة:

تستخدم الأموال المجمعة في تمويل مشاريع طويلة الأجل مثل العقارات التجارية أو البنية التحتية، والأرباح الناتجة تُوزع بالتساوي بناءً على المساهمات.[1]

3. الاستثمارات الزراعية والصناعية:

يمكن استخدام الأموال المجمعة في تمويل مشاريع إنتاجية مثل الزراعة أو الصناعات الخفيفة، مع تحقيق عوائد مشتركة.

رابعًا: بعض التحديات والحلول في توزيع الأرباح: [2]

التحديات:

1. اختلاف نسب المساهمة:

قد يؤدي اختلاف المساهمات بين الموظفين إلى تعقيد حساب الأرباح المستحقة لكل موظف.

2. إدارة المصاريف الإدارية:

التكاليف المرتفعة قد تؤثر على الأرباح الصافية.

3. المخاطر الاستثمارية:[3]

في حالة الخسارة، يمكن أن يتأثر الوعاء بأكمله، مما يقلل من الأرباح المتاحة للتوزيع.

---

[1] مرجع سابق: التأمين التكافلي: تطبيقاته وممارساته للدكتور يوسف الشبيلي، ص:40-70.

[2] العوضي، رفعت *إدارة المؤسسات المالية الإسلامية: الأساليب العملية* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص: 141.

[3] مرجع سابق: فقه المعاملات الإسلامية للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص: 210.

بعض الحلول التي تقترحها الباحثة:

1. استخدام أنظمة محاسبية دقيقة:

اعتماد أنظمة تقنية متقدمة لتسجيل المساهمات وحساب الأرباح.

2. تحديد سياسة استثمارية واضحة:

التركيز على الاستثمارات منخفضة المخاطر لضمان عوائد مستقرة.

3. تعزيز الرقابة الشرعية:

ضمان متابعة جميع العمليات من قبل هيئة رقابة شرعية مستقلة.

المطلب الخامس: التصرفات في صندوق الادخار داخل البنوك الإسلامية

استثمار الأموال:

كما ذكرت الباحثة سابقًا أن المصارف الإسلامية تعتمد على استثمار الأموال في مشاريع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لضمان النمو المالي للصندوق، حيث يُعتبر الاستثمار في هذا الإطار جزءًا من المسؤولية الشرعية والإدارية للحفاظ على موارد الموظفين وتنميتها.

وآليات الاستثمار في صندوق ادخار الموظفين يكون على النحو الآتي:

1. توافق الاستثمار مع الشريعة الإسلامية:

جميع الاستثمارات تتم في مشاريع وأدوات مالية تُحقق الشرعية الإسلامية، ويُستثمر في أدوات مثل:

- الصكوك الإسلامية: أدوات مالية خالية من الربا.
- العقارات التجارية والسكنية: مشاريع تنموية مستدامة.
- الصناعات الحلال: مثل الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية.

2. تنويع الاستثمارات:[1]

يتم توجيه الأموال نحو مجموعة متنوعة من القطاعات لتقليل المخاطر المالية، والتنويع في الاستثمار يُساهم في تحقيق عوائد مستقرة للصندوق.

3. التوافق مع المبادئ التكافلية:

الصندوق لا يهدف إلى تحقيق أرباح شخصية للجهة المديرة، بل يُركز على تنمية العوائد لصالح الموظفين.

ومن الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية:[2]

1. مشاريع البنية التحتية المشتركة: يتم دمج أموال الموظفين في صندوق ادخار مشترك لتطوير مشاريع طويلة الأجل مثل العقارات أو الطرق التجارية.
2. الصكوك التمويلية: يتم خلط الأموال في وعاء استثماري لتمويل مشاريع عامة يعود نفعها على الموظفين والمجتمع.

ولذلك فإن توفر السيولة في المصارف الإسلامية أمر مهم جدًا لأنها تعتبر جزءًا حيويًا من إدارة صندوق ادخار الموظفين، حيث يضمن استجابة الصندوق للاحتياجات المالية للموظفين عند التقاعد أو في حالات الطوارئ مثل المرض، الإعاقة، أو الكوارث. [3]

وآليات توفيرها تكون من خلال:

1. إنشاء احتياطيات مالية:

يتم تخصيص جزء من الأموال في حسابات احتياطي لتغطية الالتزامات المالية في المستقبل، والاحتياطيات تُوفر حماية إضافية ضد الطوارئ المالية.

---

[1] مرجع سابق: فقه المعاملات الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص:200-270.

[2] حمود، سامي *الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق* .بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015، ص. 150-180.

[3] محمود، عبد الحليم *إدارة صناديق الادخار في البنوك الإسلامية* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص. 90 120، مرجع سابق: التأمين التكافلي وإدارة المخاطر، للدكتور يوسف الشبيلي، ص: 40-70، بصير، محمد *النظام المالي الإسلامي وأدواته* .الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2017، ص. 180-210.

2. إدارة التدفقات النقدية:

يتم تصميم نظام دقيق لمتابعة التدفقات النقدية لضمان توفّر السيولة في الوقت المناسب، والسيولة تُدار لتلبية المطالب المالية للموظفين دون التأثير على استثمارات طويلة الأجل.

3. الصرف الفوري عند التقاعد أو الطوارئ:

تُصرف الأموال فورًا للموظفين بناءً على شروط العقد في حالات الاستحقاق.

الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال لتوفير السيولة:

- الاحتياطي المشترك للصناديق: يتم دمج أموال متعددة في صندوق احتياطي يُدار بشكل مشترك لضمان السيولة اللازمة لجميع المشاركين.

والمصرف الإسلامي يستخدم تقارير دورية لتعزيز الشفافية والمصداقية بين الادارة والموظفين، والتي تظهر أداء الصندوق وتتيح للموظفين متابعة أرباحهم ومستحقاتهم المالية، فهي تحتوي على: [1]

1. العوائد المالية:

تفاصيل العوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق.

2. المصاريف الإدارية:

تحليل المصاريف التشغيلية والإدارية للصندوق، وتأكيد أن جميع الأنشطة الاستثمارية تتم وفقًا للشريعة الإسلامية.

[1] مرجع سابق: إدارة المؤسسات التكافلية الإسلامية للدكتور محمود عبد العزيز، ص: 120، الاقتصاد الإسلامي وأدواته للدكتور يوسف القرضاوي: ص: 250–230، فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، ص: 300–340.

ويكون إعداده من خلال:

1. نظام محاسبي متكامل:

يتم استخدام أنظمة محاسبية رقمية تتيح تتبع جميع المعاملات المالية وتقديم بيانات دقيقة.

2. تقارير دورية شفافة:

تُرسل تقارير للموظفين توضح أداء الصندوق واستثماراته بشكل دوري (سنوي أو نصف سنوي).

ومثال ذلك:

تقارير مشتركة للصناديق التشاركية: يتم دمج بيانات الأداء المالي لأكثر من وعاء استثماري ضمن تقرير موحد يُظهر تفاصيل الفوائد لكل مشارك.

وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تُعتبر محورًا رئيسيًا في الحفاظ على استدامة صندوق الادخار الإسلامي، والهدف هو تقليل الأثر السلبي للمخاطر على الأداء المالي للصندوق وتأمين أموال الموظفين.[1]

فآليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف الإسلامية تكون من خلال:

1. التقييم الدوري للمخاطر:

يتم إجراء تقييم دوري للمخاطر المحتملة مثل تقلّبات السوق أو عدم استقرار المشاريع الاستثمارية، ويتم استخدام تقنيات تحليلية لتحديد تأثير المخاطر على أداء الصندوق.

2. إنشاء احتياطي لمواجهة المخاطر:

يتم تخصيص جزء من الأموال في حسابات احتياطي خاص لتغطية الخسائر المحتملة أو النفقات الطارئة.

[1] مرجع سابق: فقه المعاملات الإسلامية وأحكامها للدكتور عبد الوهاب خلاف، ص: 120-155. إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمد عبد الكريم، ص: 160، زيدان، أحمد *النظام المالي الإسلامي وتحدياته* .الرياض: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2016، ص. 200-230.

3. الالتزام بمبادئ الحوكمة:[1]

تُعتمد سياسات الحوكمة لضمان إدارة المخاطر بطريقة فعّالة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

[1] الحوكمة هي مجموعة من القواعد والآليات والممارسات التي تستخدم لإدارة أي كيان سواء أكان شركة أو حكومة أو مؤسسة، لضمان تحقيق أهدافه بفعالية وشفافية ومسؤولية، والتي بدورها تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصلحة.

المبحث الرابع: التأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التأمينات المراسلة وطبيعتها في البنوك الإسلامية

التأمينات المراسلة هي أحد أشكال التأمينات المصممة خصيصًا لتغطية المخاطر المرتبطة بالتعاملات الدولية أو المراسلات بين الشركات والمؤسسات، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا النوع من التأمين في توفير الحماية المالية والقانونية للأطراف المشاركة في العقود التجارية عبر الحدود، مع تقليل أثر المخاطر الناتجة عن التحديات العالمية مثل تقلبات الأسواق، التأخير في تنفيذ المشاريع، أو النزاعات القانونية.[1]

الطبيعة الخاصة للتأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية:

في إطار المصارف الإسلامية، يتم تطبيق التأمينات المراسلة ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تتجنب التعاملات الربوية أو النشاطات المحرمة، ويعتمد هذا النظام على عقود تكافلية أو تعاونية تضمن توزيع المخاطر بين جميع الأطراف المشتركة، مع الالتزام الكامل بالقواعد الشرعية.

التكييف الفقهي للتأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية:

التأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية تمثل نموذجًا حديثًا للتكافل والتعاون بين أطراف متعددة بغرض تغطية المخاطر التي تواجه التجارة الدولية والتمويل المشترك، ويُعد التكييف الفقهي لهذا العقد من أهم خطوات التأكد من توافقه مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم تحديد نوع العقد الشرعي الذي يندرج تحته، وعلاقة الأطراف، وحقوقهم وواجباتهم.[2]

[1] طه، مصطفى كامل .*القانون التجاري الدولي: المبادئ والتطبيقات* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص. 310–340.

[2] مرجع سابق: المعاملات المالية في الإسلام للقرضاوي، ص321

التكييف الفقهي الأساسي لهذا العقد: عقد المشاركة (التكافل)

المشاركة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على تحمل الربح والخسارة في مشروع معين أو في تحمل المخاطر، بحيث يشترك الجميع في النتائج بوجه من الوجوه، ويُعتبر من العقود التعاونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة بعيدًا عن الربا والغرر.[1]

والتأمينات المراسلة تقوم على جمع مساهمات مالية من عدة أطراف في وعاء مشترك يُدار بهدف تحمل المخاطر المشتركة وتوزيع الأعباء، مما يجعلها أقرب إلى مفهوم المشاركة أو عقد التكافل. هذا ما أكدته هيئات الرقابة الشرعية مثل:

1. هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة النقد العربي السعودي[2]
2. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الدليل الشرعي:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: 2].

والتعاون هنا أساس لعقد التكافل.

أما بالنسبة لعناصر التكييف الفقهي الفرعية:

1. الأمانة في إدارة الأموال

الأموال التي يجمعها المشاركون تُودع في صندوق مشترك تُديره جهة متخصصة، وتلتزم بالشفافية والصدق، مما يجعل هذه العلاقة أمانة في الأموال.[3]

[1] مرجع سابق: الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحلي، ص178

[2] هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) https://www.sama.gov.sa

[3] مرجع سابق: المعاملات المالية للدكتور يوسف شلبي، ص:311. https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/09

وبذلك، إدارة الأموال في التأمينات المراسلة تُعد أمانة شرعية، مع وجوب الأداء والإخلاص في الإدارة. [1]

2. الوكالة في إدارة الصندوق

تقوم شركة التأمين (أو الجهة المديرة) بدور الوكيل في إدارة الأموال وتنفيذ عقد التكافل بالنيابة عن المشاركين، وهي تخضع للرقابة الشرعية المستمرة.

كما أن الوكالة في الفقه الإسلامي هي تفويض شخص للقيام بأمر نيابة عن آخرين بشروط وضوابط شرعية واضحة.

3. الضمان التكافلي

التعويضات التي تقدمها شركة التأمين للمشتركين لا تُعد ضمانًا تقليديًا ربويًا، بل هي ضمان تكافلي تعاوني يعتمد على تحمل المخاطر بين الجميع، وهو جائز شرعًا لأنه لا يقوم على الربا أو الغرر المحرم.

وهذا يختلف عن عقد الضمان الربوي الذي يحرم في الفقه.[2]

وقد أبدى الفقهاء ولجان الرقابة الشريعة آراءهم في التكييف الشرعي للتأمينات المراسلة على النجو التالي:[3]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

أقرت بجواز التأمين التكافلي الذي يقوم على المشاركة والتعاون في تحمل المخاطر، وحرمت التأمين التقليدي الذي ينطوي على الربا والغرر.

[1] البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص:304، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى 1417 هـ – 1996م.

[2] مرجع سابق: الفقه الاسلامي وأدلته لابن عاشور، ص:366

[3] مجلس الفقه الإسلامي الدولي -منظمة التعاون الإسلامي :https://www.oic-oci.org

هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة النقد العربي السعودي:

اعتبرت التأمينات المراسلة جزءًا من التأمين التكافلي، وركّزت على ضرورة أن يكون العقد مبنيًا على المشاركة، وألا يحتوي على عناصر ربوية أو غرر مفرط، وأن تدار الأموال بأمانة وشفافية.

الشيخ عبد العزيز بن باز:

بيّن أن التأمين التكافلي مباح لما فيه من تعاون وتكافل، بخلاف التأمين التقليدي الذي فيه شبهات ربوية.

وقد وضع الفقهاء شروطًا للتكييف الشرعي في التأمينات المراسلة على النحو التالي:[1]

1. تجميع الأموال في صندوق مشترك يقوم على أساس المشاركة والتكافل
2. إدارة الأموال بأمانة وشفافية تحت رقابة شرعية مستمرة
3. استثمار الأموال في مشاريع حلال بعيدًا عن الربا والغرر
4. التزام الأطراف بدفع المساهمات في الأوقات المحددة
5. تعويض المتضررين وفقًا للشروط المتفق عليها ضمن العقد
6. توزيع الفوائض أو الاحتفاظ بها لتعزيز الاستدامة المالية بما يوافق الشريعة

اذًا فالتأمينات المراسلة في البنوك الإسلامية تندرج فقهياً تحت عقد المشاركة والتكافل، مع عناصر أمانة في إدارة الأموال، ووكالة في تنفيذ العقد نيابة عن المشتركين، وضمان تكافلي لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وقد أكدت الفتاوى والهيئات الشرعية على صحة هذا التكييف، شريطة الالتزام بالمبادئ الشرعية في العقد والتنفيذ والإدارة.

[1] بوكريد، نور الدين، التطبيق المعاصر للتأمين التكافلي بين ضبطه بالاجتهاد الفقهي واستحضار البعد الفقهي، ص: 16، الناشر: جامعة الأمير قادر، القسطنطينية، 2012م. فطاير، أسيد سليمان، التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي، ص:7، الناشر: مؤتمر التأمين والتأمين التعاوني، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، أبو ديس، 2019م.

ومبدأ عمل التأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية يكون قائمًا على:[1]

1. التعاون والتكافل:

يتم تغطية المخاطر عبر تجميع المساهمات المالية من الأطراف المشاركة، ويُعاد توزيع الفائض الناتج عن العمليات التأمينية بين المشاركين، وفقًا لمبادئ التعاون الجماعي.

2. التوافق مع الشريعة الإسلامية:

يتم استثمار الأموال المجمعة في أنشطة حلال، مع تجنب أي مشاريع قد تنطوي على الربا أو الغرر.

3. العدالة في توزيع المخاطر:

يتم تصميم العقود بشكل يضمن توزيع المخاطر بشكل متساوٍ بين الأطراف المشاركة.

ومجالات تطبيق التأمينات المراسلة تكون في:[2]

1. التجارة الدولية:

حيث يتم تغطية المخاطر المتعلقة بشحن السلع بين الدول، والحماية من تقلبات أسعار العملات أو التأخير في التسليم.

2. العقود الدولية:

تأمين الطرفين المتعاقدين في حال النزاعات القانونية التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقد.

3. المشاريع المشتركة عبر الحدود:

تغطية المخاطر التشغيلية أو الإدارية المرتبطة بتنفيذ المشاريع في دول متعددة.

[1] مرجع سابق: التأمين الإسلامي: النظرية والتطبيق للدكتور يوسف الشبيلي، ص: 80.

[2] مرجع سابق: إدارة المؤسسات التكافلية الإسلامية للدكتور علي القرة داغي، ص:280-210.

المطلب الثاني: خلط الأموال في التأمينات المراسلة وأهميته

في المصارف الاسلامية يتم استخدام خلط الأموال في التأمينات المراسلة من خلال جمع المساهمات من أطراف مختلفة وجمعها في وعاء تأميني مشترك هدفه: [1]

أ. تعزيز قدرة الوعاء التأميني على تحمل المخاطر.

ب. توفير استثمارات متنوعة تساهم في تحسين الاستقرار المالي.

ومن الأمثلة تطبيقية لخلط الأموال في التأمينات المراسلة:

1. التأمين على الشحنات الدولية:

يتم دمج الأموال المجمعة من شركات متعددة في وعاء تأميني مشترك يغطي مخاطر شحن السلع، مثل التأخير، الفقدان، أو التلف.

2. تأمين العقود المشتركة:

في حالة المشاريع الدولية المشتركة، يتم خلط الأموال لتغطية مخاطر عدم تنفيذ البنود التعاقدية.

3. تأمين التمويلات المشتركة:

تُجمع المساهمات التأمينية لتغطية المخاطر المرتبطة بتمويل مشاريع اقتصادية دولية.

حيث تسعى التأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف معينة أهمها: [2]

1. تحقيق الثقة المتبادلة والأمان بين المشتركين، حيث إن التعاون بينهم يساهم في تخفيف المخاطر التي قد تصيب أحد أعضاء التأمينات المراسلة من خلال توزيعها على المستأمنينز

[1] مرجع سابق: النظام المالي الإسلامي وتطبيقاته للدكتور عبد الحميد البعلي، ص:150- 185، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد الكريم، ص:120-145، فقه المعاملات المالية للدكتور وهبة الزحيلي، ص:220-250.

[2] الصاوي، صلاح. التأمين التكافلي في التطبيقات المصرفية الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص. 90-120، الحكيم، عبد المجيد. النظام المالي الإسلامي وأسسه. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2017، ص. 160-190، حمود، سامي .إدارة المؤسسات المالية الإسلامية .بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015، ص. 140-170.

2. تحقيق الكسب الحلال من خلال استثمار الأموال في مشاريع متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3. تطوير البنية التحتية، حيث يدعم التأمين التكافلي المشاريع الكبرى من خلال توفير الحماية من الخسائر المالية.

4. يعزز التعاون بين الدول والشركات من خلال إنشاء آليات تأمينية تحمي الأطراف في التجارة الدولية.

5. نقل أموال المستأمنين من كونهم مودعين إلى مستثمرين.

6. يخول التأمين التكافلي لمن يصيبه أمر معين من مصيبة أو كارثة مبلغًا من المال ليساعده على التخفيف من حدة أزمته.

لذلك لابد من وضع ضوابط للتأمينات المراسلة تكون على النحو الآتي:[1]

1. يكون أساس معاملاته التعاون:

حيث إن المبالغ فيها تكون بصفة التبرع لا المعاوضة الاتفاقية بين مبلغ التعويض وقسط التأمين، مما يترتب على ذلك اجتناب التعامل في الربا لعدم وجود المعاوضة، وامتلاك الأطراف في مجموعهم لأقساط التأمينات المراسلة يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست متعارضة.

2. ضبط العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين في المصارف الإسلامية والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة، مما يترتب على ذلك تحديد الأجر الذي ستتقاضاه شركة التأمين في المصارف الإسلامية نتيجة خدماتها، كما أن على المأمنين انتخاب شخص يمثلهم أمام الإدارة.

3. توثيق بصورة واضحة حق المأمنين في الحصول على نسبة معينة من الفائض التأميني الذي يكون من خلال الفرق بين المصروفات والايرادات.

1 عبرة، عبدالمطلب، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، دار النهضة العربية، مصر، 1994م، ص:136.

4. عدم فرض أي عقوبات أو غرامات مالية على المتأخرين في دفع الاقساط، وعدم مطالبتهم بذلك لأنه ينافي ذلك المفهوم العام للتأمينات المراسلة والذي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل.

5. اخضاع التأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية لرقابة اللجنة الشرعية التشاركية المالية طبقًا للمادة العاشرة من الفصل الخامس الذي جاء فيها (إبداء الرأي بصورة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمينات المراسلة التي تقوم بها مقاولات التأمين في أطار المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها).[1]

المطلب الثالث: مسؤوليات الأطراف في التأمينات المراسلة

أولًا: مسؤولية شركة التأمين:[2]

1. توفير تغطية شاملة للمخاطر المتفق عليها، حيث تلتزم شركة التأمين الإسلامي بتوفير حماية مالية شاملة تغطي جميع المخاطر المنصوص عليها في العقد، ويعتمد نطاق التغطية على البنود المتفق عليها والتي تشمل عادةً:

- المخاطر المالية (مثل تقلبات الأسعار أو قيمة العملة في التعاملات الدولية).
- المخاطر اللوجستية (مثل التأخير في الشحن أو التلف خلال عمليات النقل).
- النزاعات القانونية المرتبطة بالعقود الدولية.

2. الالتزام بتقديم التعويضات من خلال:

أ. السرعة في تسوية المطالبات:

شركة التأمين الإسلامي ملزمة بدراسة طلبات التعويض بسرعة وتوفير المبالغ المستحقة للمستفيدين، ويُعد التأخير في تقديم التعويضات خروجًا عن الالتزام الأخلاقي والشرعي.

---

1 ظهير شريف، رقم المادة:1.15.02، الصادرة بتاريخ 2015، متعلق بإعداد تنظيم المجالس العلمية.

[2] مرجع سابق: إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية للدكتور محمد عبد الكريم، ص: 125-155، فقه المعاملات الإسلامية وأحكامها للدكتور علي القرة داغي ص: 320، النظام المالي الإسلامي للدكتور عبد الحميد البعلي، ص:170-200.

ب. توافق التعويضات مع الشروط الشرعية:

لا يتم تقديم أي تعويضات ناتجة عن استثمارات أو مخاطر محرمة وفق الشريعة الإسلامية.

3. إدارة الأموال بطريقة شفافة ونزيهة وذلك يكون من خلال:

أ. الشفافية المالية:

الشركة مسؤولة عن إدارة الأموال المجمعة بشكل شفاف مع تقديم تقارير دورية لجميع المشتركين، يُشرف مجلس رقابة شرعي مستقل على عمليات الإدارة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة.

ب. استثمار الأموال في مشاريع حلال:

تُدار الأموال في مشاريع توافق الضوابط الشرعية مثل: الصكوك الإسلامية والعقارات المستدامة، ويتم تجنب الأنشطة المالية التي قد تشمل الربا أو الغرر.

ومن الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال للتأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية:

1. التأمين المشترك على البضائع الدولية:

يتم خلط مساهمات مالية من أطراف متعددة في وعاء تأميني لتغطية مخاطر الشحن عبر الحدود.

2. التأمين على مشاريع التمويل المشترك:

يتم جمع الأموال من شركات متعددة لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ مشروع دولي كبير.

ثانيًا: مسؤولية المؤمن له (العميل):[1]

1. الالتزام بدفع الأقساط في الوقت المحدد.

[1] إبراهيم، سليمان بن. التأمين الإسلامي وأحكامه. الرياض: دار الفيصل، الطبعة الأولى، 2014، ص. 90–120، الرفاعي، علي. إدارة المؤسسات التكافلية الإسلامية. عمان: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015، ص. 140–170، مرجع سابق: لاقتصاد الإسلامي وأدواته للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 260–290.

يتحمل المؤمن له مسؤولية دفع الأقساط أو المساهمات المالية في الأوقات المتفق عليها في العقد، والأقساط تُعتبر شرطًا أساسيًا لاستمرارية التغطية التأمينية وضمان استفادة العميل من الحماية المالية.

2. تقديم المعلومات الدقيقة حول المخاطر المؤمن عليها.

العميل مُلزم بتقديم بيانات دقيقة وصحيحة فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالعقد، وفي حالة تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة:

- تُعتبر الشركة غير ملزمة بتغطية المخاطر التي لم يتم التصريح بها بشكل صحيح
- يُمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى إنهاء العقد أو رفض التعويضات

3. الالتزام بالشروط والأحكام:

أ. الامتثال لبنود العقد:

يجب على العميل احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، مثل:

- استخدام الأصول المؤمن عليها للأغراض المحددة.
- الالتزام بالضوابط التي تحددها الشركة فيما يخص طبيعة الأنشطة التجارية.

ب. التعاون مع الشركة في معالجة المطالبات:

يجب على المؤمن له تقديم المستندات والمعلومات الضرورية التي تدعم طلبات التعويض.

أمثلة تطبيقية على خلط الأموال من قبل المؤمن لهم:

مساهمات العملاء في التأمين على الشحنات الدولية: يتم خلط الأموال المدفوعة من العملاء في صندوق مشترك يغطي مخاطر فقدان أو تلف البضائع.

ثالثًا: التوازن بين المسؤوليات:[1]

حيث أن الالتزامات تكون بشكل متبادل من جانبي المصرف الإسلامي والعميل:

فمن جانب المصرف الإسلامي يكون من خلال:

أ. تقديم خدمات شاملة وشفافة تُعزز من رضا العملاء وتحقق أهداف النظام التكافلي

ب. ضمان استخدام الأموال بطريقة تُحقق العدالة وتُجنب الخسائر غير الضرورية

ومن جانب العميل:

أ. الالتزام بجميع المتطلبات التعاقدية لضمان استمرارية الحماية التأمينية.

ب. لتعاون مع الشركة لمعالجة أي مطالبات أو استفسارات.

فالشفافية في إدارة الأموال وتقديم التقارير الدقيقة تساعد في بناء علاقة قوية قائمة على الثقة بين الشركة والعملاء.

المطلب الرابع: توزيع الأرباح والفائض في التأمينات المراسلة

التأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ التكافل التعاوني بين الأطراف المشتركة، تجمع المصارف الإسلامية الأموال من المشتركين في وعاء مشترك يُدار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم استثمار الأموال لتحقيق عوائد مالية، وبعد تغطية التكاليف (مثل التعويضات والمصاريف الإدارية)، يتم توزيع الفائض المالي على المشتركين أو ترحيله لتعزيز الاحتياطيات المستقبلية.

فتوزيع الأرباح للتأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية يكون على النحو الآتي:

1. يقوم التأمين التكافلي على مبدأ أن الفائض المالي هو ملكية مشتركة للمشتركين.

[1] الحكيم، عبد المجيد. النظام المالي الإسلامي وأدواته التطبيقية. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2018، ص. 170–200، كمال، أحمد. التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2017، ص. 80–110، العوضي، رفعت *فقه المعاملات المالية في البنوك الإسلامية* دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2016، ص. 210–240.

2. يتم إدارة الأموال بطرق خالية من الربا أو المخاطر المحرمة، مع التزام الشفافية.

3. توزع الأرباح (الفائض المالي) بناءً على نسبة مساهمة كل مشترك في الصندوق، مما يضمن عدالة التوزيع وفقًا للمبادئ الشرعية.

وآلية توزيع الأرباح في التأمين التكافلي المرسل:[1]

1. احتساب الفائض المالي:

احتساب الفائض يتم بعد خصم ما يلي:

أ. التعويضات المدفوعة: المبالغ التي تم صرفها لتغطية الأضرار التي وقعت فعليًا على المشتركين.

ب. المصاريف الإدارية: تشمل تكاليف تشغيل الصندوق، مثل أجور الإدارة والعمليات التشغيلية.

2. توزيع الفائض المالي:

أ. التوزيع على المشتركين:

يتم تخصيص نسبة من الفائض لكل مشترك بناءً على حجم مساهمته في الصندوق، فعلى سبيل المثال: إذا ساهم أحد المشتركين بنسبة 20% من الأموال، فإنه يحصل على 20% من الفائض المتبقي.

ب. تعزيز الاحتياطيات المالية:

يتم ترحيل جزء من الفائض لتعزيز احتياطيات الصندوق لمواجهة الخسائر المستقبلية أو تغطية المخاطر الاستثنائية، هذا الترحيل يعزز استدامة الصندوق ويقلل من تأثير أي تقلبات محتملة في المستقبل.

[1] برودي، نعيمة (2019)، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية التحديات والأدوات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية المنظم يومي 17، 18 ديسمبر 2019 بجامعة الشلف بالجزائر.

ج. استثمار الفائض:

يُعاد استثمار الفائض في مشاريع اقتصادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية (مثل الصكوك والعقارات)، بهدف زيادة العوائد وتحقيق استدامة مالية أكبر.

3. إشراف الرقابة الشرعية:

- يتم الإشراف على توزيع الأرباح من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف لضمان:
- التزام كافة العمليات بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توثيق الشفافية التامة في عملية التوزيع.

أمثلة تطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية:[1]

1. التأمين المشترك على المخاطر التجارية الدولية:

تقوم الشركات التي تشترك في تغطية المخاطر المتعلقة بالشحن أو التجارة الدولية بتجميع مساهماتها في وعاء تأميني مشترك. بعد تغطية المصاريف والتعويضات، يتم توزيع الفائض بناءً على نسب المساهمة.

2. التأمين على العقود الدولية المشتركة:

عند قيام شركات متعددة بتنفيذ مشاريع مشتركة عبر الحدود، يتم تخصيص وعاء تأميني مشترك لتغطية المخاطر، يتم دمج الأموال في هذا الوعاء، ويتم توزيع أي فائض مالي بعد انتهاء فترة المشروع.

3. تأمين التمويلات المشتركة:

البنوك الإسلامية قد تدير وعاء مشتركًا يغطي المخاطر المرتبطة بتمويل مشاريع تنموية كبرى (مثل البنية التحتية أو الزراعة)، بعد انتهاء فترة التمويل وتغطية النفقات، يتم توزيع الفائض على المساهمين.

[1] مرجع سابق: إدارة التأمينات التكافلية في المصارف الإسلامية للدكتور محمود عبد الكريم، ص: 100–130، السعيد، عبد الله. النظام المالي الإسلامي المعاصر. الرياض: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2018، ص. 160–190، مرجع سابق: فقه المعاملات المالية في النظام الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص:231–148.

وتكمن أهمية توزيع الفائض وآثاره في المصارف الإسلامية:[1]

1. تعزيز روح التكافل:

توزيع الفائض يرسخ مبدأ التعاون بين الأطراف المشتركة ويعزز من عدالة النظام المالي الإسلامي.

2. دعم التنمية الاقتصادية:

استثمار الفوائض المالية في مشاريع حلال يُسهم في دعم الاقتصاد المحلي ويعزز من الاستقرار المالي للمشتركين.

3. تحقيق الاستدامة المالية:

ترحيل جزء من الفائض كاحتياطي يضمن قدرة المصرف على مواجهة التحديات المالية غير المتوقعة.

ولذلك كان للشفافية دورا بارزاً في توزيع الأرباح حيث تكون من خلال:[2]

1. الإفصاح المالي:

من خلال تقديم تقارير دورية للمشتركين توضح أداء الصندوق، قيمة الفائض، وطريقة توزيعه.

2. بناء الثقة:

من خلال التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الشفافية يعزز من ثقة المشتركين في النظام التكافلي.

[1] البوطي، أحمد علي. التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية. دمشق: دار التراث، الطبعة الأولى، 2015، ص. 110–140، البعلي، عبد الحميد. إدارة الأموال في الأنظمة التكافلية. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2017، ص. 140–170.

[2] شبانة، محمد جمال محمود، آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية، ص52–64، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، 2016م.

المطلب الخامس: التصرفات في التأمينات المراسلة داخل البنوك الإسلامية

إدارة الأموال في التأمينات المراسلة داخل المصارف الإسلامية تعتمد على استثمار الأموال المجمعة من المشتركين في مشاريع آمنة ومربحة، مع الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية. الهدف الأساسي هو تحقيق عوائد مالية مستدامة دون الدخول في معاملات ربوية أو أنشطة محرمة.[1]

وتتم آليات إدارة الأموال من خلال:

1. الاستثمار في مشاريع متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

يتم توجيه الأموال نحو مشاريع مثل:[2]

- الصكوك الإسلامية: أدوات مالية خالية من الربا.
- العقارات التجارية والسكنية: مشاريع تنموية مستدامة.
- الصناعات الحلال: مثل الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية.

2. تنويع الاستثمارات:

يتم توزيع الأموال على قطاعات متعددة لتقليل المخاطر المالية، والتنويع في الاستثمار يُساهم في تحقيق عوائد مستقرة للصندوق.

3. التوافق مع المبادئ التكافلية:

الصندوق لا يهدف إلى تحقيق أرباح شخصية للجهة المديرة، بل يُركز على تنمية العوائد لصالح المشتركين.

[1] جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية: أصولها العلمية و العملية، ص99، 163، 248، لناشر: مجتبة جامعة بيرزيت، فلسطين/نابلس، 2001م.

[2] فيفوش، حمزة، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، ص 395-420، الناشر: مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، الجزائر، 2020م.

الأمثلة التطبيقية على خلط الأموال في المصارف الإسلامية:[1]

أ. مشاريع البنية التحتية المشتركة: يتم دمج أموال المشتركين في صندوق تأميني مشترك لتطوير مشاريع طويلة الأجل مثل العقارات أو الطرق التجارية.

ب. الصكوك التمويلية: يتم خلط الأموال في وعاء استثماري لتمويل مشاريع عامة يعود نفعها على المشتركين.

والتأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية تعتمد على الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم تجنب أي معاملات ربوية أو أنشطة غير مشروعة، لأن من المبادئ الأساسية للالتزام الشرعي كما ذكرنا يكون من خلال: [2]

1. التعاون والتكافل بين المشتركين:

يتم جمع الأموال في وعاء مشترك لتغطية المخاطر المحتملة، ويُعاد توزيع الفائض المالي على المشتركين وفقًا لنسب مساهماتهم.

2. استثمار الأموال في مشاريع حلال:

يتم استثمار الأموال في مشاريع متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل الصكوك والعقارات.

3. الرقابة الشرعية المستمرة:

يتم الإشراف على جميع العمليات من قبل هيئة رقابة شرعية لضمان الامتثال الكامل.

---

[1] آل شبيب، دريد كامل (2009) الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة العربية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان. شحاتة، حسين، (2010م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية– المعايير والأدوات، من بحوث الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة. العوضي، رفعت السيد، (2010م)، الاسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، من بحوث الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة. مشعل، عبد الباري، (2010م) ، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

[2] الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية – دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، ص38–49، حث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن/ عمان، 2010م.

والتعويضات التي تقدمها المصارف الإسلامية تعتبر جوهر عمل التأمين التكافلي، حيث يتم دفعها للمشتركين المتضررين بناءً على شروط العقد المبرم.[1]

حيث تكون آليات تقديم التعويضات من خلال: [2]

1. الالتزام بشروط العقد:

يتم دفع التعويضات بناءً على البنود المحددة في العقد، مثل نوع الخطر المؤمن عليه وقيمة التغطية، و يجب أن تكون عملية تقديم التعويضات واضحة وشفافة.[3]

2. الاستعداد المالي:

يُشترط أن يكون وعاء التأمين مستعدًا دائمًا لتغطية الالتزامات المالية تجاه المشتركين، ويتم تخصيص احتياطيات مالية لضمان القدرة على دفع التعويضات في الوقت المناسب.

3. إجراءات المطالبات:

يتم تقديم طلبات التعويض من قبل المشتركين المتضررين، وتُراجع الطلبات من قبل الجهة المديرة للتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط العقد.

ولضبط ذلك فإن المصارف الإسلامية تعد تقاريراً دورية تُستخدم لتعزيز الشفافية والمصداقية بين الإدارة والمشتركين، وتُظهر التقارير أداء الصندوق وتُتيح للمشتركين متابعة أرباحهم ومستحقاتهم المالية، والتي يكون محتواها:[4]

[1] "قرار بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة" – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 212(22/8) ، 2015م.

[2] الغندور، حافظ كامل، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في مصر، ورقة بحث مقدمة لندوة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، دمشق، 16-18، يونيو، 64

[3] الخلايلة، محمد، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، الناشر: دائرة الإفتاح الأردنية، الأردن/عمان، 2014م.

[4] القوائم المالية في المصارف الإسلامية: العرض والإفصاح" – د. حسين محمد سمحان

1. العوائد المالية:

تفاصيل العوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق.

2. المصاريف الإدارية:

تحليل المصاريف التشغيلية والإدارية للصندوق.

3. التزام الصندوق بالمبادئ الشرعية:[1]

تأكيد أن جميع الأنشطة الاستثمارية تتم وفقًا للشريعة الإسلامية.

وآليات إعداد التقارير لصناديق التأمينات المراسلة في المصارف الإسلامية تكون من خلال:

- نظام محاسبي متكامل:

يتم استخدام أنظمة محاسبية رقمية تتيح تتبع جميع المعاملات المالية وتقديم بيانات دقيقة.

- تقارير دورية شفافة:

تُرسل تقارير للمشتركين توضح أداء الصندوق واستثماراته بشكل دوري (سنوي أو نصف سنوي).[2]

[1] المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)، وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية" – مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

[2] التقارير السنوية والبيانات المالية في المصارف الإسلامية" – البنك الإسلامي الفلسطيني

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل موضوع البحث من خلال الفصول والمباحث السابقة، تعرض الباحثة النتائج الرئيسة المستخلصة، التي تمثل خلاصة جهود البحث العلمي، تليها التوصيات التي تستند إلى هذه النتائج، وتهدف إلى تقديم رؤى وتوجيهات تسهم في تطوير المعرفة أو التطبيق العملي في مجال الدراسة:

النتائج:

1. خلط الأموال جائز شرعًا وقانونًا بشرط وجود رضا وتراضي الأطراف، والتوثيق، والعدل، والشفافية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية التي تحمي الحقوق وتمنع الضرر والاستغلال، ليكون وسيلة منظمة لتحقيق مصالح مشتركة وتعزيز التعاون الاقتصادي.
2. الفقه الإسلامي يفرق بين عدة أنواع من خلط الأموال مثل الشراكة، المضاربة، الزكاة، الوقف، الإرث، التجارة الجماعية، التعاون المجتمعي، القروض الحسنة، والاستثمار الجماعي، مع تحديد ضوابط شرعية لكل نوع لضمان العدالة والشفافية وحفظ الحقوق، ويُؤكد على ضرورة الالتزام بالعقود الشرعية لتنظيم العلاقات المالية بين الأطراف.
3. خلط الأموال يحول المسؤولية إلى مشتركة بين الأطراف، مع ضرورة تحديد الالتزامات والديون وتقسيمها بحسب نسب المساهمة، مع ضمان تحمل التضامن في حالات التلف أو الإهمال، وتوزع الأرباح والخسائر بعدالة وشفافية وفق الاتفاق أو المساهمة الفعلية، أما التبرعات والصدقات فتشترط نقاء وشرعية المال، ويتطلب تصفية الأموال المختلطة لضمان قبولها، مما يعزز الثقة والاستدامة في الدعم الخيري ضمن إطار فقهي واضح.
4. خلط الأموال في وعاء التأمينات النقدية يمثل إطارًا تعاقديًا يجمع بين البعد المالي والبعد التكافلي، حيث يوفّر غطاءً لضمان المخاطر المحتملة، ويعزز الثقة بين الأطراف من خلال إدارة الأموال المخصصة لذلك ضمن آليات شرعية دقيقة تحقق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للمعاملات الإسلامية.

5. خلط الأموال في صندوق ادخار الموظفين يُعد وسيلة ادخارية واستثمارية توفر للموظف مزايا مالية وأمانًا مستقبليًا، من خلال اقتطاع جزء من الأجر واستثماره وفق الضوابط الشرعية، بما يحقق تنمية المدخرات، ويعزز الاستقرار المالي، ويوازن بين مصلحة الموظف وصاحب العمل.
6. خلط الأموال في التأمينات المراسلة تمثل أداة دعم وضمان متبادل بين المؤسسات، تسهم في تسهيل المعاملات وتعزيز التعاون التجاري، من خلال توفير غطاء مالي يحد من التعثر ويحافظ على استمرارية الالتزامات ضمن إطار شرعي منظم.

التوصيات:

1. تعزيز تنظيم وضبط آليات خلط الأموال: حيث توصي الباحثة بضرورة وضع إطار قانوني وشرعي واضح ومنظم يُلزم الأطراف بتوثيق العقود والاتفاقيات الخاصة بعمليات خلط الأموال، مع التأكيد على ضرورة احترام مبدأ الرضا والعدل والشفافية لضمان حماية الحقوق ومنع الاستغلال، كما يُستحسن تشجيع الجهات الرقابية على مراقبة تطبيق الضوابط الشرعية والقانونية، بما يضمن تحقيق المنافع المشتركة والاستقرار الاقتصادي.
2. التشجيع على التوعية الفقهية والقانونية حول أنواع خلط الأموال وذلك بإطلاق حملات توعوية وتدريبية موجهة للمجتمعات والأطراف المعنية حول الفرق بين أنواع خلط الأموال المتنوعة وفق الفقه الإسلامي، مثل الشراكة، المضاربة، الوقف، وغيرها، مع توضيح الضوابط الشرعية لكل نوع، هذا من شأنه رفع مستوى الوعي القانوني والفقهي، وتعزيز التزام الأطراف بالعقود الشرعية التي تنظم هذه المعاملات.
3. تفعيل آليات تحديد وتقسيم المسؤوليات والالتزامات بوضوح، وذلك في تطوير أنظمة عمل واضحة ومرنة تضمن تحديد نسب المساهمة، وتوزيع الأرباح والخسائر، وتحمل التضامن في حالات التلف أو الإهمال، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية التي تؤكد على العدالة والشفافية، كما يُوصى بإرساء آليات تصفية الأموال المختلطة التي تتضمن التبرعات والصدقات لضمان نقاء المال وقبوله شرعًا، مما يعزز الثقة في عمليات الدعم الخيري ويضمن استدامتها.

4. تطوير الإطار الشرعي والمالي لصناديق التأمينات النقدية والتعاونية، من خلال تحسين وتطوير الصناديق التي تعتمد على نظام التأمينات النقدية المراسلة، عبر اعتماد آليات شرعية دقيقة تضمن إدارة الأموال وفق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز دور هذه الصناديق في دعم التعاون التجاري والاقتصادي بين المؤسسات، بما يحافظ على استمرارية الالتزامات ويحد من المخاطر المالية.
5. تعزيز دور صندوق ادخار الموظفين كأداة لتحقيق الاستقرار المالي من خلال العمل على تطوير صناديق ادخار الموظفين لتكون أكثر مرونة وشفافية في إدارتها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحقق مصلحة الموظف وصاحب العمل على حد سواء.
6. تشجيع البحث العلمي المستمر والتطوير التشريعي في مجال المعاملات المالية الإسلامية: توصي الباحثة بأهمية دعم الأبحاث العلمية التي تركز على تطوير الفقه المالي الإسلامي وتحديث الأنظمة القانونية ذات العلاقة، بما يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة، ويُعتبر هذا محورًا رئيسًا في تعزيز الفهم والتطبيق السليم لمبادئ خلط الأموال، التأمينات، وصناديق الادخار، بما يخدم مصلحة الأفراد والمؤسسات والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، سليمان بن. التأمين الإسلامي وأحكامه. الرياض: دار الفيصل، الطبعة الأولى، 2014

الأشقر، عمر سليمان، البيوع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار النفائس، عمان/الأردن 1997م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت 1431هـ) - علي الحمد الصالحي (ت 1415 هـ)، الناشر: مؤسسة النور-الرياض/السعودية، سنة 1387هـ.

أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي/ مصر 1351هـ-1932م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع- حديث رقم:2110، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ.

البرناوي، محمد إبراهيم، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، ص:206، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1401هـ.

البرودي، نعيمة (2019)، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية التحديات والأدوات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية المنظم يومي 17، 18 ديسمبر 2019 بجامعة الشلف بالجزائر.

البريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، 315–320، الناشر: دار الروضة العربية، القاهرة، 2006م.

البشير، فضل عبد الكريم، المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية وآليات مقترحة للحد منها، الناشر: جامعة فرحات عباس– الجزائر، 2010م.

البصير، محمد، الابتكار في المالية الإسلامية، الناشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2019م.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (1108–1189هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض –السعودية، 1437هـ.

البعلي، عبد الحميد. إدارة الأموال في الأنظمة التكافلية. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2017.

البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة –بيروت)، الطبعة: الأولى 1417هـ–1996م.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421 – 1429 هـ) = (2000–2008 م).

البوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الناشر: دار هومة للنشر، الجزائر، 2002م.

البوطي، أحمد فؤاد .*التكافل المالي وأحكامه الشرعية* .دمشق: دار التراث، الطبعة الثانية، 2015.

البوكريد، نور الدين، التطبيق المعاصر للتأمين التكافلي بين ضبطه بالاجتهاد الفقهي واستحضار البعد الفقهي، الناشر: جامعة الأمير قادر، القسطنطينية، 2012م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الشركة– حديث رقم: 1142، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ– 2003م.

تقارير السنوية والبيانات المالية في المصارف الإسلامية" – البنك الإسلامي الفلسطيني.

التميمي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى (210–307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث: 1570، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434هـ–2013م.

التنوخي، سحنون بن سعيد (ت: 240هـ)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وتخريج: عامر الجزار، الناشر: دار الحديث –مصر/القاهرة،2004م

ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1993م.

ابن جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية: أصولها العلمية والعملية، لناشر: مكتبة جامعة بيرزيت، فلسطين/نابلس، 2001م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 138-1390هـ.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

الحكيم، عبد المجيد. النظام المالي الإسلامي وأدواته التطبيقية. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2018.

الحكيم، عبد المجيد. النظام المالي الإسلامي وأسسه. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2017.

حمود، سامي .إدارة المؤسسات المالية الإسلامية .بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015.

حمود، سامي .*الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق* .بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015.

ابن حنبل، الإمام أحمد (164 - 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 20695، تح: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ا لناشر: دار الصميعي، الطبعة: الثامنة 1443-2022.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ.

الخطيب، أحمد حسن، شرح قانون التجارة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005م.

خلاف، عبد الوهاب .*التكافل المالي وأحكامه*، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

خلايلة، محمد، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، الناشر: دائرة الإفتاء الأردنية، الأردن/عمان، 2014م.

الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية – دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، حث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن/ عمان، 2010م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر- دمشق/ سوريا.

ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،1399هـ - 1979م.

الرفاعي، علي. إدارة المؤسسات التكافلية الإسلامية. عمان: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2015.

ريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:198، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقه الإسلاميّ وأدلَّته، الناشر: دار الفكر - دمشق / سورية، ط4، 1418 هـ . 1997 م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الفكر- دمشق/سورية، 1427هـ-2006م.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، الناشر: دار الفكر العربي -دمشق/ سورية، 2015م.

زيدان، عبد الكريم. التنمية الاقتصادية في الإسلام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان 1981م.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275 هـ)، سنن أبي داوود، كتاب البيوع- حديث رقم:3383، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

أبو سرحان، أحمد شحدة علي، خلط مال المضاربة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن،2015م، مج11، ع3.

السرور، محمد، المصرفية الإسلامية: أصول ومبادئ، 2011.

السعيد، عبد الله، التمويل الإسلامي وأسسه، الناشر: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة/ السعودية، 2007م.

سمحان، حسين، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، الناشر: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج:4، ع4، الأردن،2008م.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر: دار احياء التراث –بيروت، 2020م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ–1997 م.

الشاعر، محمد شحاتة، التأمين وأحكامه، الناشر: دار السلام، ط2، القاهرة/ مصر، 2004م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت150 – 204 هـ، الأم، (171/3)، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1983 م.

الشافعي، محمد بن إدريس (150 هـ – 204 هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، ط1، 1357 هـ – 1938 م.

شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القُرَب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

شبانة، محمد جمال محمود، آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، 2016م.

آل شبيب، دريد كامل (2009) الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة العربية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس– بيروت / لبنان، 1427هـ– 2007م.

شحاتة، حسين، (2010م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية– المعايير والأدوات، من بحوث الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

شرف الدين، أحمد .*القانون التجاري وأحكام العقود المالية* .بيروت: دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، 2010.

الصاوي، صلاح. التأمين التكافلي في التطبيقات المصرفية الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.

الصيرفة الإسلامية: النظرية والتطبيق، الناشر: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2007م.

طلبة، أنور، المطول في شرح القانون المدني، الناشر: ناس للطباعة، مصر/القاهرة،2019م.

طه، مصطفى كامل .*القانون التجاري الدولي: المبادئ والتطبيقات* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.

عبد الرحمن، جابر جاد، القانون الدولي الخاص، الناشر: مطبعة التفيض، بغداد، 1947– 1948، وعبد العال، عكاشة محمد، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ص97، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

عبد الكريم، محمد، الأسس والممارسات في التمويل الإسلامي، المنامة: المركز الدولي للدراسات والأبحاث الإسلامية، المنامة، 2013م، حمود، سامي حسن.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض/ السعودية، 2000م.

العجلوني، أحمد طه. النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، الناشر: دار وائل للنشر، عمان، 2003م.

عمارة، محمد، المؤسسات الخيرية في الإسلام"، محمد عمارة، الناشر: دار السلام- الإسكندرية، / مصر 2017م.

العمراني، عبد الله بن محمد، الحساب الجاري- العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، جمادى الأولى 1434 هـ/ الموافق لسنة 2013م.

العوضي، رفعت السيد، (2010م)، الاسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، من بحوث الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

العوضي، رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، الناشر: دار السلام، القاهرة/ مصر، ط1، 2009م

العوضي، رفعت .*إدارة المؤسسات المالية الإسلامية: الأساليب العملية* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.

العوضي، رفعت. فقه المعاملات المالية في البنوك الإسلامية. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2016.

الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: دار الكتب العلمية –المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1434هـ–2014م.

الغندور، حافظ كامل، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في مصر، ورقة بحث مقدمة لندوة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، دمشق، 16–18، يونيو، 64.

فطاير، أسيد سليمان، التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي، الناشر: مؤتمر التأمين والتأمين التعاوني، كلية أصول الدين والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، أبو ديس، 2019م.

الفقي، محمد عبد الحميد، معايير تقويم الأداء للمصارف الإسلامية تحليل اداري واقتصادي، الناشر: الدار الجامعية– السعودية/ مكة، 1992م.

الفنجرى، محمد شوقى، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الناشر: وزارة الأوقاف، 1431هـ.

فيفوش، حمزة، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، الناشر: مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، الجزائر، 2020م.

قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2015، المادة (2).

قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 في مصر، المواد (10–15)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541–620هـ)، المغني، (475/7)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، 1417هـ–1997م.

قرار بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة" – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 212(22/8) ، 2015م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م

القرة داغي، علي محيي الدين، إدارة الاستثمار والتمويل الإسلامي، ط1 الناشر: بنك قطر الإسلامي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 1998م.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الناشر: دار السلام– بيروت/لبنان، 2009م.

قوائم المالية في المصارف الإسلامية: العرض والإفصاح – د. حسين محمد سمحان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى 1327 – 1328 هـ

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

كمال، أحمد. التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2017.

المادة (132) من القانون المدني المصري

المادة (282،167)، من القانون التجاري الأردني، الباب الرابع- سائر الأسناد القابلة للانتقال بطريقة أحكام عامة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، لناشر: دار الحديث – القاهرة.

المجلة العدلية، المادة 1449، قانون المعاملات المدنية الأردني، المادة 864.

مجلة القضاء التجاري السعودي، العدد 33.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الشراكة، صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

مجموعة من المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م.

محسن، منصور حاتم، التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلام)، الناشر: مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، بابل، ع4، 2021م.

محمود، عبد الحليم .*إدارة صناديق الادخار في البنوك الإسلامية* .القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 1431هـ.

مشعل، عبد الباري، (2010م)، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، من بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

المصري، رفيق يونس، الفكر الاقتصادي الإسلامي، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سورية،2009م.

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 2 بشأن القروض والودائع، 2017م.

معيار AAOIFI رقم 13 بشأن المضاربة.

معيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)، وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية" - مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ) لسان العرب، مادة "خلط"، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت 1298 هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان.

النجار، خالد، الإدارة المالية في البنوك الإسلامية، 2015.

النجار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، الناشر: جامعة إم القرى، السعودية– مكة المكرمة، ط1، 1427هـ – 2006 م.

ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زهير الشاويش، ط1، الناشر: دار المعرفة، بيروت/لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، الأربعون النووية، تخريج: الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345) مطولاً واللفظ لهما، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، ، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، 1344 – 1347 هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

لبنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت الطبعة: الثانية، 1401هـ)، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، رقم الحديث: 1631، تح: محمد ذهني أفندي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334 هـ.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، ط1، بيروت/لبنان.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI ، 2017.

وهبة، حمود عارف، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الناشر: المسلم المعاصر، بيروت، العدد 26، جمادى الأولى – رجب، 1401هـ / أبريل – يونيو، 1981م،

ياسين، محمد يوسف، القانون المصرفي والنقدي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفة السادسة عشر عمليات الوكالة المصرفية، 2019 https://rulebook.sama.gov.sa/ar/

حكم زكاة مدخرات الموظفين المشتركين في صندوق ادخار، رقم الفتوى: 3253، 2016 https://www.aliftaa.jo/fatwa/3253

معايير وتقارير AAOIFI حول صناديق الاستثمار والحوكمة الشرعية، وتوصيفات SAMA عن الصناديق الاستثمارية الإسلامية/https://binbaz.org.sa/fatwas/1924 (ICIS) .

هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) https://www.sama.gov.sa

مجلس الفقه الإسلامي الدولي -منظمة التعاون الإسلامي :https://www.oic-oci.org

https://www.iadi.org/uploads/Insurability

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

COMMINGLING OF FUNDS AND SOME OF ITS APPLICATIONS IN ISLAMIC BANKS

By
Sara Hasan Falah Hasan

Supervisor
Prof. Jamal Ahmad Kelanee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2025

COMMINGLING OF FUNDS AND ITS APPLICATIONS IN ISLAMIC BANKS

By
Sara Hasan Falah Hasan
Supervisor
Prof. Jamal Ahmad Kelanee

Abstract

The issue of fund commingling is recognized as a critical concern in financial transactions, particularly in the contemporary context, due to its direct impact on financial rights within Islamic companies and banks. This study investigates the concept of fund commingling, its underlying causes, its applications within Islamic banking institutions, the relevant jurisprudential rulings, and the Shariah and legal frameworks necessary to ensure financial justice in this domain. Employing a descriptive-analytical methodology, the research is organized into three chapters, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

The first chapter addresses the conceptual framework of fund commingling, its regulatory controls, and the legitimacy of its practice. The second chapter examines the jurisprudential rulings related to fund commingling. The third chapter presents practical case studies of fund commingling in Islamic banks and the associated liabilities. The conclusion synthesizes the principal findings of the study. The research concludes that fund commingling between parties, when conducted within a clearly defined Shariah-compliant and legal framework, serves as an effective financial mechanism that advances the development of Islamic banking operations. It reinforces principles of partnership and mutual solidarity, safeguards rights, and prevents harm and exploitation.

The findings reveal that Islamic banks derive benefits from various applications of fund commingling, including partnership contracts (Musharakah), profit-sharing arrangements (Mudarabah), Sukuk, and investment funds, thereby balancing financial objectives with social responsibility. Furthermore, regulating fund commingling through precise contractual terms, transparency, and governance mechanisms enhances operational efficiency, fosters trust among stakeholders, and supports the achievement of the economic and social goals inherent in Islamic financial transactions.

***Keywords*:** fund commingling, Islamic banking, Shariah compliance, financial justice, Musharakah, Mudarabah